الشافي في الإمامة

للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس سره

حققه وعلق عليه

السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب

راجعه

السيد فاضل الميلاني

الجزء الرابع

مؤسسة الصادق
للطباعة والنشر

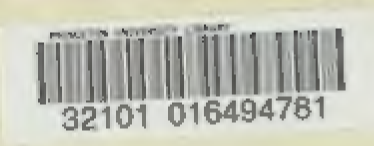

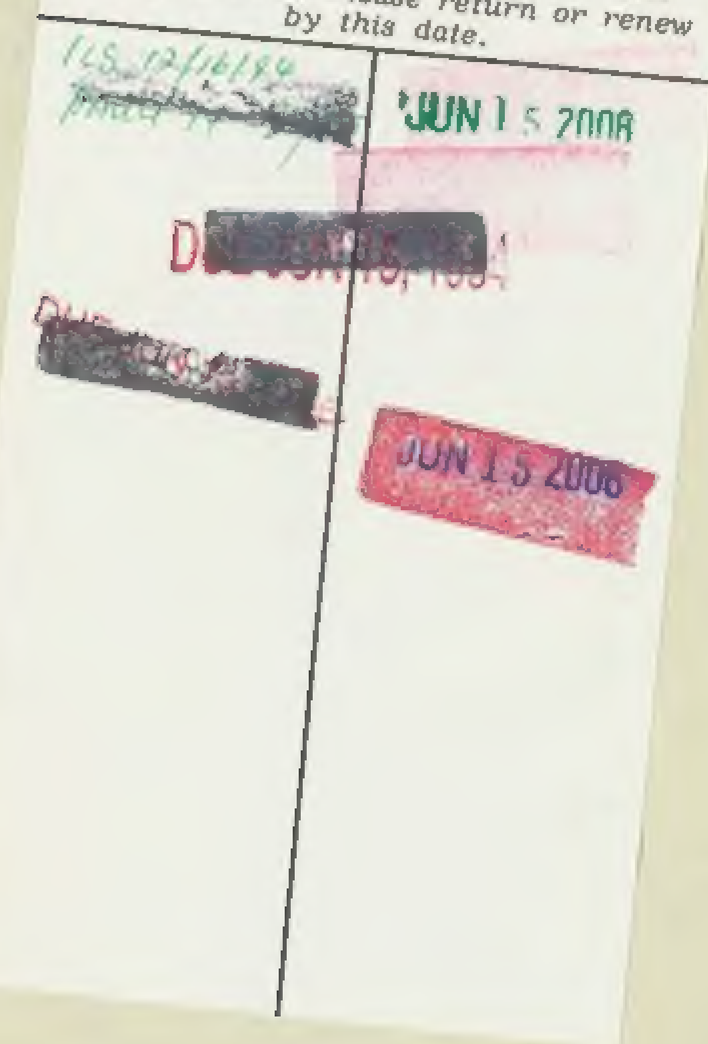

الشافي في الإمامة

للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس سره

المتوفى ٤٣٦هـ

حققه وعلق عليه

السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب

راجعه

السيد فاضل الميلاني

الجزء الرابع

مؤسسة الصادق

للطباعة والنشر

طهران - ايران

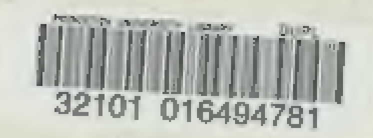

فصل

في تتبّع كلامه على من طعن في الاختيار[1]

قال الشريف المرتضى : اعلم أنّ كلامنا في وجوب النصّ ، وأنّه لا بدّ منه ولا يقوم غيره في الإمامة مقامه تقدّم ، وذلك كافٍ في فساد الاختيار ، لأنّ كلّ شيء أوجب النصّ بعينه فهو مبطل للاختيار فلا معنى لتكلّف كلام مستقل[2] في إفساد الاختيار .

واعلم أنّ الذي نعتمده في إفساد اختيار الإمام هو بيان صفاته التي لا دليل للمختارين عليها ، ولا يمكن إصابتها بالنظر والاجتهاد ، ويختصّ علاّم الغيوب تعالى بالعلم بها كالعصمة والفضل في الثواب والعلم على جميع الأمّة ، لأنّه لا شبهة في أنّ هذه الصفات لا تستدرك بالاختيار ، ولا يوقف عليها إلاّ بالنصّ ، وهذا ما تقدّم شرحه وبيانه في هذا الكتاب ، وبيّنا أيضاً أنّه لا يمكن أن يقال بصحّة الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بأن يعلم الله تعالى أنّ المكلّفين لا يتفق منهم إلاّ اختيار من هذه صفاته ، وقلنا : إنّ ذلك تكليف قبيح من حيث كان مكلّفاً لما لا دلالة عليه ، ولا إمارة تُميِّز الواجب من غيره ، وبيّنا أنه يلزم على ذلك جواز تكليفنا اختيار

---

(١) انظر المغني ج٢٠ ق١ / ٢٩٧ - ٣٢٠ .
(٢) في الأصل « مستقبل » والتصحيح من ض و ع .

الأنبياء والشرائع بأن يعلم الله تعالى أن المختارين لا يتّفق منهم إلاّ اختيار النبي دون غيره ، ومن الشرائع المصلحة دون غيرها ، وكيف يكون الاختيار كاشفاً لنا عن وجوب الفعل ، وإنّما يجب أن نختاره إذا علمنا وجوبه ، فالاختيار تابع ، فكيف تجعله متبوعاً ، وكيف يتميّز[1] الواجب من غيره ، والقبيح من الحسن بعد الفعل فانّما يجب أن يتميّزا قبل الفعل ليكون الاقدام على ما يُعلم حسنُه ، ويؤمن قبحه ، ولا معنى للإكثار في هذا الباب ، فالشبهة فيه ضعيفة .

ولما تتبعنا ما أورده صاحب الكتاب في هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد[2] القوي والضعيف ، والبعيد والقريب ، وما أورده أصحابنا على سبيل التحقيق وعلى سبيل التقريب .

وقد بيّنا ما تعتمده في هذا الباب ، ونصرناه فيما تقدّم من الكتاب بأدلّته ، وأوردنا الجواب عمّا يرد عليه ، وما عدا ذلك فهو غير معتمد ، ولا دالٌ لما ذكره صاحب الكتاب وغيره ، ومن أورد من أصحابنا فانّما قرّب بإيراده ، ولم يرد التحقيق ، وليس ذلك بعيب ، فانّه لم يعر[3] المصنّفون من الجمع بين المقرّب والمحقق ، وصاحب الكتاب يعلم أنّه لما تتبع هو أدلة الموحدين على التوحيد في بعض كتبه لم يصحح منها إلاّ دليلين أو ثلاثة ، وطعن على الباقي وزيّفه ، فان كان على أصحابنا عيب بأن ذكروا في فساد الاختيار شيئاً لا يلزم عند التحقيق والتفتيش فهذا العيب لازم لخصومهم فيما هو اعظم من باب الاختيار وافحم «[4] ، وهذه الجملة

---

(١) ع « يميز » .
(٢) حشد : أي جمع .
(٣) المراد لم يخل .
(٤) في ض و ع « بالخاء المعجمة » ومعناه بالمهملة اسكات الخصم ، وبالمعجمة من الفخامة أي العظمة .

تغني عن غيرها وجميع ما أورده في هذا الفصل على طوله[1] ، ومما يمكن أن يعتمد في فساد الاختيار خارجاً عن الجملة التي عقدناها ، أن يقال : إنّ العاقدين للإمامة يجوز أن يختلفوا فيرى بعضهم أنّ الحال يقتضي أن يعقد فيها للفاضل ، ويرى آخرون أنّها تقتضي العقد للمفضول ، وهذا مما لا يمكن دفع جوازه ، لأنّ الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الإمارات التي تظهر للمجتهدين فلن يخلو من حالهم إذا قدّرنا هذا الاختلاف من أمور ، اما أن يقال : أن يقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة ، وهذا يؤدّي إلى إهمال الأمر في الإمامة لأنّه غير ممتنع ان يمتدّ الزمان باختلافهم ، بل جائز ان يبقوا مختلفين أبداً ، او يقال : يجب أن يعقد كلّ فريق لمن يراه ، وهذا يؤدّي إلى إمامين مع العلم بفساده ، او يقال : يجب المصير إلى قول من يرى العقد للفاضل لأنّه أولى ، ويحرم على الباقين المخالفة ، وهذا فاسد لأنّه إلزام للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد من يجري مجراه ، فكيف يكون العقد للفاضل أولى على كلّ حال ، وبعض من لا يتم العقد إلاّ به يرى أنّ ولايته مفسدة وولاية غيره مصلحة ، وانّما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتمّ عند مخالفينا عقد الإمامة إلاّ به حتى لا يقولوا : متى عقد واحد لغيره برضى أربعة فهو إمام [سواه][2] كان فاضلاً او مفضولاً ولا يلتفت إلى من يعتقد من باقي الامّة أنّ العقد لغيره أولى لأنّا إذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال ، وليس لأحدٍ ان يقول : إنّ وقوف أمر الإمامة عند هذا الأمر المقدّر انّما أتوا فيه من قبل أنفسهم كما يقولون إذا قيل لهم : إنّ الاختيار إذا كان لأهل الحق

(١) أي إن هذه الجملة تغني في ردّ كلامه في صحة الاختيار على طوله .

(٢) ما بين المعقوفين من ا و ع .

وكان كلّ فريق من فرق الامة يدّعي هذه الصفات فالاختيار لا يتم ، ولا بدّ من التجاذب فيه ، والتغالب والاختلاف ، ووقوف عقد الإمامة لأنّهم إذا قالوا على هذا الوجه : انّهم انّما يؤتون من قبل نفوسهم في فوت الإمامة دون مكلّفهم كان هذا القول صحيحاً، لأنّ على الحق دليلاً يمكن المبطل إصابته ، والمصير إلى موجبه ، وبتقصيره يضلّ عنه ، وليس هذا فيما تقدّم لأنّه ليس على الأولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصل إليه الناظر ، ويضل عنه المقصّر بالتفريط ، وانّما يرجع في ذلك إلى الإمارات وجهات الظنون ، وقد يلتبس ويخفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على أحد المجتهدين ، ولا تقصير ينسب إليه ولا تفريط ، فكيف يسوّى بين الأمرين ؟

فصـــل

في اعتراض كلامه :
في أنّ أبا بكر يصلح للإمامة[1]

اعتمد في ذلك على أنّ الاجماع إذا ثبت في إمامته ثبت أنه يصلح لها لأنّه لو لم يصلح لما أجمعوا على إمامته ، وادّعى أنّ الصفات المرعيّة في الإمامة مجتمعة فيه من علم وفضل ورأي ونسب وغير ذلك ، ثمّ أجاب عن سؤال من سأله عن سرّ الدلالة على إيمانه وخروجه عن الكفر المتيقّن منه بأن قال كما نعلم أنه كان كافراً من قبل بالتواتر نعلم انتقاله إلى الإيمان ، والتصديق بالرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا يجوز أن يكون باقياً على حالته ، بل اليقين قد حصل بانتقاله .

قال : « على أنا نعلم ضرورة أنّه كان على دين الرّسـول صلّى الله عليه وآله بما نقل من الأخبار ، وذلك يمنع من التجويز والشك ، وقد بيّنا أنه لا يمتنع في الاعتقادات أن تعلم ضرورة ، فلا يجوز أن يقال . إذا كان ذلك باطناً[2] فكيف يدّعي الاضطرار فيه وعلى هذا الوجه يدّعي في كثير من الامور انا نعلم ضرورة من دين الرّسول صلّى الله عليه وآله ، وبعد فإنا

---

(1) أنظر المغني ٢٠ ق ١ / ٣٢٢ .
(2) غ « باطلا » .

يعلم أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كان يعظمه ويمدحه على الحدّ الذي يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام وغيره وذلك يمنع من كونه كافراً ، وما ثبت عنه صلّى الله عليه وآله من تسميته صدّيقاً يدل على ذلك ، وما روي من الفضائل المشهورة في بابه يدلّ على بطلان هذا القول ، . . . »[1] .

يقال له : أكد ما دلّ على أن أبا بكر لا يصلح للإمامة ما ثبت من وجوب عصمة الإمام وأن السهو والغلط لا يجوزان عليه في شيء من الأشياء ، وعلمنا أن أبا بكر لم يكن بهذه الصفة ، وما ثبت أيضاً من أنّ الإمام لا بدّ أن يكون عالماً بجميع أحكام الدين ، دقيقه وجليله ، وأن يكون أكمل علماً من جميع الأمة به ، وقد علمنا بلا شبهة أن أبا بكر لم يكن كذلك ، وما ثبت أيضاً من وجوب كون الإمام أفضل عند الله من جميع الامة يدلّ على أنّه لا يصلح لها ، لأنّا قد علمنا بالأدلة الظاهرة أنّ غيره أفضل منه عند الله تعالى .

فأمّا ما اعتمده في ذلك من دعوى الاجماع على إمامته فقد سلف من الكلام على بطلان هذه الدّعوى ما فيه كفاية وبيّنا إنّ الاجماع لم يثبت قطّ على إمامته .

فأمّا ادعاؤه أنّ الخلال المراعاة في الإمامة مجتمعة فيه فهذا منه أيضاً بناء على أصله الفاسد الذي قد دلّلنا على بطلانه ، لأنّه لا يراعي في الإمام العصمة ولا كمال العلم ، ولا كونه أفضل عند الله تعالى ، وقد دلّلنا على أنّ ذلك معتبر وفقده مؤثر فيما تقدّم من الكتاب فبطل قوله : « إنّ الخلال المراعاة مجتمعة فيه » .

---

(1) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٢٢ .

فأمّا دعوته العلم والضرورة بإيمانه وانتقاله عن الكفر فليس يخلو من أن يدّعي الضرورة في انتقاله إلى إظهار الإيمان والتصديق، أو يدّعي الضرورة في إبطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه، والأول لا خلاف فيه ولا ينفعه فيما قصد له، والثاني دعوته تجري مجرى المكابرة لأن البواطن لا يعلمها إلّا علّام الغيوب تعالى، ولو كان ذلك معلوماً ضرورة بالأخبار على ما ادّعى لوجب أن نشركه نحن وسائر العقلاء في هذا العلم مشتركنا في الطريق إليه.

وقوله: «إنّ في الاعتقادات ما يُعلم ضرورة فلا يمتنع أن يكون هذا منها» يبطله ما بيّنّاه من أن ذلك يوجب أن نشركه في العلم. على أنّا لو سلّمنا أن اعتقاده لدين الرسول صلّى الله عليه وآله وتصديقه في جميع شريعته كان معلوماً منه ضرورة، من أين أنه كان إيماناً وعلماً؟ وليس يمكنه أن يدّعي الاضطرار في العلم كما ادّعاه في الاعتقاد لأنّه معلوم أن أحداً لا يضطر إلى كون غيره عالماً وإن جاز أن يضطر إلى كونه معتقداً.

فأمّا قوله: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يعظّمه ويمدحه على الحدّ الذي يعلم ذلك في أمير المؤمنين عليه السلام» فأوّل ما فيه أنّ ذلك غير معلوم، ولا ورد من طريق يوجب اليقين، ويرفع الريب، وما نجد في ذلك إلا أخبار آحاد مطعونة[1] مقدوحاً في ورودها بضروب القدح يرويها بعض الأمة ويدفعها بعض آخر، ويقسم[2] على بطلانها، ثم هي مع ذلك متأوّلة مخرجة على وجوه تمنع من الغرض المقصود بها.

ثم يقال له: ما في مدحه وتعظيمه لو ثبت مما يدل على صلاحه

---

(١) مصنوعة خ ل

(٢) ض «ويقيم»

للإمامة إذ كل معظم ممدوح لا يصلح لها ، وهذا ما لا تقوله أنت ولا أحد من أصحابك

فإن قال : إنما نفيت تعظيمه ومدحه من كونه كافراً لبثت إيمانه ولم أقتصر في صلاحه للإمامة على تعظيمه ومدحه

قيل له : إنما يمنع تعظيمه ومدحه من كونه يظهر الكفر ولا يمنع من كونه مبطناً له إذا كان لا يعلم باطنه ، فمن أين لك أن المدح والتعظيم يدلان على الإيمان الباطن .

فإن قال : يقتضي[1] في صلاحه للإمامة أن يكون مظهراً للإيمان ولست أحتاج إلى العلم بباطنه .

قيل له : وقد بيّنا أن ذلك غير مقنع ، وإذا كان اظهار الإيمان يقنعك فمن الذي يخالفك فيه حتى أحوجك إلى الاستدلال عليه ، وإذا كنت تقنع بالظاهر فما الحاجة بك إلى ذكر الاعتقادات ؟ وإنما قد تعلم ضرورة .

فإن قال : كيف تسلّمون أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يعظمه على الظاهر وعندكم أنّه عليه السلام كان يعلم انه سيدفع النصّ وذلك عندكم كفر وردّة ، والكفر والردّة الذي يوافي به صاحبه على مذاهبكم لا يجوز أن يتقدمه إيمان ، فكيف يجوز على هذا أن يعظّمه النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم ؟

قيل له : ليس يمتنع أن يكون النبيّ صلّى الله عليه وآله غير عالم بأنّه سيدفع النصّ لأنّ هذا لا طريق إليه إلاّ باعلام الله تعالى وفي الجائز أن لا يعلمه ذلك .

---

(١) في : و ع : يقتضي ، وفي نسخة أخرى : يقضي .

فإن قيل : هذا وإن كان جائزاً فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنهم يذهبون إلى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم ذلك ، وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أشعره به .

قلنا : ليس يمتنع أن يكون عالماً في الجملة دون التفصيل بأنه سيغدر به ، ويدفع النص وأشعر بذلك على هذا الوجه من الاجمال ، وما عدا هذا من التفصيل فليس[1] ينقطع العذر به على أنه لو سلّم أنه عليه السلام كان عالماً على التحديد والتعيين لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدماً لهذا العلم ولما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح ، وليس معنا في العلم تاريخ ولا في المدح والتعظيم ، والتجويز في هذا كاف .

وبعد ، فليس يكفي في نفي تقدّم الإيمان العلم بوقوع كفر في المستقبل دون أن يعلم أنه يوافى به ، وليس يمتنع أن يعلم النبيّ صلّى الله عليه وآله بحال الدافعين للنصّ ولا يعلم بعاقبتهم ، وما يموتون عليه ، ومتى جوّز أن يتوبوا ، ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعاً على نفي الإيمان منهم فيما تقدّم بل لا بد مع التجويز لأن يتوبوا من التجويز لأن يكون الإيمان الظاهر منهم صحيحاً في الباطن .

وبعد ، فليس جميع أصحاب القائلين بالنص يذهبون إلى الموافاة وإلى أنّ من مات على كفره لا يجوز أن يتقدّم منه الإيمان ومن لا يذهب إلى ذلك لا يحتاج أن يتكلّف ما ذكرناه .

فأمّا ادّعاؤه أنّه كان عليه السلام كان يسمّيه صدّيقاً فدون صحّة ذلك خرط القتاد ، وليس يقدر أحد على أن يروي عنه عليه السلام في ذلك خبراً معروفاً ، ونحن نعولهم على المشهور والظاهر ، وليس في ذلك دلالة على الصحة لأنّه قد يتقرب إلى ولاة الأمور ، وملاك الحل والعقد من

---

(١) المصدر السابق

الألقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من الشهرة أقصاها ، وينتهي إلى أن يغلب على الأسماء والكنى ولا يقع التعريف إلّا به ، ومع ذلك فلا يكون صادراً عن صحّة ولا مبنياً عن صحّة

ولو قيل لمدّعي ذلك أشر إلى الحال التي لقّبه النبيّ صلّى الله عليه وآله فيها بالصدّيق ، والمقام الذي قام بذلك فيه لعجز عن إيراد شيء مقنع

قال صاحب الكتاب : وقال الشيخ أبو حذيفة واصل بن عطاء الذي دلّ على بطلان طريقتهم في سوء الثناء على المهاجرين والأنصار ورميهم بأنهم شرك وتحقق ما حلا طائفة يسيرة قوله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السّكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾[1] وقد علم من بايع تحت الشجرة فكذلك قوله ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبّون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة ممّا أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوق شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[2] وقال تعالى ﴿لقد تاب الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار الّذين اتّبعوه في ساعة العُسرة﴾[3] وقال ﴿إنّ الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنّما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم﴾[4] فلو كانوا كفّار

---

(١) الفتح ١٨

(٢) الحشر ٨ و٩

(٣) التوبة ١١٧

(٤) آل عمران ١٥٥

ما صحّ ذلك ، وقال تعالى ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[1] وذكر جلّ جلاله أنّه أذهب الرّجس عن أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله فلا يصح مع ذلك كفرهن ، * وكيف يصح أن يكن كافرات وبنات كفّار وقد تزوّج بهن النبيّ صلّى الله عليه وآله * [2] ومن دينه أنّه لا يجوز لتزويج بنات الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، وبنو حنيفة عندهم مثلهم ، ولا يجوز أن يتزوّج بناتهم وهم كفّار فجاز أن يزوّج بنته الكفّار ، وذلك بخلاف الدّين » .

قال : « وقد ثبت من سبقه أنه سبق إلى الإسلام ، وتابع الرسول صلّى الله عليه وآله وواساه بنفسه وماله ، ثم كان ثاني اثنين في الغار ، وصاحبه في الهجرة وأنيسه في العريش يوم بدر ، ووزيره والمستشار في أموره ، وأميره على الموسم[3] في الحج وحين افتتحت مكّة والمقدّم في الصلاة أيام مرضه ، والمخصوص بتسميته الصدّيق والمشبّه من الملائكة بميكائيل ، ومن الأنبياء بإبراهيم عليهم السلام ثم هو وعمر بُشّرا بأنّهما سيّدا كهول أهل الجنّة ، وهذا قول النبيّ صلّى الله عليه وآله (هما منّي بمنزلة يميني من شمالي) وكلّ ذلك يبطل نسبتهما إلى الكفر والنفاق والردّة » .

قال : « وقد بيّنا ما ورد في الأخبار من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام له والجماعة[4] وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم بشّره وغيره بالجنة بألفاظ مختلفة ، ووصفه بأنّه خليله وأخوه ، إلى غير ذلك ممّا يمنع أن يكون

---

(١) الحشر ١٠ .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) ع « على الصلاة » .

(٤) ع « له وللجماعة ما يغني عن إعادة ذكره » .

كفراً ويوجب[1] له الفضل العظيم ، على أنّه قد ثبت أن الناس بعد النبي اختلفوا في تقديمه وتقديم أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك لا يصحّ إلا مع ثبوت فضله .

قال : « بعد ولو عدلنا [2] عن كلّ ذلك وجدنا ما ظهر من أحوال أبي بكر دلالة على ظاهر الفضل العظيم ، والعلم بالرأي وقد بيّنا أنّه لا يجب في الإمام ان يكون معصوماً فكيف يصحّ ان يدّعي انّه كان لا يصلح للإمامة ، وقد بيّنا انّ الوجوه التي قلنا ها في معاوية وغيره انّهم لا يصلحون للإمامة لا يتأتّى فيه[3] وبيّنا ما روي مما يدلّ على أنّه يصلح لذلك نحو قوله (ان وليتم ابا بكر) ونحوه من الأخبار التي يتضمّن بشارته بالخلافة نصّاً أو تنبيهاً وذلك يغني عن إعادته ، وحكى عن أبي علي « ان قول من يقول كان كافراً فجوّزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة قول من يقول كان بمكّة مقيماً[4] فجوزوا بقاءه على ما كان عليه لأنّا كما نعلم أنّه انتقل إلى المدينة نعلم انتقاله إلى الإسلام [والدين][5] وقد ثبت أن الله تعالى كان يحذّر نبيّه المنافقين ، ويمنعه من صحبتهم والاختصاص بهم ، وصحّ أنّه كان يختصّ أبا بكر بأعظم المنازل في سفره وحضره واختاره صاحباً له ومعيناً ومشيراً ولا فرق بين ما قالوا في أبي بكر وعمر وبين من ادعى من الخوارج عليهم اللعنة أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن مؤمناً

---

(١) ع « بل يوجب »

(٢) « قال وبعد » ساقطة من ص

(٣) ع « وكشفنا الحال فيه».

(٤) « مقيماً » كانت في المغني « معيناً » فحمل المصحح مكانها « معتصم » ظناً منه انه اسم كان ولم يفطن للمعنى ، وكم له من أمثالها

(٥) الزيادة من « المغني »

يقين ، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأنّ فيهم طبقة مختلفة ، وهم الجارمية [1] والعجردية [1] يقولون فيه عليه السلام أنه ما اعتقد الإسلام والإيمان قطّ وإذا قالوا لو كان كذلك لما زوجه بنته عليه السلام فللمخالف أن يقول لهم ولو كان حال أبي بكر وعمر ما ذكرتم لما خطب إليهما وكان لا يزوج عثمان بابنتيه جميعاً . . . » [2] .

يقال له : قد جمعت في هذا الفصل بين أشياء كثيرة مختلفة واستقصاء كل فصل منها وإيراد جميع ما يجب أن يورد فيه يطول ، لكنا نتكلم على ذلك بأحصر ما يمكن مع الاستيفاء لشرائط الحجّة .

أمّا قوله تعالى : ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ فأوّل ما فيه أنا لا نذهب إلى أن الألف واللام للاستغراق لكل من يصلحان له ، بل الظاهر عندنا مشترك متردّد بين العموم والخصوص ، وإنّما يحمل على أحدهما بدلالة غير الظاهر .

وقد دلّلنا على ذلك في مواضع كثيرة ، وخاصة في كلامنا المفرد للوعيد من جملة جواب مسائل أهل الموصل [3] وإذا لم يكن الظّاهر يستغرق جميع المبايعين تحت الشجرة فلا حجّة لهم في الآية .

على أنّا لو سلّمنا ما يقترحونه من استغراق الألف واللاّم لم يكن في الآية أيضاً دلالة على ما ادّعوه لأنّ الله تعالى علّق الرضى في الآية بالمؤمنين ثم قال : « إذ يبايعونك تحت الشجرة » فجعلَ البيعة حالاً للمؤمنين أو تعليلاً لوجه الرضى عنهم وأي الأمرين كان فلا بدّ فيمن وقع الرضى عنه من أمرين

---

(1) الجارمية كانت في المغني « الخيار » وقال المصحح : كذا بالأصل و « العجردية » « العمرون » ولم يكلف المحقق نفسه الفحص عن معناها

(2) ما نقله المرتضى من أوّل هذا الفصل الى هنا يبدأ في المغني من ٢٢٢ - ٢٢٤

(3) الحشر ٨

احدهما أن يكون مؤمناً والآخر أن يكون مبايعاً ، ونحن نقطع على أن الرضا متعلّق بمن جمع الأمرين معاً أين أن كل من بايع تحت الشجرة كان جامعاً لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة باوصاف قد علمنا أنّها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب أن يختص الرضا بمن اختص بتلك الأوصاف لأنه تعالى قال ﴿فعلم ما في قلوبهم فأنزل السّكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً﴾ ولا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر ، وان رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث أبا بكر وعمر فرجع كل واحد منهما منهزماً ناكصاً على عقبيه فغضب النبيّ صلّى الله عليه وآله وقال : (لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله تعالى ورسوله ويحبّه الله ورسوله كرّاراً غير فرّار لا يرجع حتى يفتح الله عليه) فدعا أمير المؤمنين عليه السلام وكان أرمد فتفل في عينه فزال ما كان يشتكاه وأعطاه الراية فمضى متوجّهاً وكان الفتح على يديه ، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم ، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط ، وليس لأحد أن يقول ان الفتح كان لجميع المسلمين ، وان تولاه بعضهم ، وجرى على يديه فيجب ان يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن رزق الفتح واثيب به ، وهذا يقتضي شمول الرضا للجميع وذلك لأن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولّى الشيء بنفسه هو الذي يضاف إليه على سبيل الحقيقة ، ويقال انه أُثيب به ، ورزق إيّاه ، وان جاز أن يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوّز لجاز ان يوصف من كان بخراسان من المسلمين بأنّه هازم جنود الروم ، ووالج حصونهم وان وصفنا بذلك من يتولاّه ، ويجري على يديه .

فأمّا قوله : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم

وأموالهم﴾ فأوّل ما فيه أنّ أبا بكر يجب أن يخرج عن هذه الآية على أصول مخالفينا لأنّهم عن أصولهم كان غنيّاً موسراً كثير المال، واسع الحال، وليس لهم أن يتأوّلوا الفقراء ههنا على أنّ المراد به الفقر إلى الله دون ما يرجع إلى الأموال، لأنّ الظاهر من لفظ الغنى والفقير ينبئ عن معنى الأموال دون غيرها، وإنّما يحملان على ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر، وما قلناه في الآية الأولى من أنّ الألف واللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال يطعن أيضاً على مُعتقدهم في هذه الآية، وبعد فإنّ سياق الآية يخرج ظاهرها عن أيديهم ويوجب الرجوع عليهم إلى غيرها لأنّ الله تعالى قال ﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أُولئك هم الصّادقون﴾[1] فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط ومنها ما هو مشاهد كالهجرة والإخراج من الديار والأموال ومنها ما هو باطن لا يعلمه إلاّ الله تعالى وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الرسول، والله تعالى لأنّ المعتبر في ذلك ليس بما يظهر بل بالبواطن والنيّات فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات في كلّ واحد من الذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأموالهم، ولا بُدّ في ذلك من الرجوع إلى غير الآية.

فأمّا قوله تعالى: ﴿لقد تاب الله على النبيّ والمهاجرين والأنصار الذين اتّبعوه في ساعة العُسرة﴾ فالكلام فيه يجري مجرى ما تقدّم لأنّ الظاهر لا يقتضي العموم.

ثم الظاهر من الكلام يقتضي أنّهم تابوا فتاب الله عليهم، وقبل

---

(1) الحشر ٨.

توبتهم ولا بدّ أن تكون توبتهم مشترطة لأنّ الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب فيجب عليهم أن يدلوا على وقوع توبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر .

فأمّا قوله تعالى ﴿إنّ الذين تولّوا منكم يوم التقى الجمعان إنّما استزلّهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى الله عنهم﴾[1] فلنا أن ننازع في اقتضاء ظاهر العموم على ما تقدّم وإذا سلّمنا ذلك جاز أن يحمل على العفو عن العقاب المعجّل في الذنب دون المستحق في الآخرة ، فقد روى هذا المعنى بعينه وقد يجوز أن يعفو الله تعالى عن الجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصّة بأن يكون سبق من حكمه ووعده أن يعفو عنه ، وإن كان منهم من يستحقّ عقاباً على ذنوب أخر لم يعفُ عنها ، فإن العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا يمنع من العفو عن الجميع والسّمع أيضاً لا يمنع من ذلك إلاّ في أقوام مخصوصين

فأمّا قوله تعالى ﴿والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[2] فلا حجّة فيه لأنّه علّق المغفرة بالسبق إلى الإيمان وهذا شرط يحتاج إلى دليل في إثباته للجماعة ، ومع هذا فهو سؤال وليس كلّ سؤال يقتضي الإجابة

فأمّا ادّعاؤه أنّه أذهب الرجس عن أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله فلا أدري أي مدخل لذكر الأزواج في هذا الباب المخصوص بالكلام في أنّ أبا بكر هل يصلح للإمامة[3] على أنا قد بيّنا فيما تقدّم من هذا الكتاب

(١) آل عمران ١٥٥
(٢) الحشر ١٠ .
(٣) لا يصلح للإمامة ، خ ل .

أن الآية التي ظن أنها تتناول الأزواج لا تتناولهن ، وإنما تختص أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام واستقصينا ذلك بما لا طائل في إعادته .

فأمّا قوله : « كيف تزوّج بهنّ وهنّ كافرات »

فالجواب عن ذلك قد تقدّم معناه عند كلامنا في تعظيمه عليه السلام لهم مع علمه بأنّهم سيدفعون النصّ وجهة الأمر في ذلك أن الرسول صلّى الله عليه وآله إذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه وابن عمّه فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتها وكان مجوّزاً لأن تموت على الإصرار أو التوبة ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرها في الحال مع إظهار الإسلام ، وإذا قيل إنّه عليه السلام كان يعلم العاقبة لم يمتنع أن يكون نكاحه لهنّ لأجل ما يظهرون من الإيمان والإسلام جائزاً وإن لم يجز نكاح كل كافرة ولا إنكاح الكفار ، وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الأمور المختلفة فلا دليل فيه أوضح من فعله صلّى الله عليه وآله وسلّم .

فأمّا قوله : « إن من مناقبه أنه سبق إلى الإسلام » فباطل لأنّه لا شبهة في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو السابق إلى اتباع النبيّ صلّى الله عليه وآله والإيمان به ، والأمر في ذلك بين أهل النقل متعارف ، وإنما ادعى قوم من أهل النصب والعناد أن إسلامه وإن كان سابقاً فإنّه كان على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر سنّه عليه السلام ، وفضّلوا لأجل ذلك إيمان أبي بكر وإن كان متأخّراً

وقد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة وبيّنوا أن الأمر في سنّه عليه السلام كان بخلاف ما ظنّه الأعداء ، وأنّه كان في تلك الحال ممّن يتناوله التكليف ، ويصحّ منه المعارف ، وبيّنوا ذلك بالرجوع إلى تاريخ وفاته

وبلغ سنّه عدداً[1] وإن اعتبار ذلك يشهد بأنّ سنّه لم تكن في ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصحّ معها المعرفة ، وأوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ، ومقال بعد مقال ، وافتخاره بأنّه أسبق الناس إسلاماً ، وإيراده ذلك بألفاظ مختلفة كقوله عليه السلام : (اللهم إني لا أعرف عبداً عبدك من هذه الأمة قبلي غير نبيّها صلّى الله عليه وآله وسلم) ، وقوله عليه السلام : (أنا أوّل من صلّى)[2] وقوله لما شاجره عثمان وقال له أبو بكر وعمر خير منك فقال : (أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما)[3] وقول النبيّ صلّى الله عليه وآله لفاطمة زوّجتك (أقدمهم سلماً[4] وأوسعهم علماً)[5] إلى غير هذا مما يدل على إيمانه ، وأنه إيمان العارفين ، ولولا ذلك لا تمدح به ولا افتخر ولا المفتخر له .

فإن قال : فهبوا أن أبا بكر لم يسبق الناس كلّهم إلى الإسلام أليس كان من السابقين إليه ؟ وهذا يدلّ على صلاحه للإمامة وعلى أنّه لم يكن كافراً منافقاً

قيل له : ليس كل من سبق إلى إظهار الإسلام أو كان أسبق الناس

---

(١) عشراً ، ح ل .

(٢) ورد ذلك عنه عليه السلام في غير واحد من الصحاح والمسانيد وبحسبك أن تنظر صحيح الترمذي ٢ / ٣٠١ وخصائص النسائي ص٢ ومستدرك الحاكم ٣ / ١١٢ ومسند أحمد ١ / ٩٩ الخ .

(٣) انظر الحكمة ٦٨ من الحكم المنثورة في آخر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

(٤) ع و إسلاماً .

(٥) أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد كالإمام أحمد في المسند ٥ / ٢٦ من طريق معقل بن يسار ، وابن الأثير في أسد الغابة ٥ / ٥٢٠ ، والمتقي في كنز العمال ٥ / ١٥٣ و ٣٩٧ وقال أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق عن بريدة ، والمحب في الرياض النضرة ٢ / ١٨٢ وغيرهم .

إليه يصلح للإمامة لأنّا قد بيّنا أن للإمامة شرائط تزيد على الإسلام والإيمان.

فأمّا نفي الكفر فإن أُريد به نفي إظهاره وإعلانه في تلك الحال فلا شبهة في ذلك، وإن أُريد به نفي إبطانه فليس في السبق إلى إظهار الإسلام نفي لذلك.

فأمّا ادّعاؤه أنّه واساه بماله ونفسه فالمواساة بالنفس إنّما تكون بأن يبذل في نصرته والمدافعة عنه، ومكافحة الأعداء ودفعهم عن وجهه، ومعلوم بلا شبهة حال أبي بكر.

فأمّا المواساة بالمال فما يحصل مع المخالفين فيها إلّا على دعوى مجرّدة متى طالبناهم بتفصيلها وذكر الوجوه التي كان إنفاقه فيها لَطَوا[1] وحاجروا ولم يحصل منهم على شيء مقنع، ولو كان إنفاق أبي بكر صحيحاً لوجب أن تكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العُسرة وغيره معروفة لا يقدر على إنكارها منكر، ولا يرتاب في جهتها مرتاب، وكما كانت جهات نفقات أمير المؤمنين عليه السلام معروفة يعرفها الموافق والمخالف فمن ذلك أنّه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبيّ صلّى الله عليه وآله مدّة مقامه بالشعب إليه ويتمحّله.

وقد روي أنّه آجر نفسه من يهودي صرف أجره إلى بعض ما كان يحتاج إليه النبيّ صلّى الله عليه وآله. وإنفاق أمير المؤمنين عليه السلام مع الإقتار والإقلال أفضل وأرفع من إنفاق أبي بكر لو ثبت مع الغنى والسعة ومن ذلك تقديمه الصدقة بين يدي النجوى ونزول القرآن بذلك

---

(١) لطوا بها: جحدوها.

بلا خلاف بين أهل العلم[1] وأنّه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والأسير وحتى نزلت في ذلك سورة هل أتى على الإنسان[2] وفيه نزل وفي معنى نفقته ورد قوله : ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[3] ولما تصدّق بخاتمه وهو راكع نزل فيه قوله تعالى : ﴿إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الّذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾[4] وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فاين نفقات أبي بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة ، على ان الذي ادّعى من انفاق أبي بكر لا يخلو من أن يكون وقع بمكة قبل الهجرة لو كان صحيحاً ، أو بالمدينة ، فإن كان بمكة فمعلوم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يجهز هناك جيشاً ولا بعث بعثاً ولا حارب عدوّاً وإنّما يحتاج مثله عليه السلام الى النفقة الواسعة في تجهيز الجيوش وإعداد الكراع[5] لأنه كان ممن لا ينفكه ولا ينعم بإنفاق الأموال على أنّه عليه السلام كان بمكّة في كفاية واسعة من مال خديجة رضي الله عنها وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة وسعة حالها معروفة ، ولما كان فيه من الكفاية والاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السلام إلى نفسه وكفله واقتطعه عن أبيه تخفيفاً عنه ، وهذا لا يفعله المحتاج إلى نفقة أبي بكر ، وإن كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيراً بلا مال ، ولهذا احتاج إلى مواساة الأنصار .

وقد روى الناس كلّهم أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان في ضيقة

---

(١) نظر تفسير الرازي ٢٩ / ٢٧١ و ٢٧٢

(٢) انظر الكشاف ٤ / ٩٧ وأسد الغابة ٥ / ٥٣٠ في ترجمة فضة

(٣) تفسير الرازي ١٢ / ٢٦

(٤) المائدة ٥٥

(٥) الكراع اسم جمع الخيل

الأنصار بيته وبين ضيافته ، ولم يرو أحد أن أبا بكر أضافه ، وقام بمؤنته بالمدينة وقد كان صلّى الله عليه وآله وسلّم يبقى اليومين والثلاثة لا يطعم شيئاً وربّما شدّ الحجر[1] ووجوه الإنفاق في المدينة معروفة لأنّها الجهاد وتجهيز الجيوش وليس يمكن أحد أن يبيّن له إنفاق في شيء من ذلك

وقد بيّن أصحابنا في الكلام عن نفقة أبي بكر وذكرنا تارةً أنه كان مملقاً غير موسر ودلّوا على ذلك من جهات أشياء

منها ، أنه كان يعلّم الناس ويأخذ الأجر على تعليمه ، وليس هذا صنيع الموسرين

ومنها ، أنه كان يخيط الثياب ويبيعها.

ومنها ، أنّ أباه كان معروفاً بالمسكنة والفقر وأنّه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان بأجر طفيف ، فلو كان أبو بكر غنياً لكفى أباه .

وبعد ، فلو سلّمنا لهم يساره ونفقته على ما يدّعون لكان غير دالّ على الغرض الذي أجروا إليه ، لأنّ المعتبر في الإنفاق بالمقاصد والنيات ، فمن أين لهم أنّ غرض أبي بكر كان محموداً؟ وهذا ممّا لا بدّ لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الإنفاق .

فأمّا قوله : «إنّه كان صاحبه في الغار» فإنّا متى اعتبرنا قصّة الغار لم نجد فيها لأبي بكر فضلاً بل وجدناه مهيناً ، والنهي من الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يتوجه إلا إلى قبيح ونحن نبيّن ما يقتضيه استقراء الآية .

---

(١) أي شدّ الحجر على بطنه لدفع الضعف الحادث من الجوع وخلوّ الجوف

أمّا قوله تعالى ﴿ثاني اثنين﴾ فليس فيه أكثر من اخبار عن عدد وقد يكون ثانياً لغيره من لا يشركه في إيمان ولا فضل ثم قال ﴿يقول لصاحبه﴾[1] وليس في التسمية بالصّحبة فضل لأنّها قد تحصل من الولي والعدو والمؤمن والكافر قال الله تعالى مخبراً عن مؤمن وكافر اصطحبا ﴿قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوّاك رجلاً﴾[2] ثم قال ﴿لا تحزن﴾ فنهاه عن الاستمرار على حزن وقع منه بلا خلاف لأنّ الرواية وردت بأنّه جزع ونشج بالبكاء ، وإنّما ذكرنا ذلك لئلا يقولوا: إنّما نهاه عما لم يقع منه فظاهر نهيه عليه السلام يدل على قبح الفعل ، وإنّما يحمل النهي في بعض المواضع على التشجيع والتسكين بدلالة توجب العدول عن الظاهر ، وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال فأمّا قوله تعالى ﴿انّ الله معنا﴾ فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلاّ هو رابعهم ولا خمسة إلاّ هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلاّ هو معهم أينما كانوا﴾[3] فليس في ذلك أيضاً فضل .

وقد قيل : إنّ لفظة ﴿معنا﴾ تختص النبي وحده صلّى الله عليه وآله دون من كان معه وقد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة في العبارة عن نفسه كما قال تعالى ﴿إنّا أرسلنا نوحاً﴾[4] و ﴿إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾[5] ثم قال ﴿فأنزل الله سكينته عليه وأيّده بجنود لم تروها﴾ وإنزال السكينة إنما كان على النبيّ صلّى الله عليه وآله بدلالة قوله

(١) التوبة ٤٠
(٢) الكهف ٣٧
(٣) المجادلة ٧
(٤) نوح ١
(٥) الحجر ٩

﴿وأيّده بجنود لم تروها﴾ وهم الملائكة ودلالة أنّ الهاء من أوّل الآية إلى آخرها كناية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ولم ينزل السكينة على النبيّ صلّى الله عليه وآله في غير هذا المقام إلاّ عمّت من كان معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حُنين ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾[1] وقال تعالى ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحميّة حميّة الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين﴾[2] وفي اختصاص الرسول صلّى الله عليه وآله في الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه

فأمّا قوله «وصاحبه في الهجرة» فإن أراد بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال فليس الأمر على ما ظنّه لأنّ هجرة أمير المؤمنين عليه السلام أفضل وأجلّ وأعظم من قبل أنّه جمع بين الهجرة وبين ما خلفه النبي صلّى الله عليه وآله لإنجازه من أموره المهمّة وإخراج أهله ونسائه ولأنّه صلوات الله عليه هاجر وحده خائفاً على نفسه وعلى من معه من الأهل الذين كُلّف إخراجهم وحراستهم مستوحشاً حتى روي أنه كان يكمن نهاراً ويسير ليلاً وأنه امتنع من ظهوره نهاراً ومشى حتى تفطّع قدماه، وليس يكون خوف من هاجر وحده ومعه النساء والأهل ومن يخاف عليه كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحباً للنبيّ صلّى الله عليه وآله مستأنساً بقربه واثقاً بأنّه مرعي محروس لمكانه، ولا خلاف أن هجرة أبي بكر كهجرة عامر بن فهيرة[3] لأنّهما صحباه عليه السلام ثم لا خلاف أنّ هجرة أمير المؤمنين عليه السلام كانت أفضل من هجرة عامر بن فهيرة

---

(١) التوبة ٢٦.

(٢) الفتح ٢٦

(٣) عامر بن فهيرة التيمي بالولاء أحد السابقين ممن يعذّب في الله، كان مع النبيّ صلّى الله عليه وآله عندما هاجر إلى المدينة استشهد ببئر معونة (انظر ترجمته في الإصابة ق١ حرف العين)

فكيف يفضل عليها هجرة أبي بكر وإن لم يرد بذكر الهجرة هذا وأراد إثبات الإيمان والإخلاص ، فقد قلنا في أنّ ظواهر هذه الأمور لا تدلّ على ذلك بما كفى

فأمّا أنّه أنيسه في العريش يوم بدر ، فالنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم كان أفضل وأوثق بالله تعالى من أن يحتاج إلى مؤنس والوجه في احتباس أبي بكر في العريش معروف لأنّه عليه السلام كان يعهد منه الجبن والهلع مما ظهر منه في مقام بعد مقام ، فهو الفارّ في يوم خيبر ، وأول المنهزمين يوم أُحد وحُنين ، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من خوره ما يكون سبباً للهزيمة ، وطريقاً إلى استظهار المشركين ، فأحبسه معه لتكفى هذه المؤونة ويكفي في هذا الوجه أن يكون ما ذكرناه جائزاً ، ويبين صحّته أنه لو آنس منه رُشداً في القتال ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب لم يكن ليحرمه منزلة المحاربين ، ودرجة المباشرين للحرب الذين قال الله تعالى فيهم ﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيَقْتُلون ويُقْتَلون﴾[1] والذين قال الله تعالى فيهم ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضَرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾[2]

فأمّا قوله إنّهُ كان المستشار في أموره ، فأوّل ما فيه أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لا يستشير أحداً لحاجة منه إلى رأيه ، وفقر إلى تعليمه وتوقيفه لأنّه عليه السلام الكامل الراجح المعصوم المؤيّد بالملائكة ، وإنّما كانت

---

(١) التوبة ١١١
(٢) النساء ٩٥

مشاورته أصحابه ليعلّمهم كيف يعملون في أمورهم ، وقد قيل فعل ذلك ليستخرج دخائلهم[1] وضمائرهم فلا فضل في المشاورة

فأمّا قوله : « إنّه كان أميره على الموسم في الحج وحين فتحت مكّة » فغير مسلّم له لأنّ أصحابنا يقولون : إنّه لما عزل عن سورة براءة عزل عن إمارة الموسم وحجّ وهو غير أمير ، والظنّ أنّ فيهم من يقول إنّه بعد عوده إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله الذي لم يختلف فيه[2] لم يرجع إلى الموسم .

فأمّا تأميره على الصلاة حين فتح مكّة فما نعرفه

فأمّا أنّه المقدّم في الصلاة أيام مرضه ، فقد تقدّم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية ، وبيّنّا أنّه عليه السلام لم يأذن في تقديمه

فأمّا قوله « إنّه شُبّه بميكائيل من الملائكة ، وبإبراهيم من الأنبياء » فمما لا يحتج بمثله صاحب الكتاب لأنّه من طريقة أغتام القصّاص[3] ومن لا يبالي ما يخرج من رأسه ، وما يحتج بمثل هذا ويصدّق به ويرويه إلاّ من يروي أنّه تعالى بكى على عثمان حتّى هاجت عينه[4] جلّ وتعالى علوّاً كبيراً ، ومن يروي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لما أسري به رأى في السماء ملائكة متلفّعين بالأكسية فسأل عنهم . فقيل له : إنّهم تشبّهوا بأبي بكر في تخلّله بالعباءة ، وهذا ونظائره لا ينشط صاحب الكتاب لقبولها ولا لسماعها .

---

(1) الدخائل جمع دخيلة

(2) في الأصل « له يختلف » ولا يستقيم المعنى والتصحيح من « ص »

(3) أغتام جمع أغتم وهو من لا يفصح في كلامه

(4) هاجت عينه : أي ورمت

فأمّا الخبر بأنّهما (سيّدا كهول أهل الجنّة) فقد تقدّم الكلام عليه خاصّة وعلى نظائره وقد تقدّم أيضاً الكلام فيما يروى من تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتكلّمنا أيضاً على ما ادّعي من وصفه بأنّه خليفته وأخوه واستقصينا كلّ ذلك استقصاء لا يحوج إلى زيادة

وأمّا ما ادّعاه من بشارته له ولغيره بالجنّة فأوّل ما فيه أنّ راويه واحد ولا شبهة في أنّه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتج في هذا الموضع به ؟ ثم الذي رواه أحد العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل[1] وهو مزكٍّ لنفسه مع تزكيته غيره ، ودخوله في جملة من تضمّنه الخبر شبهة ، وطريق إلى التهمة

وبعد ، فقد علمنا أنّ الله تعالى لا يجوز أن يُعلم مكلّفاً يجوز أن يقع منه القبيح والحسن ، وليس بمعصوم من الذنوب بأنّ عاقبته الجنّة ، لأنّ ذلك يغريه بالقبيح ولا خلاف أنّ التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب وقد أوقع بعضهم على مذهب خصومنا كبائر وإن ادّعوا أنّهم تابوا منها

وممّا يبيّن بطلان هذا الخبر أنّ أبا بكر لم يحتجّ به لنفسه ولا احتجّ له به في موطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها ، وكذلك عمر وعثمان أيضاً لما حُصر وطُولب بخلع نفسه وهمّوا بقتله وقد رأيناه احتجّ بأشياء تجري مجرى الفضائل والمناقب ، وذكر القطع له بالجنّة أولى منها وأحرى أن يعتمد عليه في الاحتجاج ، وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة

---

(1) سعيد بن زيد بن نفيل العدوي ، هو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أسلم قبل عمر ، وهو أحد العشرة المبشرة مات بالعقيق أو المدينة واختلفوا في سنة وفاته بين سنة ٥٠ ـ ٥٨ (انظر أسد الغابة ٢ / ٣٠٧) .

واضحة على بطلانه .

فأمّا قوله « إنّهم شكوا[1] في الفضل بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام وان ذلك يدلّ على التقارب وظهور الفضل وأكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذي لا يختلف فيه ، ولأجله وقع التمثيل ، فمن أين الفضل الباطن ؟ على أنه يلزم صاحب الكتاب على هذا الاعتلال أن يكون معاوية مستحقاً للإمامة ومستوفياً لشرائطها لأنّ الناس قد ميلوا[2] في الامامة بينه وبين أمير المؤمنين عليه السلام

وقد بيّنا أنّ الإمام يجب ان يكون معصوماً فسقط قوله « ان عصمته غير واجبة » .

وبيّنّا أيضاً الكلام على الاخبار التي ادّعاها من قوله « ان وليتم أبا بكر » وبشارته بالخلافة واستقصيناه

فأمّا قوله عن أبي علي « ان من جوّز مقامه على الكفر كمن جوّز مقامه بمكة ونفى انتقاله إلى المدينة » فإنّما يكون ذلك مثلاً لمن نفى انتقاله إلى إظهار الإسلام ، وقد بيّنا ان ذلك لا ينفيه عاقل

فأمّا قوله « انّه عليه السلام كان يحذر بينه صحبة المنافقين ويمنعه من ذلك » فهذا وان كان على ما ذكره فقد كان في جملة أصحابه والمختلطين به منافقون ، معروفون لا شبهة على أحد في أمرهم الآن ، فأيّ شيء قاله فيمن ذكرناه أمكن أن يقال له في غيره

فأمّا ما عارض به من قول الخوارج في أمير المؤمنين عليه السلام في

---

(١) ميّلوا ، خ ل ، والمعنى واحد .

(٢) في ص « مثلو » تصحيف .

يعرف ما ادّعاه من قول الخوارج والمعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه بأحسن الأقوال قبل التحكيم ، ولو كان هذا الذي حكاه على بطلانه قولاً لمذهبهم لكان الفرق بين الأمرين واضحاً لأنهم إنما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر ، وقد دلّت الأدلة على أنه صواب وحقّ فسقط ما فرّعوه عليه .

والقول الذي عارضه به، إنما بني على دفع النصّ وأنّه ضلال وذلك مما قد دلّت الأدلة على صحّته ، والرجوع الى الأدلة يفرق بين الأمرين ويقتضي سلامة باطن أمير المؤمنين عليه السلام على وجه لا يقتضي سلامة باطن غيره

فأمّا ما حكاه من الاحتجاج بالترويج فليس ذلك مما يحتجّ به ولا يعوّل عليه ، وهذا واضح .

قال صاحب الكتاب : وقد ذكر شيخنا أبو علي من القرآن ما يدلّ على ذلك وهو قوله تعالى : ﴿سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾(١) وقال ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوّاً إنكم رضيتم بالقعود أوّل مرّة فاقعدوا مع الخالفين﴾(٢) وقال : ﴿سيقول المخلّفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدّلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل﴾(٣) يعني قوله : ﴿لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي

---

(١) الفتح ١١
(٢) التوبة ٨٣
(٣) الفتح ١٥

عدوّاً﴾[1] ثم قال : ﴿قل للمخلّفين من الأعراب ستُدعون إلى قوم أولي بأسٍ شديدٍ تقاتلونهم أو يُسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولّوا كما تولّيتم من قبل يعذّبكم عذاباً أليماً﴾[2] فبيّن انّ الذي يدعو هؤلاء المخلّفين من الأعراب إلى قتال قوم أولي بأس شديد غير النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ، لأنّه تعالى قد بيّن أنّهم لا يخرجون معه ، ولا يقاتلون معه عدوّاً بآية متقدّمة ، ولم يدعهم بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى قتال الكفّار إلّا أبو بكر وعمر وعثمان لأنّ أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية غير وجهين من التأويل ، فقال بعضهم : عنى بقوله ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد﴾ بني حنيفة ، وقال بعضهم : عنى بذلك فارس والرّوم ، وأبو بكر هو الذي دعى إلى قتال بني حنيفة ، وقتال فارس والرّوم ، ودعاهم بعده إلى قتال فارس والروم عمر ، فإذا كان الله تعالى قد بيّن أنّهم بطاعتهما يؤتيهم الله أجراً حسناً ، وان تولّوا عن طاعتهما يعذّبهم الله عذاباً أليماً صحّ أنّهما على حقّ وان طاعتهما طاعة الله ، وهذا يوجب صحّة إمامتهما وصلاحهما لذلك

ثمّ قال : « فإن قيل : إنّما أراد تعالى بذلك أهل الجمل وصفّين فذلك فاسد من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى ﴿ يقاتلونهم أو يُسلمون﴾ والذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام كانوا على الإسلام ، ولم يكونوا يقاتلون على الكفر [ولا كان هو يقاتلهم ليسلموا ، بل كان يقاتلهم ليردّهم إلى طاعته والدخول في بيعته ويردهم عن البغي][3] .

---

(۱) التوبة ۸۳

(۲) الفتح ١٦

(۳) جميع الزيادات تحت هذا الرقم من «المغني»

والوجه الثاني أنا لا نعرف من الذين عناهم بذلك من نبي إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا أنهم كانوا سابقين إلى أيام أبي بكر [فوجب بهذا أنّ الذي دعا هؤلاء المخلّفين إلى قتال قوم أُولي بأس شديد هم أبو بكر وعمر][1] .

وقوله تعالى ﴿يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾[2]، ثم قال : وهذا خبر من الله تعالى ولا بدّ من أن يكون كائناً على ما أخبر به ، والذين قاتلوا المرتدّين هم أبو بكر وأصحابه فوجب أنّهم الذين عناهم بقوله ﴿يحبّهم ويحبّونه﴾ [وأنّهم ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾][3] وذلك يوجب أن يكون على صواب [وأن يكون من وفّق ويمنع من قول من يدّعي النصّ وأنّه كان على باطل][3] .

قال ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكّننّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليُبدّلنّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً﴾[4] فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الأرض الذي وعده الله من آمن وعمل صالحاً من أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله إلّا في أيام أبي بكر وعمر لأنّ الفتوح كانت في أيامهم وأبو بكر فتح بلاد العرب ، وصدراً من بلاد

---

(١) ما بين المعقوفين من « المغني ».

(٢) المائدة ٥٤

(٣) الزيادة من المغني

(٤) النور ٥٥

العجم ، وعمر فتح مدائن كسرى وإلى حد[1] خراسان والشام ومصر* ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب*[2] وخراسان وسجستان وغيرها ، وإذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمنته الآية هؤلاء الأئمة وأصحابهم علمنا أنهم محقّون ، فلولم يكن هؤلاء لم يصحّ لأنّه لم يكن لغيرهم الفتوح ، ولو كان لغيرهم أيضاً لوجب كون الآية متناولة للجميع[3] وقوله تعالى ﴿كنتم خير أمّة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[4] ولو كان الأمر على ما يقوله كثير من الإمامية أنّهم ارتدّوا بعد نبيّهم صلّى الله عليه وآله وخالفوا النصّ الجلي لما كانوا خير أمة ، لأنّ أمّة موسى لم يرتدّوا بعد موسى بل كانوا متمسّكين به مع يوشع » .

وقال حاكياً عن أبي علي «وكيف يتصوّر عاقل مع عظم حال الإسلام عند موت الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يكون الجميع ينقادون لأبي بكر ولا ينكرون إمامته ، وقد نصّ رسول الله نصّاً ظاهراً على واحد بعينه فلا يتخذه أحد إماماً ولا يذكرون ذلك ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون للرسول صلّى الله عليه وآله ولد ولا نصّ عليه[5] ، ولم يذكر ذلك وكيف يكونون مرتدّين مع أنه تعالى أخبر أنّه جعلهم ﴿أمّة وسطاً﴾[6] وكيف يصحّ مع قوله عزّ وجلّ ﴿السّابقون الأوّلون من المهاجرين

---

(١) ع « إلى جهة »

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني »

(٣) العبارة في « المغني » ناقصة ومشوشة

(٤) آل عمران ١١٠ .

(٥) في المغني « ولداً نصّ عليه » وهو مصحف ظاهر وفي ص « ولد نص عليه »

(٦) البقرة من الآية ١٤٣

والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾[1]، وكيف يقول تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتلوا﴾[2]، وكيف يصح ذلك مع قوله تعالى ﴿محمّد رسول الله والذين معه﴾[3] الآية فشهد بمدحهم وبأنّهم غيظ الكفّار، ونحن نعلم أنّه لا يغيظ الكفّار سنّة عمر على ما يقوله الإمامية، وكيف يصحّ ما قالوه مع قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)، وكل ذلك يبين بطلان قولهم انه لم يصلح للإمامة، وانه مشكوك في فضله وإيمانه»[4].

يقال له: أمّا ما بدأت به من الآية التي زعمت أن أبا علي اعتمدها، واستدل بها، فالغلط في تأويلها ظاهر، وقد ضم إلى الغلط في التأويل أيضاً الغلط في التاريخ، ونحن نبيّن ما في ذلك.

ولنا في الكلام على هذه الآية وجهان:

أحدهما: أن ننازع في اقتضائها داعياً يدعو هؤلاء المخلّفين غير النبيّ صلّى الله عليه وآله ونبيّن أنّ الداعي هو فيها بعد كان الرسول صلّى الله عليه وآله. والوجه الآخر أن نسلم أنّ الداعي غيره عليه السلام ونبيّن أنّه لم يكن أبو بكر وعمر على ما ظن أبو علي وأصحابه، بل كان أمير المؤمنين.

---

(1) التوبة ١٠٠.

(2) الحديد ١٠.

(3) الفتح ٢٩.

(4) كل ما نقله المرتضى هنا تجده في المغني ج٢٠ ق١ / ٣٢١ ـ ٣٢٧.

فأمّا الوجه الأول ، فواضح لأنّ قوله تعالى : ﴿سيقول لك المخلّفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئاً ان أراد بكم ضرّاً أو أراد بكم نفعاً بل كان الله بما تعملون خبيراً بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً وزيّن ذلك في قلوبكم وظننتم ظنّ السّوء وكنتم قوماً بوراً﴾[1] إنّما أراد به الذين تخلّفوا عن الحديبيّة بشهادة جميع أهل النقل ولطباق المفسّرين[2] ثم قال تعالى : ﴿سيقول المخلّفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم يريدون أن يبدّلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون إلاّ قليلاً﴾[3] وانّما التمس هؤلاء المخلّفون ان يخرجوا إلى غنيمة خيبر فمنعهم الله تعالى من ذلك وامر نبيّه صلّى الله عليه وآله بأن يقول لهم لن تتبعونا إلى هذه الغزوة لأنّ الله تعالى كان حكم من قبل بأن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وأنه لا حظّ فيها لمن لم يشهدها وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ يُريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾ وقوله : ﴿كذلكم قال الله من قبل﴾ ثم قال تعالى ﴿قل للمخلّفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يُسلمون﴾[4]

وانّما أراد أن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم سيدعوكم فيما بعد إلى قتال قوم أُولي بأس شديد وقد دعاهم النبيّ صلّى الله عليه وآله بعد

---

(١) الفتح ١١، ١٢ .

(٢) انظر تفسير الطبري ج ٢٦ / ٤٨ و٤٩ وتفسير الرازي ج٢٨ / ٨٨ والكشاف ٣ / ٥٤٣ والتبيان ٩ / ٣١٩

(٣) الفتح ١٥

(٤) الفتح ١٦ .

ذلك إلى غزوات كثيرة، وقتال قوم أُولي بأس شديد كمؤتة[1] وحنين[2] وتبوك[3] وغيرها فمن أين يجب أن يكون الداعي هؤلاء غير النبيّ صلّى الله عليه وآله مع ما ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر؟ وقوله: إنّ معنى قوله تعالى. ﴿كذلكم قال الله من قبل﴾ إنّما أراد به ما بيّنه في قوله ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوّاً﴾[4] وهو الغلط الفاحش من طريق التاريخ والرواية التي وعدنا بالتنبيه عليها لأنّ هذه الآية في سورة التوبة، وإنّما نزلت بتبوك سنة تسع وآية الفتح نزلت سنة ست، فكيف يكون قبلها؟ وليس يجب أن يفسّر القرآن بالآراء أو بما يحتمل من الوجوه في كلّ موضع دون الرجوع إلى تاريخ نزول الآية والأسباب التي وردت عليها وتعلّقت بها.

---

(1) مؤتة تقدم ذكرها

(2) حنين: قال ياقوت في معجم البلدان ٢ / ٣١٢: يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة، تصغير ترخيم، ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن، وهو موضع معروف بين مكّة والطائف، ويوم حنين من أيام الإسلام المشهورة، وحنين يذكر ويؤنث فإن قصدت به البلد والموضع ذكرته وصرفته، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه قال الشاعر:

نصروا نبيهم وشدّوا أزره ... بحنين يوم تواكل الأبطال

(3) تبوك ـ بالفتح ثم الضم وواو ساكنة ـ: موضع معروف بين وادي القرى والشام، توجه إليه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته حين انتهى إليه تجمع الروم وعاملة ولخم وجذام فوجدهم قد تفرقوا فلم يلق كيداً ونزلوا على عين فأمرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن لا أحد يمسّ من مائها فسبق إليها رجلان وهي تبضّ بشيء من ماء فجعلا يدخلان فيها سهمين ليكثر ماؤها فقال لهما صلّى الله عليه وآله (ما زلتما تبوكان منذ اليوم) فسميت بذلك تبوك، والبوك: إدخال اليد في شيء وتحريكه، وركز صلّى الله عليه وآله عنزته فيها ثلاث ركزات فجاشت ثلاث أعين فهي تهمي بالماء إلى الآن (انظر معجم البلدان ٢ / ١٤ مادة «تبوك»)

(4) التوبة ٨٣

وممّا يبيّن لك أن هؤلاء المخلّفين غير أولئك لو لم يرجع في ذلك إلى نقل وتدريج قوله في هؤلاء : ﴿فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً﴾[1] فلم يقطع فيهم على طاعة ولا معصية ، بل ذكر الوعد والوعيد على ما يعملونه من طاعة أو معصية ، وحكم المذكورين في آية التوبة بخلاف هذا لأنه تعالى قال بعد قوله : ﴿انّكم رضيتم بالقعود أوّل مرّة فاقعدوا مع الخالفين*ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون*ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم انّما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾[2]واختلاف أحكامهم وصفاتهم يدل على اختلافهم لو أن المذكورين في آية سورة الفتح غير المذكورين في آية التوبة .

فأمّا قوله : « لأنّ أهل التأويل لم يقولوا في هذه الآية غير وجهين من تأويل » ذكرها فباطل لأنّ أهل التأويل قد ذكروا أشياء أخر لم يذكرها لأن ابن المسيّب[3] روى عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد﴾[4] الآية قال : هم ثقيف . وروى هيثم عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال : هم هوازن يوم حنين . وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال : هم هوازن وثقيف[5] فكيف ذكر

---

(١) الفتح ١٦

(٢) التوبة ٨٣ و٨٤

(٣) هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني من المصريين في القرن الثاني

(٤) الفتح ١٦

(٥) انظر تفسير الطبري ج١٦ / ٥١ / ٥٢.

من قول أهل التأويل ما يوافقه مع اختلاف الرواية عنهم ، على أنا لا نرجع في كلّ ما يحتمله تأويل القرآن إلى أقوال المفسّرين ، فإنهم ربّما تركوا مما يحتمله القول وجهاً صحيحاً وكم استخرج جماعة من أهل العدل في متشابه القرآن من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل بها أشبه ، ولها أشدّ احتمالاً ما لم يسبق إليه المفسّرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتأويلهم .

فأمّا الوجه الآخر : الذي نسلم فيه أن الداعي لهؤلاء المخلّفين هو غير النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فبيّن أيضاً لأنّه لا يمتنع أن يعني بهذا الدّاعي أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه قد قاتل بعده أهل الجمل وصفّين وأهل النهروان، وبشّره النبيّ صلّى الله عليه وآله بأنّه يقاتلهم ، وقد كانوا أولي بأس شديد بلا شبهة

فأمّا تعلّق صاحب الكتاب بقوله : ﴿أو يسلمون﴾ وأن الذين حاربهم أمير المؤمنين عليه السلام كانوا مسلمين ، فأوّل ما فيه أنّهم غير مسلمين عنده وعند أصحابه لأن الكبائر تخرج من الإسلام عندهم كما تخرج عن الإيمان ، إذ كان الإيمان هو الإسلام على مذهبهم [1] ثم مذهبنا نحن في محاربي أمير المؤمنين معروف لأنّهم عندنا كانوا كفاراً بحربه بوجوه ونحن نذكر منها هاهنا طرفاً ولاستقصائها موضع غيره

منها : أن من حاربه كان مستحلاً لقتله مظهراً لأنّه في ارتكابه على حق ، ونحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالإجماع ، واستحلال دم المؤمن فضلاً عن أكابرهم وأفاضلهم أعظم من شرب الخمر واستحلاله ، فيجب أن يكونوا من هذا الوجه كفاراً .

---

(١) الضمير للمعتزلة والقاضي أحد أقطابهم وهم مجمعون على أن صاحب الكبيرة مخلد في النار ان لم يتداركها بالتوبة .

ومنها : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال له عليه السلام بلا خلاف بين أهل النقل (حربك يا عليّ حربي وسلمك سلمي)[1] ونحن نعلم أنه لم يرد إلاّ التشبيه بينهما في الأحكام ، ومن أحكام محاربي النبيّ صلّى الله عليه وآله الكفر بلا خلاف .

ومنها : أنّه عليه السلام قال بلا خلاف أيضاً : (اللهم وال من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله) وقد ثبت عندنا أن العداوة من الله لا تكون إلاّ للكفّار الذين يعادونه دون فسّاق أهل الملّة .

فأمّا قوله : « إنّا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلّفين إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم إلى أيام أبي بكر » فليس بشيء لأنّه إذا لم يكن معلوماً ومقطوعاً عليه ، فهو مجوّز غير معلوم خلافه والجواز كاف لنا في هذا الموضع ، ولو قيل له : من أين علمت بقاء المخلّفين المذكورين في الآية على سبيل القطع إلى أيام أبي بكر لكان يفزع إلى أن يقول حكم الآية يقتضي بقاءهم حتى يتمّ كونهم مدعوين إلى قتال أولي البأس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة ، وهذا بعينه يمكن أن يقال له ، ويعتمد في بقائهم إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام على ما يوجبه حكم الآية

فإن قيل : كيف يكون أهل الجمل وصفين كفاراً ولم يسر فيهم أمير المؤمنين عليه السلام بسيرة الكفار لأنّه ما سباهم ولا غنم أموالهم ولا اتبع موليهم .

قلنا : أحكام الكفر تختلف وإن شملهم اسم الكفر، لأنّ فيهم من يقتل

---

(١) تقدم تخريجه .

ولا يستحق ، وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله إلا بسبب طارٍ غير الكفر ، ومنهم من لا يجوز نكاحه بالإجماع ، ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب أكثر المسلمين، فعلى هذا يجوز أن يكون هؤلاء القوم كفّاراً وإن لم يسر فيهم بجميع سيرة أهل الكفر لأنّا قد بيّنا أحكام الكفّار وترجع في أن حكمهم مخالف لأحكام الكفّار إلى فعله عليه السلام وسيرته فيهم على أنّا لا نجد من الفسّاق من حكمه أن يقتل مقبلاً ولا يقتل موليّاً ولا يجهز على جريحه إلى غير ذلك من الأحكام التي سير بها في أهل البصرة وصفين.

فإذا قيل - في جواب ذلك - أحكام الفسق مختلفة، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام هو الحجّة في أن حكم أهل البصرة وصفين ما فعله.

قلنا : مثل ذلك حرفاً بحرف ، ويمكن مع تسليم أن الداعي هؤلاء المخلفين أبو بكر أن يقال ليس في الآية دلالة على مدح الداعي ولا على إمامته لأنّه يجوز أن يدعو إلى الحق والصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجباً في نفسه لا لدعاء الداعي إليه وأبو بكر انّما دعى إلى دفع أهل الردّة إلى الإسلام[1] وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة الله ، فمن أين أن الداعي كان على حقّ وصواب وليس في كون ما دعا إليه طاعة ما يدل على ذلك ؟ ويمكن أيضاً أن يكون قوله تعالى : ﴿ستدعون﴾ انّما اراد به دعاء الله تعالى لهم بإيجاب القتال عليهم لأنّه إذا دلّهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الإسلام فقد دعاهم إلى القتال ووجبت عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب ان أطاعوا ، وهذا أيضاً وجه تحتمله الآية .

فأمّا قوله : ﴿يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه﴾ الآية

---

(١) عن أهل الإسلام ، خ ل.

وادعاء صاحب الكتاب أنها في أبي بكر وأصحابه مما زاد في هذا الموضع على الدعوى والاقتراح ، فيقال له من أين قلت إن الآية في أبي بكر وأصحابه نزلت ؟.

فإن قال : لأنهم هم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم ولا أحد قاتلهم سواهم .

قيل له : ومن الذي سلّم لك ذلك ، أوليس أمير المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وهؤلاء عندنا مرتدّون عن الدين ويشهد بصحّة هذا التأويل زائداً على احتمال القول له ما روي عن أمير المؤمنين من قوله عليه السلام يوم البصرة : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم وتلا قوله تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه﴾ وروي عن عمّار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك[1] .

فإن قال : دليل على أنّ في أبي بكر وأصحابه قول أهل التفسير

قيل له : أوكلّ أهل التفسير قال ذلك ؟

فإن قال : نعم ، كابر لأنّه قد روي عن جماعة ، التأويل الذي ذكرناه ولو لم يكن ذلك إلاّ ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ووجوه الصحابة لكفى .

فإن قال : حجّتي قول بعض المفسّرين .

قلنا : وأي حجّة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما

---

(١) نقل هذا عن عمّار وحذيفة الطبرسي في مجمع البيان ٣ / ٢٠٨ وأسنده بغيرهم ابن عباس والباقر والصادق عليهم السلام

ذكرته بالحق أولى من البعض الذي قال ما ذكرناه .

ثم يقال له : قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الآية بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم أفي صاحبنا هي أم في صاحبك ؟ لأنه وصفهم بأنّ الله يحبّهم ويحبّونه ، وهذا وصف يجمع عليه في صاحبنا مختلف فيه في صاحبك ، وقد جعله الرسول صلّى الله عليه وآله علماً له في خيبر حين فرّ من القوم عن العدوّ فقال : (لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله كرّار غير فرّار)[1] فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال ﴿ أذلّة على المؤمنين أعزّة على الكافرين ﴾ ومعلوم بلا خلاف حالة أمير المؤمنين عليه السلام في التخاشع والتواضع وذم نفسه وقمع غضبه وأنّه ما رُئي طائشاً ولا مستطيراً[2] في حال من أحوال الدنيا ومعلوم حال صاحبيكم في هذا الباب .

أمّا أحدهم فانه اعترف طوعاً بأن له شيطاناً يعتريه عند غضبه ، وأمّا الآخر فكان معروفاً بالحدّة والعجلة ، مشهوراً بالفظاظة والغلظة .

وأمّا العزّة على الكافرين فإنّما يكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم ، وهذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السلام إليها سابق في الحقيقة ولا لحقه فيها لاحق ثم قال : ﴿يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ وهذا وصف أمير المؤمنين عليه السلام مستحق له بالاجماع ، وهو منتف عن أبي بكر وعمر بالاجماع لأنّه لا قتيل لهما في الإسلام ولا جهاد بين يدي الرسول صلّى الله عليه وآله وإذا كانت الأوصاف المراعاة في الآية حاصلة لأمير المؤمنين عليه السلام وغير حاصلة لمن ادّعيتم لأنّها تنهم على ضربين : ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد ، وضرب مختلف فيه كالأوصاف التي هي غير الجهاد ، وعلى من أثبتها لهم الدلالة على حصولها ، ولا بدّ

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الطيش : الخفة والنزق ، والمستطير هنا : الشرير .

من أن يرجع في ذلك إلى غير ظاهر الآية ، فلا يبقى في يده من الآية دليل

فأمّا ما تعلّق به من قوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنّهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾ [1] فأوّل ما في ذلك ان الآية مشروطة بالإيمان ، فيجب على من ادّعى تناولها القوم إن يُبيّن إيمانهم بغير الآية وما يقتضيه ظاهرها ، ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الإمامة والخلافة على ما ظنّوه ، بل المعنى فيه بقاؤهم في أثر من مضى من الفرق وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً

ومن ذلك قوله ﴿وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾ [2] وقوله . ﴿عسى ربكم أن يهلك عدوّكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون﴾ [3] وقوله تعالى : ﴿وربّك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء﴾ [4] وقد ذكر أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذّكر أو أراد شكورا﴾ [5] أن المراد به كون كلّ واحد منهما خلف صاحبه ، وأنشدوا في ذلك قول زهير بن أبي سُلمىٰ :

بها العِين والآرام يمشين خلفةً … وأطلاؤها ينهضن من كلّ مَجثمِ [6]

---

(١) النور ٥٥

(٢) الانعام ١٦٥ .

(٣) الاعراف ١٢٩ .

(٤) الانعام ١٣٣

(٥) الفرقان ٦٢ .

(٦) البيت من المعلقة والعين ـ بالكسر ـ بقر الوحش ، والآرام . الظباء واحدها ريم بالفتح ، وخلفة واحدة بعد واحدة ، والاطلاء جمع طلا وهو ولد الظبي الصغير ، والمجثم الموضع الذي يجثم فيه الطائر ، أو بمعنى الجثوم ـ مصدر ـ اراد إن الدار اقفرت حتى صارت مجثماً لضروب الوحش

وهذا الإستخلاف والتمكين في الدين لم يتأخر إلى أيام أبي بكر وعمر على ما ظنّه القوم بل كان في أيام النبيّ صلّى الله عليه وآله حين قمع الله أعداءه ، وأعلى كلمته ، ونشر رايته ، وأظهر دعوته ، وأكمل دينه ، ونعوذ بالله أن نقول : ان الله لم يكن أكمل دينه لنبيّه في حياته حتى تلافى ذلك متلافٍ بعد وفاته ، وليس كلّ التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان ، لأن ذلك يوجب أن دين الله تعالى لم يتمكن إلى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك الكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون ، ولأنه أيضاً يوجب ان الدين تمكّن في أيّام معاوية ومن بعده من بني اميّة أكثر من تمكّنه في أيّام النبيّ صلّى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر لأنّ بني اميّة افتتحوا بلاداً لم تفتتح قبلهم .

ثم يقال له : من أي وجه أوجبت كون التمكين فيمن ادّعيت ؟ فان قال لأني لم أجد هذا التمكين والاستخلاف إلاّ في أيامهم وقد بيّنا ما في ذلك وذكرنا ان التمكين كان متقدّماً وكذلك الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه ، وان قال : لأنا لم نجد من خلف الرسول صلّى الله عليه وآله وقام مقامه إلاّ من ذكرته .

قيل له : أليس قد بيّنّا أن الاستخلاف هاهنا يحتمل غير معنى لإمامة فلم حملته على الإمامة ؟ وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه اقرب إلى مذهبك وأجرى على أصولك لأنّه إذا حملته على الإمامة لم يعم جميع المؤمنين وإذا حمل على المعنى الذي ذكرناه عمّ جميع المؤمنين

وبعد ، فإذا سلم لك أن المراد به الإمامة لم يتم ما ادّعيته إلاّ بأن تدلّ من غير جهة الآية على أنّ أصحابك كانوا أئمة على الحقيقة ، وخلفاء للرسول صلّى الله عليه وآله حتى تتناولهم الآية

فإن قال : دليلي على تناولها لهم قول أهل التفسير .

قيل له، ليس كل أهل التفسير قال ما ادّعيت لأن ابن جريج[1] روى عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات﴾[2] قال هم أمّة محمّد صلّى الله عليه وآله

وروي عن ابن عبّاس رضي الله عنه وغيره قريب من ذلك وقد تأوّل هذه الآية علماء أهل البيت صلوات الله عليهم وحملوها على وجه معروف ، فقالوا . هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف بالأمن انّما يكون عند قيام المهدي عليه السلام[3] فليس عن تأويلك اجماع من المفسّرين ، وقول بعضهم ليس بحجّة .

فامّا تعلّقه بقوله تعالى ﴿كنتم خير امة اخرجت للنّاس﴾[4] وانّهم لو كانوا خالفوا النص الجلي لم يكونوا خير أمّة أخرجت للناس ، فقد تقدّم من كلامنا على هذه الآية وكلامه أيضاً عن من استدلّ بها على صحّة الاجماع ، فانه ضعف الاستدلال بها ، فيه كفاية لكنا نقول له هاهنا: ألست تعلم أن هذه الآية لا تتناول جميع الأمة ، لأن ما اشتملت عليه من الأوصاف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما ليس موجوداً في جميع الأمة

فإن قال هي متوجهة إلى الجميع كان عناداً بأن أكثرهم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر دفعاً لقوله ، وان اعترف بتوجهها إلى البعض .

---

(١) هو عبد الملك بن جريج المكي الأموي بالولاء من المفسرين في أوائل القرن الثاني

(٢) النور ٥٥

(٣) انظر مجمع البيان ٧ / ١٥٢

(٤) آل عمران ١١٠

قيل له : فما المانع على هذا أن يكون الدافع للنصّ بعض الأمة ممن لم تتوجّه إليه الآية .

فإن قال : انما بَنيت كلامي على أن الأمة كلّها لم تضل بدفع النصّ فلهذا استشهدت بالآية ؟

قيل له . ومن هذا الذي يقول : ان الأمة كلها ضلّت بدفع النّص حتى يحتاج الى الإستدلال عليه ، وقد مضى في هذا المعنى عند الكلام في النص ما فيه كفاية .

فإن قال : فأيّ فضل يكون لهذه الأمّة على الأمم قبلها إذا كان أكثرها قد ضلّ وخالف النبيّ صلّى الله عليه وآله ويجب أن يكون أمّة موسى أفضل منهم وخيراً لأنّهم لم يرتدّوا بعد موسى عليه السلام .

قيل له . أمّا لفظة خير وهي عندنا وعندك تنبى على الثواب والفضل ، وليس يمتنع ان يكون من لم يخالف النص من الامة أكثر ثواباً وأفضل عملاً من الامم المتقدّمة ، وان كان في جملة المسلمين من عدل عن النّص ، وليس بمنكر ان يكون من قلّ عدده اكثر ثواباً ممن كثر عدده ، الا ترى ان امّتنا بلا خلاف أقل عدداً من امم الكفر ، ولم يمنع هذا عندك من ان يكونوا خير أمّة ولم يعتبر بقلّتهم وكثرة غيرهم فكذلك لا يمنع ما ذكرناه من كون أهل الحق خيراً من سائر الامم المتقدّمين وان كانوا بعض الأُمّة أقل عدداً ممن خالفهم ، على انّك تذهب الى ان قوماً من الامّة ارتدّوا بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وطوائف من العرب رجعوا عن أديانهم حتّى قوتلوا على الردة ، ولم يكن هذا في امّة موسى وعيسى عليهما السلام ولم يوجب ذلك أن تكون امّة موسى وعيسى عليهما السلام خيراً من امّتنا ولا مانع من أن تكون امّتنا خيراً منهم ، وان كان من تقدّم قد سلم من الردّة بعد نبيّه ولم تسلم امّتنا من ذلك ، فظهر أنه لا معتبر في الردّة ، بل المعتبر

بالفضل وزيادة الجزاء على الأعمال .

فأمّا قوله : (كيف ينقادون لمن نصّ عليه السلام على غيره) فقد مضى في هذا من الكلام ما لا طائل في إعادته .

وقوله : (لو جاز ذلك جاز أن يكون للرّسول صلّى الله عليه وآله ولد نصّ عليه ولم يذكر ذلك) فقد مضى في هذا الجنس من الكلام الكثير ، على أنا نقول له : إنّما تكون المعارضة بولد لم يذكر ولم ينقل النص عليه ، في مقابلة من قال بنصّ لم يذكره ذاكر ، ولم ينقله ناقل ، وهذا ما لم يقل به نحن ولا أحد[1] وإنّما يكون عروضاً لنصّ مذكور معروف تذهب إليه طائفة من الأمة منتشرة في البلاد ، والقول بنصّ على ولد له بهذه الصورة يجري مجراها[2] ومعلوم فقدُ ذلك .

ثم يقال له : إذا جرى عندك القول بالنصّ الذي نذهب إليه مجرى النص على الولد فلم كان أحد الأمرين معلوماً نفيه[3] لكل عاقل ضرورةً والآخر تختلف فيه العقلاء وتصنف فيه الكتب ، وتنتحل له الأدلة ، وهذا يدل على افتراق الأمرين وبعد ما بينهما .

فأمّا قوله : (فكيف يكونون مرتدين مع انه تعالى اخبر انه جعلهم ﴿امّة وسطاً﴾[4])فقد مضى ايضاً من الكلام في هذه الآية عند استدلاله بها في صحّة[5] الاجماع ما فيه كفاية ، والكلام فيها يقرب من الكلام على

---

(١) يريد الذاهبين إلى النصّ .

(٢) يعني إذا كان النص على ولد له بالصورة التي يذهب إليها القائلون بالنصّ فانّه يجري هذا المجرى ولكن ذلك مفقود .

(٣) أي النصّ على الولد .

(٤) البقرة ١٤٣

(٥) على صحة ، خ ل .

قوله تعالى . ﴿كنتم خير أمّة اخرجت للنّاس﴾ وجملة الامر انّه تعالى نعتهم بأنّهم خيار ، وهذا نعت لا يجوز أن يكون لجميعهم ، بل يتناول بعضهم ووصف بعضهم بأنّه خيار لا يمنع من ردّة بعض آخر

فأمّا قوله تعالى : ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾[1] قلنا في الكلام عليه وجهان: أحدهما أن ننازع في أنّ السبق هاهنا السبق إلى الإسلام ، والوجه الآخر أن نسلّم ذلك فنبيّن أنّه لا حجّة في الآية على ما ادّعوه ، والوجه الأول بيّن لأنّ لفظة « السابقين » في الآية مطلق غير مضاف ، ويحتمل أن يكون مضافاً إلى اظهار الإسلام ، واتباع النبيّ صلّى الله عليه وآله بل المراد به السبق إلى الخيرات والتقدم في بعض الطاعات ، ويكون قوله « الأولون » تأكيداً لمعنى السبق كي يقولون : فلان سابق في الفضل إلى الخيرات سابق فيؤكّدون باللفظين المختلفين ، وقد قال الله تعالى : ﴿والسابقون السابقون أُولئك المقرّبون﴾[2] وقال تعالى : ﴿ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابق بالخيرات باذن الله﴾[3] .

فإن قيل : إذا كان المراد ما ذكرتم فأي معنى لتخصيص المهاجرين والأنصار ولولا انّه أراد السبق إلى الإسلام .

قلنا : لم تخص المهاجرين والأنصار دون غيرهم لأنه تعالى قال: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾[4] .

وهو عام في الجميع على انّه لا يمتنع أن يخص المهاجرين والأنصار بحكم

---

(1) التوبة ١٠٠.
(2) الواقعة ١٠.
(3) فاطر ٣٢.
(4) التوبة ١٠٠.

هو لغيرهم ، إمّا لفضلهم وعلوّ قدرهم أو لغير ذلك من الوجوه .

فأمّا الوجه الثاني فالكلام فيه أيضاً بيّنٌ لأنّه إذا سلم ان المراد بالسبق هو السبق إلى اظهار الإسلام فلا بدّ من أن يكون مشروطاً بالاخلاص في الباطن لأنّ الله تعالى لا يعد بالرضا من اظهر الإسلام ولم يبطنه فيجب ان يكون الباطن معتبراً ومدلولاً عليه فيمن يدّعي دخوله تحت الآية حتى يتناوله الوعد بالرضا وممّا يشهد بأن الاخلاص مشروط مع السبق الى اظهار الاسلام قوله تعالى: ﴿والذين اتبعوهم بإحسان﴾ فشرط الإحسان الذي لا بدّ أن يكون مشروطاً في الجميع على أنّ الله تعالى قد وعد الصابرين والصادقين بالجنان ، فقال : ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم﴾[1] وقوله تعالى : ﴿وبشّر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون أُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة وأُولئك هم المهتدون﴾[2] ولم يوجب ذلك أن يكون كلّ صابر وصادق مقطوعاً له بالجنة ، بل لا بدّ من شروط مراعاة فكذلك القول في السابقين على انه لا يخلو المراد بالسابقين من أن يكون هو الأول الذي لا أول قبله أو يكون من سبق غيره ، وان كان مسبوقاً والوجه الأول هو المقصود لأنّ الوجه الثاني يؤدّي إلى ان يكون جميع المسلمين سابقين إلاّ الواحد الذي لم يكن بعده إسلام أحد ، ومعلوم خلاف هذا فلم يبق إلاّ الوجه الأول ولهذا أكّده تعالى بقوله: ﴿الأوّلون﴾ لأنّ من كان قبله غيره لا يكون أولاً بالاطلاق ، ومن هذه صفته فلا خلاف أمير المؤمنين عليه

---

(١) المائدة ١١٩ .

(٢) البقرة ١٥٥ ـ ١٥٧ .

السلام وحمزة وجعفر[1] وخبّاب بن الأرت[2] وزيد بن ثابت[3] وعمار ومن الأنصار سعد بن معاذ[4] وأبو الهيثم بن التيهان[5] وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين[6]. فأما أبو بكر ففي تقدّم إسلامه خلاف معروف[7] فعلى من ادّعى تناول الآية أن يدلّ انه من السابقين.

فأمّا قوله تعالى ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح

---

(١) حمزة عم النبي صلّى الله عليه وآله وجعفر ابن عمّه

(٢) خباب بن الأرت صحابي من السابقين الأولين كان سادس ستة في الإسلام وعذّب في الله وشهد مع رسول الله صلّى الله عليه وآله المشاهد كلها ونزل بالكوفة بعد أن شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام صفين والنهروان وهو أول من دفن بظهر الكوفة

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري كان عثمانيا ولم يشهد مع علي شيئا من حروبه وهو الذي كتب القرآن على عهد عثمان واختلف في سنة وفاته على أقوال ذكرها ابن الأثير في اسد الغابة بترجمته ٢ / ٢٢١

(٤) سعد بن معاذ الأنصاري أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى المدينة فقال لبني عبد الأشهل كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا، فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام شهد بدرا واحدا والخندق فأصابه سهم فدعا الله أن لا يميته حتى يقرّ عينه في بني قريظة، واستجاب الله سبحانه دعاءه، وحكّمه رسول الله فيهم في قصة معروفة (وانظر اسد الغابة ٢ / ٢٩٦).

(٥) أبو الهيثم مالك بن التيّهان بالياء المنقوطة باثنتين تحتها المشدّدة المكسورة وقبلها تاء منقوطة باثنتين فوقها الأنصاري شهد العقبة وهو أحد النقباء وشهد مع رسول الله مشاهده كلّها، وشهد مع عليّ عليه السلام الجمل وصفين واستشهد فيها.

(٦) خزيمة (مصغّرا) بن ثابت الأنصاري يكنى أبا عمارة، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ويقال له ذو الشهادتين لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله جعل شهادته كشهادة رجلين لقصة مشهورة، وشهد مع علي عليه السلام صفين وقتل، ورثاه أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المذكورة في نهج البلاغة برواية نوف البكالي (انظر الاستيعاب ١٢ / ١٧٩ باب الكنى حرف الهاء وشرح نهج البلاغة ٩ / ١٠٨)

قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ٩ / ١٠٩ «ومن غريب ما وقعت عليه من العصبيّة أن أبا حيّان التوحيدي قال في كتاب «البصائر»: إن خزيمة بن ثابت المقتول مع علي عليه السلام بصفين ليس خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين بل آخر من الأنصار صحابي اسمه زيد بن ثابت» قال: «وهذا خطأ لأن كتب الحديث والنسب تنطق بأنه

وقاتل﴾[1] الآية فالاعتبار وهو بمجموع الأمرين يعني القتال والإنفاق، ومعلوم أن أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده، وهذا القدر يخرجه من تناول الآية، ثم في إنفاقه خلاف قد بيّنا من قبل الكلام فيه واشتباهه، على أنّه لو سلّم لأبي بكر إنفاق وقتال على حدّهما لكان لا يكفي في تناول الآية له لأنّه معلوم أن الله تعالى لا يمدح ولا يعد بالجنة على ظاهر الإنفاق والقتال، وإن كان الباطن بخلافه، ولا بدّ من اعتبار الباطن والنيّة والقصد إلى الله تعالى بالفعل فعلى من ادّعى تناول الآية لمن ظهر منه إنفاق وقتال أن يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه، وهذا لا يكون مفهوماً من الآية ولا بدّ من الرجوع فيها إلى غيرها

فأمّا قوله تعالى ﴿محمّد رسول الله والذين معه﴾[2] الآية فأوّل ما يقال فيها إنّ الألف واللّام إذا لم تفد الاستغراق بظاهرها من غير دليل، لم يكن للمخالف متعلّق بهذه الآية لأنها حينئذٍ محتملة للعموم وغيره على سواء وقد بيّنا أن الصحيح غير ذلك، وأن هذه الألفاظ مشتركة الظاهر، ودلّلنا عليه في غير موضع، ولو سلّمنا مذهبهم في العموم أيضاً لم نسلّم ما قصدوه لأن قوله تعالى ﴿والذين معه﴾ لا يعدو أحد أمرين أحدهما من

= لم يكن في الصحابة من الأنصار خزيمة بن ثابت إلّا ذو الشهادتين واتباع الهوى لا دواء له، على أن الطبري صاحب التاريخ قد سبق أبا حيّان بهذا القول، ومن كتابه نقل أبو حيّان، والكتب الموضوعة لأسماء الصحابة تشهد بخلاف ما ذكراه» قال: «ثم أي حاجة لناصري أمير المؤمنين بخزيمة وأبي الهيثم وعمّار وغيرهم؟ ولو أنصف الناس هذا الرجل ورأوه بالعين الصحيحة لعلموا أنه لو كان وحده وحاربه الناس كلّهم أجمعون لكان على الحقّ وكان كلّ الناس على الباطل»

(7) انظر تفصيل هذه المسألة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٣ / ٢١٥

(1) الحديد ١٠

(2) الفتح ٢٩.

كان في عصره وزمانه وصحبته ، والآخر من كان على دينه وملّته ، والأول يقتضي عموم أوصاف الآية وما تضمّنته من المدح لجميع من عاصره وصحبه عليه السلام ومعلوم ان كثيراً من هؤلاء كان منافقاً خبيث الباطن لا يستحق شيئاً من المدح ولا يليق به هذه الأوصاف ، فثبت أن المراد بالذين معه من كان على دينه ومتمسكاً بملّته ، وهذا يخرج الظاهر من يد المخالف وينقض غرضه في الاحتجاج به ، لأنا لا نسلم له انّ كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع صفات الآية ، وعليه ان يبيّن ان من خالفناه فيه له هذه الصفة حتى يحصل له التراحم ، وليس لهم أن يقولوا . نحن نحمل اللفظ[1] على الصّحبة والمعاصرة ، ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب إلا من أخرجه الدليل ، فالذي ذكرتم ممن يظهر نفاقه وشكه نخرجه بدليل ، وذلك انا إذا حملت على الصحبة والمعاصرة واخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازاً لأنا انما نتكلم الآن على أن العموم هو الحقيقة والظاهر ، ومتى حملناها على أن المراد بها من كان على دينه عمّت كل من كان بهذه الصفة فكانت الآية حقيقة على هذا الوجه ، وصار ذلك أولى مما ذكروه ، وليس لهم ان يقولوا : إنّ الظاهر من لفظة « معه » يقتضي الزمان والمكان دون المذهب والاعتقاد لأنا لا نسلم ذلك ، بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء ، ولهذا يحسن استفهام من قال فلان مع فلان عن مراده ، وقد يجوز أن يكون في أصل اللغة للمكان أو الزمان ، ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد أثر في اختصاصها لما ذكرناه ، على انا لو سلّمنا ذلك أيضاً لكان التأويلان جميعاً قد تعادلا في حصول وجه من المجاز في كل واحد منهما ، وليس المخالف بأن يعدل إلى تأويله هرباً

---

(١) أي « والذين معه » .

من المجاز الذي في تأويلنا بأولى ممن عكس ذلك وعدل عن تأويله للمجاز الذي فيه ، وإذا تجاذب التأويلان وتعادلا سقط التعلّق بالظاهر ، ولم يكن في الآية دليلٌ للمخالف على الغرض الذي قصده ، على انا قد بيّنا فيما تقدّم ما يقتضي خروج القوم عن مثل هذه الآية لأن الشدّة على الكفار انّما تكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على ذلك وانه لا حظّ لمن يعنون فيه

فأمّاقوله : (فكيف يغتاظ الكفّار من ستّة نفر) فأول ما فيه انه بُني من حكاية مذهبنا على فسادٍ ممن الذي قال لهم : إنَّ المتمسكين بالحق بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله كانوا ستّة أو ستّين أو ستمائة ؟ ومن الذي حصر له عددهم ؟ وليس يجب إذا كنا نذهب إلى أنّهم قليل بالإضافة إلى مخالفيهم أن يكونوا ستة لأنا نقول جميعاً إن المسلمين بالإضافة إلى امم الكفر قليل ، وليس هم ستة ولا ستة آلاف على انه قد فهم من قوله ﴿والذين معه﴾ ما ليس مفهوماً من القول لأنّه حمله على من عاصره وكان في حياته وليس الأمر على ما توهّم لأن المراد بذلك من كان على دينه وملّته وسنّته إلى أن تقوم الساعة ، وهؤلاء ممن يغيظ الكفار بلا شبهة ، على انا لو سلّمنا أن المراد به من كان في حياته في عصره لم يلزم أيضاً ما ظنّه لأنّه قد قتل ومات في حياة الرسول صلّى الله عليه وآله قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغيظ بعضهم الكفار فضلاً عن كلّهم .

فأمّا تعلّقه بما روي عنه صلّى الله عليه وآله من قوله : (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم)[1] فأوّل ما فيه انه خبر واحد لا يوجب علماً ولا

---

(١) ع « خير القرون » .

يجوز أن يحتج به في أماكن العلم ، ثم هو معارض بأخبار كثيرة قد ذكرنا منها طرفاً فيما تقدّم من هذا الكتاب مثل قوله (لتتّبعنّ سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخل أحدهم في جحر ضبٍّ لدخلتموه) فقالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال (فمن إذاً)[1]

وقال في حجّة الوداع بعد كلام طويل : «ألا لا أعرفنكم ترتدّون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا إني قد شهدت وغبتم»[2] وهذا خطاب لأصحابه ومن كان في أيامه وقربه ، على أنه لا يخلو هذا الخبر[3] من أن يكون متوجهاً إلى جميع من كان في أيامه وعصره أو إلى بعض من كان فيه ، فإن كان متوجّهاً إلى جميعهم فهذا ما لا نقول به جميعاً لأن في أيامه وعلى قربه معاوية وعمرو بن العاص وأبا سفيان وفلاناً وفلاناً ممن نقطع جميعاً على أنّه لا خير عنده ، وإن كان متوجّهاً إلى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به . وهذه جملة كافية في هذا الفصل

(١و٢) تقدّم تخريجها

(٣) في ع : هذا الحسن ، فيكون المعنى هذا الحسن من الكلام وهو وجه المناسب غريب .

فصل

في تتبع كلامه على الطاعن على أبي بكر وما أجاب به عن مطاعنهم

ابتدأ صاحب الكتاب في هذا الفصل[1] بذكر ميراث النبيّ صلّى الله عليه وآله ورتب في ذلك كلاماً لا نرتضيه[2] ونحن بعد نبيّن الترتيب فيه وكيفية التعلق به.

ثم أجاب عن ذلك بأن قال في الخبر الذي احتج به أبو بكر يعني قوله «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعداً وعبد الرحمن فشهدوا به، فكان لا يحل لأبي بكر وقد صار الأمر إليه أن يقسم التركة ميراثاً وقد خبّر الرسول[3] صلّى الله عليه وآله بأنه صدقة وليس بميراث، وأقل ما في هذا الباب أن يكون الخبر من أخبار الآحاد فلو أن شاهدين شهدا في التركة أن فيها حقاً أليس كان يجب أن يصرفه عن الإرث؟ فعلمه بما قال

(1) نقل ما في هذا الفصل من كلام قاضي القضاة في «المغني» ورد المرتضى عليه في «الشافي» ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج١٦ ص٢٣٧ - ٢٨٦ فما نرى رمزه «ش» فهو للفروق المهمّة في نقل ابن أبي الحديد، وكلام القاضي الذي أشار إليه المرتضى في «المغني» ج٢٠ ق١ / ٣٢٨

(2) يعني المعتزلة وأصحابه

(3) ش «رسول الله صلّى الله عليه وآله».

الرسول صلّى الله عليه وآله مع شهادة غيره أقوى من ذلك ولسنا نجعله مدّعياً[1] لأنّه لم يدّع ذلك لنفسه وإنّما بيّن أنّه ليس بميراث وأنّه صدقة ، ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخصّص في العمد والقاتل وغيرهما وليس ذلك بنقص[2] للأنبياء بل هو إجلال لهم[3] يرفع الله به قدرهم عن أن يورثوا المال وصار ذلك من أوكد الدّواعي إلى أن لا يتشاغلوا بجمعها[4] لأن الدّواعي [5] القوية[6] إلى ذلك تركه عن الأولاد والأهلين.

ولمّا سمعت فاطمة عليها السلام ذلك من أبي بكر كفّت عن الطلب بما ثبت من الأخبار الصحيحة فلا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلك فطلبت الإرث فلما روي لها ما روي كفت فأصابت أولاً وأصابت ثانياً.

وليس لأحد أن يقول : كيف يجوز أن يبين النبيّ صلّى الله عليه وآله ذلك للقوم ولا حقّ لهم في الإرث[7] ويدع أن يبين ذلك لمن له حق في الإرث مع أن التكليف يتصل به ، وذلك لأن التكليف في ذلك يتعلق بالإمام فإذا بيّن له جاز أن لا يبيّن لغيره ويصير البيان له بياناً لغيره ، وإن لم تسمع من الرسول صلّى الله عليه وآله لأن هذا الجنس من البيان يجب أن يكون بحسب المصلحة، ثم حكى عن أبي علي انه قال : «أتعلمون كذب أبي بكر في هذه الرواية أم تجوزون كذبه وصدقه»[8] قال : قد علم انه لا

---

(١) ع « مدعياً »
(٢) في المغني « نقص للآية » وتحيّر المحقق في التوجيه وتركه على ما هو عليه
(٣) ع « حلال لهم» ويختلّ المعنى بذلك
(٤) بجمعه ح ل
(٥) ش « أحد الدواعي »
(٦) في المغني « البشرية » بدل « القويّة »
(٧) ع « يتبرع » وهو تصحيف
(٨) في المغني « أتعلمون صدق أبي بكر في هذه الرواية أم تجوزون صدقه؟» . وفي ش « أم تجوزون ان يكون صادقاً » .

شيء يعلم به قطعاً كذبه فلا بدّ من تجويز كونه صادقاً، وإذا صحّ ذلك قيل لهم فهل كان يحلّ له مخالفة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

فإن قالوا: لو كان صدقاً لظهر واشتهر.

قيل لهم: إنّ ذلك من باب العمل فلا يمتنع أن ينفرد بروايته جماعة يسيرة[1] مثل الواحد والاثنين مثل سائر الأحكام ومثل الشهادات.

فإن قالوا: نعلم أنه لا يصح لقوله تعالى في كتابه ﴿وورث سليمان داود﴾[2]

قيل لهم: ومن أين أنه ورثه الأموال مع تجويز أن يكون المراد ورثه العلم والحكمة.

فإن قالوا: إطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال

قيل لهم: إنّ كتاب الله يبطل قولكم لأنه قال ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾[3] والكتاب ليس بمال، ويقال في اللغة ما ورث الآباء الأبناء شيئاً أفضل من أدب[4] حسن وقالوا (العلماء ورثة الأنبياء) وإنما ورثوا منهم العلم دون المال على أن في آخر الآية[5] ما يدل على ما قلناه وهو قوله تعالى ﴿يا أيّها الناس علّمنا منطق الطير وأُوتينا من كلّ شيء إنّ هذا لهو الفضل المبين﴾[6] نبّه على أن الذي ورث هو هذا العلم وهذا الفضل وإلا لم يكن هذا القول تعلّق بالأول

---

(١) غ «بل الواحد» الخ.
(٢) النمل ١٦
(٣) فاطر ٣٢.
(٤) ش «ما ورث الأبناء عن الآباء»
(٥) غ «على أن في الكتاب».
(٦) النمل ١٦

فإن قالوا: فقد قال تعالى ﴿فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾[1] وذلك يبطل الخبر.

قيل لهم: ليس في ذلك بيان المال أيضاً وفي الآية ما يدلّ على أن المراد النبوة والعلم لأن زكريا خاف على العلم أن يندرس.

وأمّا قوله: ﴿وإني خفت الموالي من ورائي﴾ يدل على ذلك لأن الأنبياء لا تحرص على الأموال حرصاً يتعلّق خوفها بها وإنّما أراد خوفه على العلم أن يضيع فسأل الله تعالى وليّاً يقوم بالدين مقامه.

وقوله: ﴿ويرث من آل يعقوب﴾ يدلّ على أن المراد العلم والحكمة لأنه لا يرث أموال آل يعقوب في الحقيقة وإنّما يرث ذلك غيره، فأمّا من يقول المراد في (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) لا يدل على أن لا نورث الأموال فكأنّه أراد أن ما جعلوه صدقة في حال حياتهم لا يورثون فركيك[2] من القول لأن إجماع الصحابة بخلافه لأن أحداً لم يتأوّله على هذا الوجه لأنّه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزيّة لهم ولأن قوله: (ما تركناه صدقة) جملة من الكلام مستقلة بنفسها ولا وجه إذا لم يكن ذلك فيها أن يجعل من تمام الكلام الأول فكأنّه عليه السلام مع بيانه[3] أنهم لا يورثون بيّن جهة المال الذي خلفوه لأنه كان يجوز أن لا يكون ميراثاً ويصرف إلى وجه آخر[4].

---

(١) مريم ٥ و ٦

(٢) ع «مبطل».

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٠

(٤) أي «ما تركناه صدقة» جملة مستقلة أتى بها أي بهذا القول مع بيان أنه ليس ميراثاً لنفي جواز أن يصرف في وجهه

فأمّا خبر السيف والبغلة[1] والعمامة وغير ذلك فقد قال أبو علي إنه لم يثبت أن أبا بكر دفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام[2] على جهة الإرث ، وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه ؟ وكيف يجوز لو كان ورثه أن يخصّه بذلك ولا إرث له مع العم لأنه عصبة[3] فإن كان وصل إلى فاطمة عليها السلام فقد كان ينبغي أن يكون العبّاس شريكاً في ذلك وأزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله ، ولوجب أن يكون ذلك ظاهراً مشهوراً ليعرف أنهم أخذوا نصيبهم من غير ذلك ، أو بدله ولا يجب إذا لم يدفع أبو بكر إليه على جهة الإرث أن لا يحصل في يده ، لأنّه قد يجوز أن يكون النبيّ صلّى الله عليه وآله نحله[4] ويجوز أيضاً أن يكون أبو بكر رأى الصلاح في ذلك أن يكون بيده لما فيه من تقوية الدين وتصدّق ببدله بعد التقويم ، لأن للإمام أن يفعل ذلك »[5] .

وحكي عن أبي علي في البردة والقضيب « أنه لا يمتنع أن يكون جعله عدّة في سبيل الله وتقوية على المشركين فتداولته الأئمة[6] لما فيه من التقوية ورأى أن ذلك[7] أولى من أن يتصدّق به إن ثبت أنّه عليه السلام لم يكن قد نحله غيره في حياته »[8] ثم عارض نفسه بطلب أزواج النبي صلّى الله

---

(1) غ : « بغل » .
(2) غ : « إلى علي عليه السلام » .
(3) العصبة ـ بالتحريك ـ قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك لأنهم عصبوا به ، أي أحاطوا
(4) النُحل ـ بضم النون ، وبفتح حرفيه ، والنِحلة ـ بكسر النون ـ العطية عن طيب نفس
(5) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣١
(6) غ : « الأمة » تصحيف
(7) غ : « أولى »
(8) المغني ٢٠ ق ١ ٣٣٣

علـــيه وآله الميراث وتنازع أمير المؤمنين عليه الســلام والعبّاس فيه بعد موت فاطمة عليها السلام .

واجاب عن ذلك بأن قال : (يجوز أن يكونوا لم يعرفوا رواية [1] أبي بكر وغيره للخبر

وقد روي أن عائشة لما عرفتهن الخبر امسكن [2] وقد بيّنا انه لا يمتنع في مثل ذلك ان يخفى على من يستحق الإرث ويعرفه من يتقلد الأمر كما تعرف العلماء والحكام [3] من احكام المواريث ما لا يعرفه أرباب الارث وقد بيّنا ان رواية أبي بكر مع الجماعة أقوى من شاهدين لو شهدا على التركة بدين [4] وهو أقوى من رواية سلمان وابن مسعود ولو روي ذلك عند القوم كان يجب أن يقبل منهما) .

قال : (ومتى تعلّقوا بعموم القرآن أريناهم جواز التخصيص بهذا الخبر كما ان عموم القرآن يقتضي كون الصدقات للفقراء وقد ثبت ان آل محمّد صلوات الله عليهم لا يحلّ لهم الصدقة . .)[5]

يقال له : نحن نبيّن أولاً ما يدل على انه صلّى الله عليه وآله يورث المال ، ونرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح ، ثم نعطف على ما أورده ونتكلم عليه .

والذي يدل على ما ذكرناه قوله تعالى مخبراً عن زكريّا عليه السلام

---

(١) في المغني « ان ثبت ذلك فلأنّهم لم يعرفوا رواية . . » .
(٢) خ « لما عرّفتهم امسكوا » .
(٣) خ « والحكماء » .
(٤) خ « بأن بعض تركته في دين » .
(٥) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٣ .

﴿وإنّي خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضيّاً﴾[1] فخبّر أنّه خاف من بني عمّه لأنّ الموالي هاهنا هم بنو العم بلا شبهة ، وإنّما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد ، لأنّه كان يعرف ذلك من خلائقهم وطرائقهم فسأل ربّه ولداً يكون أحقّ بميراثه منهم ، والذي يدلّ على أن المراد بالميراث المذكور في الآية ميراث المال دون العلم والنبوة على ما يقولون ، أن لفظة الميراث في اللغة والشريعة جميعاً لا يعهد[2] اطلاقها إلا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث كالأموال وما في معناها ، ولا يستعمل في غير المال إلاّ تجوزاً واتساعاً ، ولهذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان إلاّ فلان ، وفلان يرث مع فلان بالظاهر ، والإطلاق إلاّ ميراث الأموال والأعراض دون العلوم وغيرها ، وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى مجازه بغير دلالة ، وأيضاً فإنه تعالى خبّر عن نبيّه صلوات الله عليه أنه اشترط في وارثه أن يكون رضيّاً ، ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوة لم يكن للاشتراط معنى ، وكان لغواً عبثاً ، لأنّه إذا كان إنّما سأل من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو أعظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله ، فلا معنى[3] لاشتراطه ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول اللهمّ ابعث إلينا نبيّاً واجعله عاقلاً ومكلّفاً فإذا ثبتت هذه الجملة صحّ أن زكريا موروث ماله ، وصحّ أيضاً لصحّتها أن نبيّنا صلّى الله عليه وآله ممن يورث المال ، لأن الإجماع واقع على أن حال نبيّنا عليه السلام لا يخالف حال الأنبياء المتقدّمين في

---

(١) مريم ٥ و ٦

(٢) ش « لا يفيد »

(٣) ش « فلا مقتضى لاشتراطه »

ميراث المال ، فهي مثبتة للأمرين ونافية للأمرين

ومما يقوي ما قدّمناه أنّ زكريّا خاف بني عمّه فطلب وارثاً لأجل خوفه ، ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوّة والعلم ، لأنّه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيّاً من ليس بأهل للنبوّة وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلاً لهما ، ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في بعثته

فإن قيل : فهذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال[1] لأن ذلك غاية الضنّ [2] والبخل .

قلنا : معاذ الله أن يستوي الحال لأن المال قد يصحّ أن يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر ، والعدوّ والولي ، ولا يصحّ ذلك في النبوة وعلومها ، وليس من الضنّ أن يأسى على بني عمه وهم من أهل الفساد أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي ، ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة ، بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين ، لأن الدين يحظر تقوية الفساق وإمدادهم بما يعينهم على طرائقهم المذمومة ، وما يعد ذلك شحّاً ولا بخلاً إلا من لا تأمل له .

فإن قيل : فألا جاز أن يكون خاف من بني عمّه أن يرثوا علمه وهم من أهل الفساد على ما ادّعيتم فيستفسدوا به الناس ويموهوا به عليهم؟

قلنا : لا يخلو هذا العلم الذي أشرتم إليه من أن يكون هو كتب علمه وصحف حكمته لأن ذلك قد يسمّى علماً على طريق المجاز ، أو أن

---

(1) ش « عن إرث المال » .

(2) الضن ـ بالضاد ـ البخل ، فالكلمتان مترادفتان على معنى واحد .

يكون هو العلم الذي محل القلوب ، فإن كان الأول فهو يرجع إلى معنى المال ويصحّح ان الأنبياء عليهم السلام يورثون أموالهم وما في معناها ، وإن كان الثاني لم يخل هذا العلم من أن يكون هو العلم الذي بعث النبيّ صلوات الله عليه بنشره وأدائه ، أو أن يكون علماً مخصوصاً لا يتعلّق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الأمة عليه كعلم العواقب وما يجري في المستقبل من الأوقات وما جرى مجرى ذلك والقسم الأول لا يجوز على النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يخاف من وصوله إلى بني عمّه وهم من جملة أمّته الذين بعث إلى ان يطلعهم [1] على ذلك ويؤديه إليهم وكأنّه على هذا الوجه يخاف ممّا هو الغرض في بعثته .

والقسم الثاني فاسد أيضاً لأن هذا العلم المخصوص انّما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه ، وليس هو مما يجب نشره في جميع الناس فقد كان يجب إذا خاف من القائه الى بعض الناس فساداً ان لا يلقيه إليه فان ذلك في يده ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك ، ومما يدل على ان الأنبياء عليهم السلام يورثون قوله تعالى ﴿وورث سليمن داود﴾[2] والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الأموال وما في معناها على ما دلّلنا عليه[3] من قبل ، ويدل أيضاً على ذلك قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين﴾[4] الآية وقد اجمعت الأمّة على عموم هذه اللفظة الا من أخرجه الدليل فيجب أن يتمسّك بعمومها لمكان هذه الدلالة ، ولا يخرج عن حكمها إلاّ من أخرجه دليل قاطع. فأمّا تعلّق

(١) ش « لاطلاعهم وتأديته إليهم » .
(٢) النمل ١٦ .
(٣) ش « به من قبل »
(٤) النساء ١١ .

صاحب الكتاب بالخبر الذي رواه أبو بكر وادّعاه وأنه استشهد عمر وعثمان وفلاناً وفلاناً فأول[1] ما فيه أن الذي ادّعاه من الاستشهاد غير معروف.

والذي روي أن عمر استشهد هؤلاء النفر لما تنازع[2] أمير المؤمنين عليه السلام العباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث، وإنما معوّل مخالفينا في صحة الخبر الذي رواه أبو بكر عند مطالبة فاطمة عليها السلام بالميراث على إمساك الأمة عن النكير عليه والرد لقضيته[3].

ولو سلّمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجّة، لأن الخبر على كل حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم، وهو في حكم أخبار الآحاد، وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى، لأن المعلوم لا يخص إلاّ بمعلوم، وإذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجز أن يرجع[4] عنها بأمر مظنون، وهذا الكلام مبني على أن التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها[5] بأخبار الآحاد وهو المذهب الصحيح، وقد أشرنا إلى ما يمكن أن يعتمد في الدلالة عليه من أن الظن لا يخص العلم ولا يرجع عن المعلوم بالظن[6]، وليس لهم أن يقولوا إن

---

(1) في الأصل «فالأول ما فيه» وصححناه عن ابن أبي الحديد

(2) ش «تنازع أمير المؤمنين عليه السلام والعباس»

(3) علّق ابن أبي الحديد على ذلك بقوله: «صدق المرتضى رحمه الله فيما قال، أمّا عقيب وفاة النبيّ صلّى الله عليه وآله ومطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث، فلم يرو الخبر غير أبي بكر وحده، وقيل إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحدثان، أما المهاجرون الذين ذكرهم قاضي القضاة، فإنما شهدوا في الخبر في خلافة عمر» (الشرح ١٦ / ٢٤٥).

(4) ش «يخرج عنه»

(5) في الأصل «بها» وآثرنا نقل ابن أبي الحديد، لأن أخبار الآحاد من السنة ولكن غير مقطوع بها.

(6) ش «بالمظنون».

التخصيص بالأخبار الآحاد[1] مستند أيضاً الى علم وان كان الطريق مظنوناً ، ويشيروا إلى ما يدّعونه من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة [2] وانه حجّة لأن ذلك مبني من قولهم على ما لا نسلّمه ، وقد دلّ الدّليل على فساده [3] من صحّة العمل بخبر الواحد ، والكلام في ان خبر الواحد يقبل في الشريعة أو لا يقبل لا يليق بكتابنا هذا .

والكلام فيه معروف على انه لو سلّم لهم ان خبر الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا الى دليل مستأنف على انه يقبل في تخصيص القرآن لأن ما دلّ على العمل به في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ به .

وبهذا يسقط قول صاحب الكتاب ان شاهدين لو شهدا أن في التركة حقاً لكان يجب أن يصرف عن الارث ، وذلك ان الشهادة وان كانت مظنونة فالعمل بها استند إلى علم [4] ، لأن الشريعة قد قررت العمل بالشهادة ولم تقرر العمل بخبر الواحد وليس له أن يقيس خبر الواحد على الشهادة من حيث اجتمعا في علة الظن لأنا لم نعمل على الشهادة من حيث علة الظن دون ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها ، الا ترى انا قد نظن صدق الفاسق والمرأة والصبي وكثير ممن يجوز صدقه [5] ولا يجوز العمل بقوله ، فاذاً المعول في هذا على المصلحة التي تستعبدنا على

---

(١) في شرح النهج « اخبار الاحاد » على الإضافة لا الصفة

(٢) ش « في الشرع »

(٣) اي حجيّة خبر الواحد .

(٤) ش « استناد »

(٥) « ممن يجوز صدقه » ساقطة من شرح نهج البلاغة

طريق الجملة من دليل الشرع وأبو بكر في حكم المدّعي لنفسه ، والخبر إليها بخلاف ما ظنّه صاحب الكتاب ، وكذلك من شهد له ان كانت شهادة قد وجدت ، وذلك ان أبا بكر وسائر المسلمين سوى أهل بيت الرسول صلوات الله عليهم يحلّ لهم الصدقة ، ويجوز أن يصيبوا منها ، وهذه تهمة في الحكم والشهادة

وليس له أن يقول : فهذا يقتضي أن لا يقبل شهادة شاهدين في تركةٍ بأن فيها صدقة مثل ما ذكرتم ، وذلك لأنّ الشاهدين إذا شهدا بالصّدقة فحظّهما منها كحظّ صاحب الميراث ، بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلّى الله عليه وآله لأن كونها صدقة يحرمها عن ورثته ويبيحها لسائر المسلمين .

فأمّا قوله : (يخصّ القرآن بذلك كما خصص في العبد والقاتل) [1] فليس بشيء لأن من ذكر انّما خصصناه بدليل مقطوع عليه معلوم [2] وليس هذا في الخبر الذي ادّعاه

فأمّا قوله : (وليس ذلك بنقص للأنبياء عليهم السلام بل هو اجلال لهم) فمن الذي قال له : انه نقص ؟ وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال فيه ولا فضيلة ، لأنّ الدّاعي وان كان قد يقوى الى جمع المال ليخلف على الورثة فقد يقويه أيضاً إرادة صرفه في وجوه الخير والبر ، وكلا الأمرين يكون داعياً الى تحصيل المال ، بل الدّاعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلّق بالدين .

فأمّا قوله : (ان فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك كفّت عن

---

(١) يعني في عدم استحقاقها في الميراث .

(٢) ش « لأنا قد خصصنا من ذكر بدليل معلوم » .

الطلب فأصابت أولاً وأصابت آخراً) فلعمري إنّها كفّت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحة لكنّها انصرفت مغضبةً متظلمة متألّمة والأمر في غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف ، فقد روى أكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيّع ولا عصبيّة فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال ، وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها ونحن نذكر من ذلك ما يستدل به على صحة قولنا ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني[1] قال [حدثني محمد بن أحمد الكاتب] [2] حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النّحوي [3] قال حدثنا الزيادي [4] قال حدثنا الشرقي بن القطامي [5] عن محمد بن اسحق [6]

---

(1) المرزباني : محمد بن عمران ، بغدادي من خاصّة الأدب ، صادق اللهجة ، ثقة في الحديث ، واسع المعرفة بالرواية للأدب ، وقيل : هو أوّل من أسس علم البيان ودوّنه ، وبهذا يعرف أنه سبق عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧١ في هذا العلم ، وللمرزباني من المؤلفات (كتاب ما نزل في القرآن في عليّ عليه السلام) وهو أوّل من جمع شعر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان واعتنى به ، وهو من مشائخ المفيد ، وقد أكثر السيد الشريف المرتضى النقل عنه في « الغرر والدرر » توفي المرزباني سنة ٣٨٤ (انظر مصادر نهج البلاغة وأسانيده)

(2) زيادة من ابن أبي الحديد ، والكاتب هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد الكاتب من شيوخ ابن عبده (انظر ابن خلكان ٦ / ١٦٩)

(3) أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر المعروف بابن أبي عصيدة أديب ديلمي الأصل من موالي بني هاشم تولى تأديب المعتز العباسي من كتبه « عيون الأخبار والأشعار » و« الزيادات في معاني الشعر لابن السكيت في إصلاحه » توفي سنة ٢٧٣ (انظر الأعلام للزركلي ١ / ١٥٩) .

(4) الزيادي : عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي من موالي من أهل البصرة توفي سنة ١٢٩ (خزانة الأدب ١ / ١١٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ١٤٨)

(5) الشرقي بن القطامي : كوفي اسمه الوليد بن الحصين ، والشرقي لقب غلب عليه كان عالماً بالنسب وأمر الأدب قدمه المنصور بغداد وضمّ إليه المهدي ليأخذ من أدبه توفي حدود سنة ١٥٥ (تاريخ بغداد ٩ / ٢٧٩ ولسان الميزان ٣ / ١٤٢)

(6) محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر القرشي بالولاء إمام أصحاب السير ،

قال : حدّثنا صالح بن كيسان [1] عن عروة [2] عن عائشة قال المرزباني وحدّثنا أبو بكر أحمد بن محمد [3] المكّي قال حدّثنا أبو العيناء محمد بن القاسم اليمامي [4] قال حدّثنا ابن عائشة [5] قال : لما قبض رسول الله صلّى الله عليه وآله أقبلت فاطمة عليها السلام في لمة [6] من حفدتها إلى أبي بكر ، وفي الرواية الأولى قالت عائشة لما سمعت فاطمة عليها السلام

من بحور العلم ، ثبت في الحديث ، عدّه الشيخ الطوسي ممن أسند عن الإمام الصادق عليه السلام ، نشأ بالمدينة ، واضطر إلى الخروج منها إلى مصر بسبب تشيّعه ، ثم قدم على أبي جعفر المنصور وهو بالحيرة ، وكتب له المغازي ، وسمع منه أهل الكوفة بهذا السبب ، وكتابه في السيرة إلى قسمين : مبتدأ الخلق ، والمغازي ، والظاهر أنه لم يبق من هذين الكتابين إلّا ما اختاره ابن هشام من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وما نقله أصحاب الكتب منهم كالطبري وابن أبي الحديد ، توفي ابن إسحق ببغداد سنة ١٥١ ودفن بمقبرة الخيزران في الجانب الشرقي (انظر رجال الطوسي وابن خلكان ٤ / ٢٧٦ ، تأسيس الشيعة ٢٣٢)

(١) قال الذهبي : صالح بن كيسان أحد الثقات والعلماء (ميزان الاعتدال ٢ / ٢٩٩) .

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوّام أبو عبد الله المدني ولد في أوائل خلافة عمر وتوفي سنة ٩٤ وقد عدّه ابن أبي الحديد في شرح النهج من المنحرفين عن عليّ عليه السلام .

(٣) أحمد بن محمد بن أبي الموت المكي روى عن البغوي صاحب المسند (انظر ميزان الاعتدال ١ / ١٥١) .

(٤) أبو العيناء هو عبد الله بن محمد بن القاسم بن خلاد الأهوازي البصري كان أديباً ماهراً ، وكان من الظرفاء والأذكياء حاضر النكتة ، سريع الجواب نقل ابن خلكان كثيراً من أجوبته ونوادره ، أضرّ وهو في حدود الأربعين من عمره قيل يوماً ما ضرّك من العمى ، قال شيئان ، أحدهما فاتني السبق بالسلام ، والثاني ربما ناظرت فهو يكفهر وجهه ويظهر الكره فيه حتى لا أرى ، فأقطع الكلام توفي بالبصرة سنة ٢٨٣ أو ٢٨٤ .

(٥) ابن عائشة : عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من حفدتها قال في تقريب التهذيب : ثقة جواد رمي بالقدر ولم يثبت مات سنة ٢٢٨ .

(٦) اللمة ـ بالضم والتخفيف : الترب والشكل .

إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها[1] وأقبلت في لمة من حفدتها [ثم اجتمعت الرّوايتان من هاهنا][2] ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم[3] مشيتها مشية رسول الله صلّى الله عليه وآله حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد[4] من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة[5] ثم أنّت أنّة أجهش القوم لها بالبكاء،[6] وارتج المجلس، ثم أمهلت هُنَيْئةً[7] حتّى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم[8]، افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجلّ والثناء عليه والصلاة على رسوله صلّى الله عليه وآله ثم قالت:[9]

---

(١) الجلباب: الملحفة، والجمع جلابيب

(٢) ما بين المعقوفين من شرح نهج البلاغة

(٣) ما تخرم: لم تنقص، يقال ما خرم منه شيئاً أي ما نقص.

(٤) الحشد ـ كفلس ـ: الجماعة

(٥) نيطت: علّقت ووصلت، والملاءة: الريطة والإزار أيضاً

(٦) أجهش بالبكاء: تهيّأ له

(٧) خ: «هنيهة» والمعنى واحد

(٨) الفورة: الجيشان.

(٩) خطبة الزهراء سلام الله عليها في شأن فدك رواها الخلف عن السلف من العلويين في جميع الأجيال إلى زمن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وكان مشايخ آل أبي طالب يروونها عن آبائهم ويعلّمونها أبناءهم وهي من محاسن الخطب وبدائعها، وفيها عبقة من أريج الرسالة، كما أخرجها من أثبات الرواة غير الشيعة، فقد روى ابن أبي الحديد فصولاً منها ضمن جملة من أخبار فدك وما جرى في شأنها وقال في مقدمة ذلك: «الفصل الأول فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم، لا من كتب الشيعة ورجالهم، لأنا مشترطون على أنفسنا أن لا نحفل بذلك» (شرح نهج البلاغة ج ١٦ / ٢١٠) ثم نقل مسانيد لهذه الخطبة تنتهي إلى زينب بنت أمير المؤمنين والإمامين الباقر والصادق وزيد بن علي بن الحسين من زيد بن علي بن الحسين وإلى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليهم السلام مضافاً إلى الأسانيد الأخرى التي ينتهي بعضها إلى عروة بن الزبير عن خالته أم المؤمنين عائشة (رض) والخطبة تجدها كاملة في الجزء الأول من الاحتجاج للطبرسي في باب احتجاج فاطمة عليها السلام وقال أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي المتوفى =

﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[1] فإن تعزوه[2] تجدوه أبي دون آبائكم، وأخا ابن عمّي دون رجالكم، فبلغ الرسالة صادعاً بالنذارة[3] مائلاً عن سنن المشركين ضارباً ثبجهم[4] يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة آخذاً بأكظام[5] المشركين يهشم الأصنام ويفلق الهام، حتى انهزم الجمع، وولوا الدُبر، وحتى تفرّى[6] الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شقاشق[7] الشياطين، وتمّت كلمة الإخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع[8] ومذقة الشارب[9] وقبسة العجلان[10] وموطأ الأقدام، تشربون الطرق[11]

سنة ٦٩٣ في كتابه «كشف الغمّة في معرفة الأئمة» ج ٢ / ١٠٨ «نقلتها - أي خطبة الزهراء عليها السلام - من كتاب «السقيفة» لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري من عمرو بن شبّة - توفي سنة ٢٦٢ - من نسخة مقروءة على مؤلفها المذكور، قرئت في ربيع الآخر سنة اثنين وعشرين وثلثمائة روى عن رجاله من عدّة طرق أن فاطمة عليها السلام لما سمعت بإجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها وأقبلت في لمة من حفدتها الخ» ويظهر من هذا أن الجوهري كان حيّاً سنة ٣٢٢

(١) التوبة / ١٢٨.

(٢) تعزوه: تسندوه.

(٣) صدع بالأمر: تكلم به جهاراً.

(٤) الثبج - بفتحتين - ما بين الكاهل إلى الظهر، وقيل: ثبج كلّ شيء وسطه.

(٥) الأكظام جمع كظم - بالتحريك - مخرج النفس.

(٦) تفرى الليل عن صبحه: انشق.

(٧) الشقاشق - جمع شقشقة: الجلدة الحمراء التي يخرجها البعير من جوفه عند هيجانه.

(٨) النهزة كالفرصة وزناً ومعنى.

(٩) اللبن الممزوج بالماء.

(١٠) قبسة العجلان مثل في الاستعجال تشبيهاً بالمقتبس الذي يدخل الدار ريثما يقبس الجذوة من النار.

(١١) الطرْق - بفتح وسكون - والمطروق أيضاً: ماء الغدران الذي تبول فيه الإبل وتبعر.

وتقتاتون القِدّ(١) أذلّة خاسئين، تخطفكم الناس من حولكم، حتى أنقذكم الله عز وجل برسوله صلّى الله عليه وآله بعد اللتيا والّتي(٢) وبعد أن مُني ببهم الرجال(٣) وذؤبان العرب(٤) ومردة أهل الكتاب(٥) ﴿كلّما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله﴾(٦) ونجم قرن للشيطان(٧) أو فغرت للمشركين فاغرة(٨) قذف أخاه في لهواتها، فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها بأخمصه(٩) ويطفئ عادية لهبها(١٠) أو قال: ويُخمد لهبها بحدّه مكدوداً في ذات الله(١١) وأنتم في رفاهية فكهون آمنون وادعون)(١٢)

إلى هاهنا انتهى خبر أبي العيناء عن ابن عائشة، وزاد عروة ابن

---

(١) القِدّ ـ بالكسر ـ سير يقدّ من جلد غير مدبوغ
(٢) اللتيا ـ بالفتح والتشديد ـ والمراد باللتيا والتي الداهية الصغيرة والكبيرة، وكنّى عن الكبيرة بالتصغير تشبيهاً بالحيّة فإنها إذا كثر سمها صغرت لأنهم يزعمون أن السم يأكل جسدها. والأصل في المثل أنّ رجلاً من جديس تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد فطلقها وتزوج طويلة فكانت أشدّ من الأولى فطلقها فقيل له: ألا تتزوج؟ قال: بعد اللتيا والتي فذهبت مثلاً.
(٣) بهم الرجال: شجعانهم
(٤) ذؤبان العرب: لصوصهم وصعاليكهم
(٥) المردة ـ جمع مارد وهو العاتي
(٦) المائدة / ٦٤
(٧) نجم: ظهر وطلع
(٨) فاغرة المشركين: جماعتهم، والمعنى مجازي مأخوذ من فغر فاه إذا فتحه
(٩) الصِّماخ ـ بالكسر ـ خرق الأذن، وقيل: هو الأذن نفسه والسين لغة فيه والأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض
(١٠) العادية: الشرّ
(١١) مكدوداً: متعباً
(١٢) الرفاهية والرُّفاغة من العيش: السعة، والفكه: طيب النفس والودع والوديع: الساكن

(حتى إذا اختار الله لنبيّه دار أنبيائه ظهرت حسيكة النفاق[1] وسمل جلباب الدّين[2] ونطق كاظم الغاوين[3] ونبغ خامل الأقلين[4] وهدر فنيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم[5] واطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم، فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيبين، وللغرة[6] ملاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم[7] فألفاكم غضاباً فوسمتم[8] غير إبلكم، ووردتم غير شربكم، هذا والعهد قريب والكلم رحيب[9] والجرح لمّا يندمل[10] إنما زعمتم ذلك خوف الفتنة (ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين)[11].

فهيهات منكم وأنّى بكم وأنّى تؤفكون[12] وكتاب الله بين

---

(1) الحسيكة والحسكة والحساكة: الحقد والعداوة وقد وردت الرواية بالمعنيين الأولين

(2) سمل: أخلق، والجلباب: الملحفة والجمع جلابيب.

(3) كاظم ـ هنا ـ فاعل الكظوم وهو السكوت

(4) نبغ الشيء: ظهر، والخامل: الساقط الذي لا نباهة له

(5) هدر البعير: ردد صوته في حنجرته، والفنيق: الفحل من الإبل، وخطر: اهتز في مشيه تبختراً وهي هنا مجازية، والعرصة ـ بوزن ضربة ـ كل بقعة بين الدور واسعة ليس بها بناء والجمع عراص ـ بكسر العين ـ وعرصات

(6) تروى بإعجام الأول وإهمال الثاني كما تروى بالعكس ومعنى الأولى الغفلة والمراد طلبها ومعنى الثانية الحميّة والأنفة

(7) أحمشكم ـ هنا ـ هيّجكم

(8) الوسم: الكي، وهو علامة كانت العرب تستعملها للإبل

(9) الكلم: الجرح، والرحيب: الواسع

(10) اندمل الجرح وادّمل: تماثل وتراجع إلى الشفاء

(11) التوبة / 49.

(12) هيهات ـ بتثليث الآخر ـ اسم فعل بمعنى بعد، وأنّى: ظرف مكان بمعنى أين. والإفك: الكذب.

أطهركم ، رواجره بيّنة ، وشواهده لائحة ، وأوامره واضحة ، أرغبةً عنه تريدون ، أم بغيره تحكمون ﴿بئس للظّالمين بدلا﴾ [1] ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [2]

ثم لم تلبثوا إلاّ ريث أن تسكن نفرتها تُسرون حسواً في ارتغاء [3] وتصبر منكم على مثل حزّ المدى [4] وأنتم الآن تزعمون الاّ ارث لنا ﴿أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يؤمنون﴾ [5]

يا ابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي ﴿لقد جئت شيئاً فريّاً﴾ [6] فدونكها مخطومة مرحولة [7] تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحكم الله ، والزعيم محمّد ، والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ﴿ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون﴾ [8]

ثم انكفأت إلى قبر أبيها فقالت :

قد كان بعدك أنباء وهنبثةٌ	لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب [9]
انّا فقدناك فقد الأرض وابلها	واختلّ قومك فاشهدهم ولا تغب [10]

---

(١) الكهف / ٥٠.
(٢) آل عمران / ٨٥
(٣) الحسو : الشرب شيئاً فشيئاً ، والارتغاء : شرب الرغوة وهي ما يطفو من فوق اللبن من الماء المشوب به ، والمثل يضرب لمن يظهر شيئاً ويريد غيره
(٤) الحز : القطع ، والمدى جمع مدية وهي السكين .
(٥) المائدة : ٥٠
(٦) مريم ٢٧ والفري : الامر المختلق .
(٧) مخطومة من الخطام وهو كل ما يوضع في أنف البعير ليقاد به ، والرحل للناقة كالسرج للفرس
(٨) الانعام / ٦٧.
(٩) الهنبثة جمعها هنابث . الامر الشديد والاختلاط في القول
(١٠) في الشعر أقواء وتروى : فشهدهم قد انقلبوا

وروى جرمي بن أبي العلا مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً ، وهو :

فليت قبلك كان الموت صادفنا لما قضيت وحالت دونك الكثب[1]

قال فحمد الله أبو بكر وصلّى على محمّد وآله وقال يا خير النساء ، وابنة خير الأنبياء ، والله ما عدوت رأي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا عملت إلّا بإذنه وإن الرائد لا يكذب أهله ، وإنّي أشهد الله وكفى بالله شهيداً ، انّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، يقول (انّا معاشر الأنبياء لا نورّث ذهباً ولا فضة ، ولا داراً ولا عقاراً ، وانّما نورث الكتاب والحكمة ، والعلم والنبوّة)

قال فلمّا وصل الأمر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام كُلّم[2] في رد فدك ، فقال انّي لأستحي من الله أن أرد شيئاً منع منه أبو بكر وأمضاه عمر .

وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني ، قال حدّثني عليّ بن هارون ، قال أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر عن أبيه قال ذكرت لأبي الحسين زيد بن [علي بن الحسين بن زيد بن][3] عليّ بن الحسين بن زيد ابن علي كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فدك ، وقلت له إنّ هؤلاء يزعمون إنه مصنوع وانه كلام أبي العيناء، لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لي رأيت مشائخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ، ويعلّمونه أولادهم ، وقد حدّثني به أبي عن جدّي يبلغ به فاطمة عليها

---

(١) الكثب جمع كثيب وهو من الرمل ما اجتمع .

(٢) على البناء للمجهول

(٣) التصحيح بين المعقوفين عن المخطوطة والمراد به زيد الاصغر وهو من اصحاب الامام علي بن محمد الهادي عليه السلام إذ لا يعقل تأخر زيد الشهيد من ابي العيناء انظر تهذيب التهذيب ٣٠ / ٤٢٠ وارشاد المفيد ص ٣٣٢

السلام عن هذه الحكاية ، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدّ أبي العيناء وقد حدّث الحسين بن علوان عن عطيّة العوفي[1] أنّه سمع عبد الله بن الحسن[2] ذكر عن أبيه هذا .

ثم قال أبو الحسين : وكيف ينكر من هذا كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام فيحققونه ، لولا عداوتهم لنا أهل البيت ؟

ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الأبيات بعد البيتين الأولين :

ضاقت عليّ بلادي بعدما رحبت ... وسيم سبطاك خسفاً فيه لي نصب[3]

فليت قبلك كان الموت صادفنا ... قوم تمنّوا فأعطوا كلما طلبوا

تجهّمتنا رجالٌ واستخفّ بنا ... مذ غبت عنّا وكل الارث قد غصبوا[4]

قال : فما رأيت يوماً كان أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم

---

(١) عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي ولد في أيام علي عليه السلام من رجال الحديث ، خرج مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم الثقفي ادع عطيّة فإن سبّ علي بن أبي طالب وإلّا فاضربه أربعمائة سوط واحلق رأسه ولحيته فاستدعاه فأبى أن يسب فأمضى حكم الحجاج فيه ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولي عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن توفي سنة ١١١ و ١٢٧ (انظر تهذيب التهذيب ٧ : ٢٢٤ - ٢٢٦)

(٢) عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو محمد تابعي من أهل المدينة أمه فاطمة بنت حسين بن علي عليهما السلام كان من العباد وكان له شرف وعارضة وهيبة توفي في حبس المنصور وهو ابن سبعين سنة سنة ١٤٥ من قبل ولده محمد المشهور انظر تهذيب التهذيب ٥ ، ١٨٦

(٣) خسف : ذل ونقص وغرم وشاق ، يقال سامه خسفاً أي أراده عليه

(٤) تجهمتنا : استقبلتنا بوجه كريه

وقد روي هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفة ووجوه كثيرة ، فمن أرادها أخذها من مواضعها فقد طوّلنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجة مسّت إليه فكيف يدّعى انّه كفّ راضية ، وأمسكت قانعة لولا البهت وقلّة الحياء

فأمّا قوله : (انّه يجوز ان يبيّن انّه لا حقّ في ميراثه لورثته لغير الورثة ولا يمتنع أن يرد من جهة الآحاد لأنّه من باب العمل)فكل هذا بناء منه على أصوله الفاسدة في أن خبر الواحد حجّة في الشرع وان العمل به واجب ، ودون صحّة ذلك خرط القتاد .

وانّما يجوز ان يبيّن من جهة دون جهة إذا تساويا في الحجة ووقوع العلم ، فأمّا مع تباينهما فلا يجوز التخيير فيهما وإذا كان ورثة النبيّ صلى الله عليه وآله متعبّدين بأن لا يرثوه فلا بدّ من إزاحة علّتهم في هذه العبادة بأن يوقفهم على الحكم بعينه ، ويشافههم به أو بأن يلقيه إلى من تقوم الحجّة عليهم بنقله ، وكل ذلك لم يكن .

فأمّا قوله : (تجوّزون صدقه في الرواية ام لا تجوّزون ذلك) فالجواب انّا لا نجوّزه ، لأنّ كتاب الله أصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها .

فأمّا اعتراضه على قولنا : ان اطلاق الميراث لا يكون إلا في الأموال بقوله تعالى : ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾[1] وقولهم : « ما ورثت الأبناء من الآباء شيئاً أفضل من أدب حسن » وقولهم : « العلماء ورثة الأنبياء » فعجيب لأن كل ما ذكر مقيّد غير مطلق ، وانّما قلنا إنّ مطلق لفظ الميراث من غير قرينة ولا تقييد يفيد بظاهره ميراث الأموال

---

(١) فاطر / ٣٢

فبُعد ما ذكره وعارض به لا يخفى على متأمّل

فأمّا استدلاله على أنّ سليمان ورث داود علمه دون ماله بقوله: ﴿يا أيّها النّاس علّمنا منطق الطير وأوتينا من كلّ شيء إنّ هذا لهو الفضل المبين﴾[1] وإنّما المراد أنّه ورث العلم والفضل، وإلاّ لم يكن لهذا القول تعلّق بالأول، فليس شيء يعوّل عليه لأنّه لا يمتنع أن يريد أنّه ورث المال بالظاهر والعلم بهذا المعنى من الاستدلال فليس يجب إذا دلّتنا الدلالة في بعض الألفاظ على معنى المجاز أن نقتصر بها عليه، بل يجب أن نحملها على الحقيقة التي هي الأصل إذ لم يمنع من ذلك مانع، على أنّه لا يمتنع أن يريد ميراث المال خاصّة ثم يقول   إنا مع ذلك علّمنا منطق الطير، ويشير بالفضل المبين إلى العلم والمال جميعاً فله بالأمرين جميعاً فضل على من لم يكن عليهما وقوله ﴿وأوتينا من كلّ شيء﴾، يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص ما ظنّه.

فأمّا قوله في قصّة زكريّا (أنّه خاف على العلم أن يندرس لأنّ الأنبياء لا تحرص[2] على الأموال، وإنّما خاف أن يضيع العلم، فسأل الله تعالى وليّاً يقوم بالدين مقامه) فقد بيّنّا أنّ الأنبياء عليهم السلام وإن كانوا لا يحرصون على الأموال ولا يبخلون بها، فإنّهم يجتهدون في منع المفسدين من الاستعانة بها على الفساد، ولا يعدّ ذلك حرصاً، ولا بخلاً، بل فضلاً وديناً، وليس يجوز من زكريّا أن يخاف على العلم أن يندرس ويضيع[3] لأنّه يعلم أنّ حكمة الله تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو

---

(١) النمل / ١٦

(٢) ش « لا يحرصون ».

(٣) ش « يخاف على العلم الاندراس والضياع »

الحجّة على العباد ، وبه تنزاح علّتهم في مصالحهم ، فكيف يخاف ما لا
يخاف من مثله

فإن قيل : فهبوا أن الأمر على ما ذكرتم من أن زكريا كان يأمن على
العلم أن يندرس ، أليس لا بدّ أن يكون مجوّزاً لأن يحفظه الله تعالى بمن
هو من أهله وأقاربه كما يجوز أن يحفظه بغريب أجنبي ؟ فما أنكرتم أن
يكون خوفه من بني عمّه أن لا يتعلّموا العلم ، ولا يقوموا فيه مقامه ،
فسأل الله تعالى ولداً يجمع فيه هذه العلوم حتّى لا يخرج العلم عن بيته ،
ويتعدّى إلى غير قومه ، فيلحقه بذلك وصمة

قلنا : أمّا إذا رتّب السؤال هذا الترتيب فالجواب عنه ما أجاب به
صاحب الكتاب ، وهو أن الخوف الذي أشاروا إليه ليس من ضرر ديني
وإنّما هو من ضرر دنيوي والأنبياء عليهم السلام إنّما بعثوا لتحمّل المضار
الدنيوية ومنازلهم في الثواب إنّما زادت على كلّ المنازل بهذا الوجه ، ومن
كانت حاله هذه الحال فالظاهر من خوفه إذا لم يعلم وجهه بعينه أن يكون
محمولاً على مضار الدين ، لأنّها هي جهة خوفهم ، والغرض في بعثهم
تحمُّل ما سواها من المضار ، فإذا قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : أنا خائف ولم
يعلم جهة خوفه على التفصيل ، يجب أن يصرف خوفه بالظاهر إلى مضار
الدين دون الدنيا ، لأنّ أحوالهم وبعثهم يقتضي ذلك ، فإذا كنّا لو أعتقدنا
من بعضنا الزهد في الدنيا وأسبابها والتعفّف عن منافعها ، والرغبة في
الآخرة والتفرّد بالعمل لها لكنّا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا يعلم
وجهه بعينه على ما هو أشبه وأليق بحاله ، ونصرفه إلى الآخرة دون
الدنيا ، وإذا كان هذا واجباً فيمن ذكرناه فهو في الأنبياء عليهم السلام
أوجب .

فأمّا قوله متعلّقاً في أن الميراث محمول على العلم بقوله : ﴿ويرث

من آل يعقوب﴾ (لأنّه لا يرث أمول يعقوب في الحقيقة ، وإنّما يرث ذلك غيره) فصحدٌ من الصواب لأن ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم ، على أنه لم يقل يرث آل يعقوب ، بل قال يرث من آل يعقوب ، منبّهاً بذلك على أنه يرث من كان أحقّ بميراثه بالقرابة

فأمّا طعنه على من تأوّل الخبر بأنّه عليه السلام لا يورث ما تركه للصّدقة بقوله (ان أحداً من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه) فهذا التأويل الذي ذكرناه أحد ما قاله أصحابنا في هذا الخبر فمن أين له إجماع الصحابة على خلافه ؟ وأن أحداً لم يتأوله على هذا الوجه

فإن قال (لو كان ذلك لظهر وانتشر ، ولوقف أبو بكر عليه) فقد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية، وقوله (انه لا يكون في ذلك تخصيص للأنبياء ولا مزية) ليس بصحيح .

وقد قيل في الجواب عن هذا : انه صلّى الله عليه وآله يجوز أن يريد أن ما ينوي فيه الصدقة وتفرّده لها من غير أن تخرجه عن أيدينا لا ينالُه ورثتنا وهذا تخصيص لهم ومزية ظاهرة

فأمّا قوله (ان قوله «ما تركناه صدقة» جملة من الكلام مستقلة فلا وجه لأن يجعل من تمام الكلام الأول) فكلام في غير موضعه لأنّها إنّما تكون مستقلة بنفسها إذا كانت لفظة «ما» مبتدأ مرفوعة ولم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة «صدقة» أيضاً مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع النزاع فكيف يدّعي انّها جملة مستقلّة بنفسها ونحن نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغيّره وأقوى ما ذكروه ما نقوله[1] ان الرواية جاءت في لفظة الصدقة بالرفع وعلى ما تأولتموه لا

---

(١) ش « وأقوى ما يمكن أن نذكره أن نقول » .

يكون إلّا منصوبة .

والجواب عن ذلك انّا لا نسلّم الرواية بالرفع ، ولم تجر عادة الرواة بضبط ما جرى هذا المجرى من الاعراب والاشتباه يقع في مثله ، فمن حقق منهم وصرّح أن الرواية بالرفع يجوز أن يكون اشتبه عليه فظنّها مرفوعة وهي منصوبة

فأمّا حكايته عن أبي علي ان أبا بكر لم يدفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام السيف والبغلة والعمامة على سبيل الارث وقوله : (وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي رواه وكيف خصّصه بذلك دون العم الذي هو العصبة) [1] فما نراه زاد على التعجّب ومما عجب منه عجبنا ولم يثبت عصمة أبي بكر فتنفي عن أفعاله التناقض

وقوله (يجوز أن يكون [النبيّ صلّى الله عليه وآله نحله إياه فتركه أبو بكر] [2] في يده لما فيه من تقوية الدين وتصدّق بذله) فكلّ ما ذكره جائز الّا انه قد كان يجب أن يظهر أسباب النحلة والشهادة بها والحجّة عليها ، ولم يظهر من ذلك شيء فنعرفه .

ومن العجائب أن تدّعي فاطمة عليها السلام فدك نحلة وتستشهد على قولها أمير المؤمنين عليه السلام وغيره فلا يصغى إليها وإلى قولها ، ويترك السّيف والبغلة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليه السلام على سبيل النحلة بغير بيّنة ظهرت ، ولا شهادة قامت ، على انه كان يجب على أبي بكر أن يبيّن ذلك ، ويذكر وجهه بعينه أي شيء كان لما نازع العبّاس

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣١

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وأعدناه من « شرح نهج البلاغة »

فيه ، فلا وقت لذكر الوجه في ذلك أولى من هذا الوقت[1] والقول في البردة والقضيب ان كان نحلة أو على الوجه الآخر[2] يجري مجرى ما ذكرناه من وجوب الظهور والاستشهاد ، ولسنا نرى أصحابنا ـ أي المعتزلة ـ[3] يطالبون خصومهم[4] في هذه المواضع بما يطالبونا عنه إذا ادّعينا وجوهاً وأسباباً وعللاً مجوّزة ، لأنّهم لا يقنعون منّا بما يجوز ويمكن بل يوجبون فيما ندّعيه الظهور والاستشهاد ، وإذا كان هذا عليهم نسوه أو تناسوه .

فأمّا قوله : (ان ازواج النبيّ صلّى الله عليه وآله انّما طلبن الميراث لأنّهن لم يعرفن رواية أبي بكر للخبر وكذلك انّما نازع العبّاس أمير المؤمنين عليه السلام بعد موت فاطمة عليها السلام في الميراث لهذا الوجه) فمن أقبح ما يقال في هذا الباب وأبعده من الصواب ، وكيف لا يعرف أمير المؤمنين عليه السلام رواية أبي بكر وبها دفعت زوجته عن الميراث ؟ وهل مثل ذلك المقام الذي قامته ، وما رواه أبو بكر في دفعها يخفى عن من هو في أقاصي البلاد فضلاً عمن هو في المدينة حاضر شاهد يُعنى

---

(١) انكر ابن ابي الحديد ان يكون النزاع بين العباس وعلي عليه السلام في البغلة والعمامة ونحوهما وقع في ايام ابي بكر وانما كان النزاع في ايام عمر (انظر شرح النهج ١٦ / ٢٦١).

(٢) النحلة : العطية ، والمراد بالوجه الآخر ـ على ما يراه ابو علي ـ ان يكون ابو بكر رأى الصلاح في ذلك ان يكون بيده لما فيه من تقوية الدين ، كما مر ذلك في كلام القاضي .

(٣) الجملة بين الخطين ساقطة من « الشافي » واعدناها من « شرح نهج البلاغة » ومعنى كلام المرتضى اصحابنا وهو يقصد المعتزلة من قبيل (قال له صاحبه وهو يحاوره) لأن العادة أن المؤلف اذا قال « اصحابنا » فانه يقصد اصحابه في المذهب والاعتقاد

(٤) ش « خصومهم » وهي اوجه مما في المتن .

بالأخبار وبراعيها ، ان هذا خروج في المكابرة عن الحد ، وكيف يخفى على الأزواج ذلك حتى يطلبه مرّة بعد أخرى ، ويكون عثمان المترسل[1] لهن والمطالب عنهن ، وعثمان على زعمهم أحد من شهد ان النبيّ صلّى الله عليه وآله لا يورث ، وقد سمعنا على كل حال ان بنت النبيّ صلّى الله عليه وآله لم تورث ماله ، ولا بدّ أن يكون قد سأل عن السبب في دفعها فذكر لهنّ الخبر ، فكيف يقال انهن لم يعرفنه والاكثار في هذا الموضع يوهم انه موضع شبهة وليس كذلك .

فإن قيل : اذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ في دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث ، واحتج بخبر لا حجة فيه ، فما بال الأمة أقرته على هذا الحكم ، ولم تنكر عليه وفي رضاها وامساكها دليل على صوابه

قلنا : قد مضى أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا ، وبيّنا في الكلام عن إمامة أبي بكر هذا الموضع بياناً شافياً وقد اجاب أبو عثمان الجاحظ في كتاب « العباسيّة » عن هذا السؤال جواباً جيّداً[2] المعنى واللفظ ، نحن نذكره على وجهه لنقابل بينه وبين كلامه في « العثمانية » وغيرها .

قال : « وقد زعم ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني أبا بكر وعمر في منع الميراث ، وبراءة ساحتهما ترك أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله النكير عليهما » .

ثم قال : « فيقال لهم : لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ليكونن ترك النكير على المتظلمين منهما ، والمحتجين عليهما ، والمطالبين لهما ، دليلاً على صدق دعواهم ، واستحسان مقالتهم ، ولا سيّما وقد

---

(1) ش « الرسول »
(2) ش « حسن المعنى »

طالت المحاجّات[1] وكثرت المراجعة والملاحاة، وظهرت الشكيّة، واشتدّت الموجدة، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتى انها أوصت أن لا يصلّي عليها أبو بكر، ولقد كانت قالت له حين أتته طالبة بحقّها، ومحتجّة برهطها: (من يرثك يا أبا بكر إن متّ؟) قال: أهلي وولدي، قالت: (فما بالنا لا نرث النبيّ صلّى الله عليه وآله؟) فلما منعها ميراثها وبخسها حقّها، واعتلّ عليها، وجلح[2] في أمرها وعاينت التهضم وأيست من النزوع[3] ووجدت مس الضعف، وقلة الناصر، قالت: (والله لأدعون الله عليك) قال: والله لأدعون الله لك، قالت (والله لا أكلّمك أبداً) قال: والله لا أهجرك أبداً. فان يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلاً على صواب منعه، ان كان في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها، وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، وصرفها عن الخطأ، ورفع قدرها عن البذاء، وان تقول هجراً[4] وتجوّر عادلاً[5] أو تقطع واصلاً، فإذا لم تجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً فقد تكافأت الامور، واستوت الاسباب، والرجوع الى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا وبكم، وأوجب علينا وعليكم ثم قال:[6] فإن قالوا: كيف نظن بأبي بكر[7] ظلمها، والتعدّي عليها، وكلّما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها ليناً ورقّة، حيث تقول (والله لا أكلّمك

(١) ش: «والمحاجاة» وكذلك في ع
(٢) جلح: جاهر.
(٣) التهضم: التظلم، والنزع: الرجوع، وفي ش: «التورع»
(٤) البذاء: الفحش، والهجر ـ بضم الهاء ـ القبيح من الكلام
(٥) تجوّر عادلاً: تجعله جائراً.
(٦) أي الجاحظ
(٧) ش: «تظن به».

أبداً) فيقول . والله لا أهجرك أبداً ، ثم تقول : (والله لأدعون الله عليك) فيقول . والله لأدعون الله لك ، ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ ، والقول الشديد في دار الخلافة ، وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة إلى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه والهيبة ، ثم لم يمنعه ذلك أن قال متعذراً أو متقرّباً كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها والصائن لوجهها ، والمتحنّن عليها ، ما أحد أعزّ عليّ منك[1] فقراً ولا أحبّ إلي منك غنى ، ولكن سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة) قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم ، والسلامة من الجور ، وقد يبلغ من مكر الظالم ، ودهاء الماكر ، إذا كان أريباً ، وللخصومة معتاداً ، أن يظهر كلام المظلوم ، وذلة المنتصف ، وحدب الوامق ، ومقة المحق ، [2] وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ، ودلالة واضحة ، وقد زعمتم أن عمر قال على منبره : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله متعة النساء ومتعة الحج أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، فما وجدتم أحداً أنكر قوله ، ولا استشنع مخرج نهيه ، ولا خطّأه في معناه ، ولا تعجب منه ، ولا استفهمه ؟ وكيف تقضون في تركه ترك النكير ، وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ، أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال (الأئمّة من قريش) ثم قال في شكاته لو كان سالم[3] حيّاً ، ما تخالجني فيه شكّ ،

---

(١) عزّ عليه كذا أي عظم .

(٢) المراد بالحدب هنا العطف ، والوامق المحب ، والمقة الحبّ والفاعل وامق

(٣) سالم بن معقل مولى أبي حذيفة من أهل فارس من كبار الصحابة معدود في المهاجرين وكان يؤم المهاجرين بقباء وفيهم أبو بكر وعمر قال ابن عبد البر : وكان عمر يفرط في الثناء عليه . استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ (انظر الاستيعاب ٤ / ٧٠ والإصابة حرف السين ق ١) ، والشكاة المرض ، ويريد بها طعن

حيث اظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى ، وسالم عبد لامرأة من الأنصار وهي اعتقته، وحازت ميراثه ، ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ، ولا قابل إنسان بين خبريه ، ولا تعجب منه ، وانّما يكون ترك النكير على من لا رغبة له ولا رهبة عنده ، دليلاً على صدق قوله ، وصواب عمله ، فأمّا ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة ، والأمر والنهي ، والقتل والاستحياء[1] والحبس والاطلاق ، فليس بحجّة تفي[2] ولا دلالة تضي قال : وقال آخرون : بل الدليل على صدق قولهما ، وصواب عملهما ، إمساك الصحابة عن خلعهما ، والخروج عليهما، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل ، ورد المنصوص[3] ، ولو كانا كما يقولون ومايصفون ما كان سبيل الأمّة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان أعزّ نفراً ، وأشرف رهطاً ، وأكثر عدداً وثروة ، وأقوى عدّة

قلنا : إنّهما لم يجحدا التنزيل ، ولم ينكرا المنصوص[4] ، ولكنّهما بعد إقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادّعيا رواية ، وتحدّث بحديث لم يكن بمحال كونه ، ولا يمتنع في صحيح العقول مجيئه ، وشهد لهما عليه من علّته مثل علّتهما فيه ولعلّ بعضهم كان يرى التصديق للرّجل إذا كان عدلاً في رهطه ، مأموناً في ظاهره ، ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجره[5]

---

(١) الاستحياء : الابقاء
(٢) ش « تشفي »
(٣) ش « المنصوص »
(٤) ش « النصوص »
(٥) الفجرة : الانبعاث في المعاصي والفجور .

ولا جرت عليه عادة ، فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن ، وتعديل الشاهد ، ولأنّه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج ، والذي يقطع شهادته عن الغيب[1] وكان ذلك شبهة على أكثرهم ، فلذلك قل النكير ، وتواكل الناس ، واشتبه الأمر ، فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم ، والمؤيَّد المسترشد ، ولأنّه لم يكن لعثمان في صدور العوام ، وفي قلوب السفلة والطغام[2] ما كان لهما من الهيبة والمحبّة ، ولأنّهما كانا أقل استئثاراً بالفيء ، وأقل تفكّهاً[3] بمال الله منه ، ومن شأن الناس اهمال السلطان[4] ما وفّر عليهم أموالهم ، ولم يستأثر بخراجهم ، ولم يعطل ثغورهم ، ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حظّها[5] والعمومة ميراثها ، قد كان موافقاً لجلّة قريش[6] وكبراء العرب ، ولأن عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه ، مستخفّاً بقدره ، لا يمنع ضيماً ، ولا يقمع عدواً ، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لأمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترأوا على اغتيابه ، فضلاً عن مبادأته ، والاغراء به ومواجهته ، كما أغلظ عيينة بن حصن[7] له فقال له : أما انه لو كان عمر لقمعك ومنعك ، فقال عيينة : ان عمر كان

(1) الغيب ، ح ل .
(2) الطغام : رذال الطير ، يقال للأوغاد والأدنياء من الناس ، الواحد والجمع فيه سواء .
(3) المراد باهمال السلطان : ترك التعرض ، والسكوت عنه .
(4) ش : « تفضلاً بمال الله » .
(5) ش : « حقها » .
(6) جلة قريش : عظماؤها .
(7) عيينة بن حصن الفزاري يكنى أبا مالك أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً وشهد حنيناً والطائف وكان من المؤلفة قلوبهم ومن الأعراب الجفاة . وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه فأخذ أسيراً وحمل الى أبي بكر فأطلقه (انظر ترجمته في أسد الغابة ٤/١٦٧) .

خيراً لي منك وهي دافنتي(1)».

ثم قال: «والعجب أن وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب إسناداً، وأصح(2) رجالاً، وأحسن اتصالاً، حتى إذا صاروا إلى القول في ميراث النبي صلى الله عليه وآله نسخوا الكتاب وخصّوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما ردوه وأكذبوا قائليه، وذلك أن كل إنسان منهم إنما يجري إلى هواه ويُصدّق ما وافق رضاه». مضى ما أردنا حكايته من كلام الجاحظ(3).

فإن قيل: ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير، وقوله: كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضاً على فاطمة عليها السلام ولا على غيرها من الطالبين بالميراث كالأزواج وغيرهنّ معارضة صحيحة وذلك أن نكير أبي بكر لذلك، ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلّف نكير آخر، ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بإنكاره.

قلنا: أوّل ما يبطل هذا السؤال أن أبا بكر لم ينكر عليها ما أقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم والتألم والتعنيف والتبكيت(4) وقولها - على ما روي -: لأدعونّ الله عليك ولا كلّمتك أبداً، وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن ينكره غيره ومن المنكر الغضب على المنصف

(1) ش: «أرهبي فاتّقاني».
(2) في ش وع: «وأوضح».
(3) ش: «هذا آخر كلام الجاحظ».
(4) التبكيت: التقريع والتعنيف، وفي الأصل: «التكييف» وهو الميل والاعراض وأثرنا المنقول في «شرح نهج البلاغة».

وبعد فان كان انكار أبي بكر مقنعاً أو مغنياً عن انكار غيره من المسلمين ، فإنكار فاطمة عليها السلام حكمة ، ومقامها عن التظلم منه يغني عن نكير غيرها ، وهذا واضح لمن انصف من نفسه .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، واحد ما طعنوا به وعظموا القول فيه أمر فدك[1] قالوا : قد روي عن أبي سعيد الخدري انه قال : « لمّا نزلت ﴿وآت ذا القربى حقّه﴾ [2]. أعطى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السلام فدك ، ثم فعل عمر بن عبد العزيز مثل ذلك وردّه[3] على ولدها ، قالوا : ولا شكّ ان أبا بكر أغصبها ، ان لم يصح كل الذي روي في هذا الباب ، وقد كان الأجمل أن يمنعهم التكرّم مما ارتكبوا[4] فضلاً عن الدّين ، ثم ذكروا أنّها استشهدت أمير المؤمنين عليه السلام وامّ أيمن فلم تقبل شهادتها ، هذا مع تركه أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجرهنّ ولم يجعلها صدقة ، وصدّقهن في ان ذلك لهنّ ولم يصدقها) .

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان أكثر ما يروون في هذا الباب غير صحيح ، ولسنا ننكر صحّة ما روي من إدّعائها فدك فأمّا انه كان في يدها فغير مُسلّم بل لو كانت في يدها لكان الظاهر أنّه لها ، وإذا كان في جملة التركة فالظاهر أنه ميراث ، وإذا كان كذلك فغير جائز لأبي بكر قبول دعواها لأنّه لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز ، وانّما يعمل

---

(١) ش « ما عظمت الشيعة القول في امر فدك » فعلماً بأن اول هذه الشبهة ساقط من « المغني » .

(٢) الاسراء/ ٢٦ .

(٣) ش « وردّها » والضمير لفدك .

(٤) ش « ارتكبوا منها »

على [1] ذلك متى علم [2] صحّته بمشاهدة أو ما يجري مجرها ، أو حصل بيّنة أو إقرار) ثم ذكر (ان البيّنة لا بدّ منها وان أمير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودي حاكمه [3] وان امّ سلمة التي يطبق على فضلها لو ادّعت نخلاً لما قبلت دعواها) .

ثم قال (لو كان أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام [4] بعده ولم يعلم صحّة هذه الدعوى ما الذي كان يجب أن يعمل؟

فإن قلتم (يقبل الدّعوى فالشرع بخلاف ذلك ، وان قلتم يلتمس بيّنة فهو الذي فعله أبو بكر) ثم تشاغل بالكلام على من تعلّق بأن أبا بكر قضى دين رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وذلك مما لا حجّة فيه ولا تعلّق لنا به .

ثم قال : (وأمّا قوله : رجل مع رجل وامرأة مع امرأة ، فهو الذي يوجبه الدّين ولم يثبت ان الشاهد في ذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام ، بل الرواية المنقولة انه شهد لها عليها السلام مولى رسول الله مع امّ أيمن ، وليس لأحد أن يقول فلماذا ادّعت ذلك ولا بيّنة معها ، لأنّه لا يمتنع أن تجوّز ان يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين ، وتجوّز عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيره فيشهد ، وهذا هو الواجب على ملتمس الحق فلا

---

(١) ش « عن مثل ذلك »

(٢) ش « علمت »

(٣) في قضية الدرع المعلومة

(٤) ش « الوالي » والضمير في « بعده » للنبي صلى الله عليه وآله

عتب عليها في ذلك ، ولا على أبي بكر في التماس البيّنة ، وإن لم يحكم بما لم يتم[1] ولم يكن ها هناك خصم لأنّ التركة صدقة على ما ذكرنا فكان لا يمكن[2] أن يعوّل في ذلك على يمين أو نكول فلم يكن لأمر[3] إلاّ ما فعله .

وقد أنكر أبو علي ما قاله السائل من أنّها لمّا أرادت فدك وردّت في دعوى النحلة ادّعته إرثاً وقال : كان طلب الإرث قبل ذلك فلمّا سمعت منه الخبر كفّت ثم ادّعت النحلة .

فأمّا فعل عمر بن عبد العزيز فلم يثبت أنّه ردّه على سبيل النحلة ، بل عمل في ذلك ما عمله عمر بن الخطاب بأن أقرّه في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاّتها في الموضع[4] الذي كان يجعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه فقام بذلك مدّة ثم ردّها إلى عمر في آخر سنة وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ، ولو ثبت أنّه فعل بخلاف ما فعله السّلف لكان هو المحجوج بقولهم وفعلهم ، وأحد ما يقوى ما ذكرناه أنّ الأمر لما انتهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ترك فدك على ما كانت[5] ولم يجعلها ميراثاً لولد فاطمة عليها السلام ، وهذا يبيّن أنّ الشاهد كان غيره ، لأنّه لو كان هو الشاهد لكان الأقرب أن يحكم بعلمه ، على أنّ الناس اختلفوا في الهبة إذا لم تقبض ، فعند بعضهم تستحق بالتسليم ، وعند بعضهم يصير وجوده كعدمه ، فلا يمتنع من هذا الوجه أيضاً أن يمتنع

---

(١) ش « لم يتبيّن »

(٢) ع « لا يمكن »

(٣) ش « في الأمر »

(٤) غ « في المواضع التي »

(٥) غ « ترك أمر فدك على ما كان ».

أمير المؤمنين عليه السلام من ردّها ، وإن صحّ عقد هبته[1] ، وهذا هو الظاهر لأن التسليم لو كان وقع لظهر أنه كان في يدها فيكون ذلك كافياً في الاستحقاق

فأمّا حجر أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فإنّما تركت في أيديهن لأنّها كانت لهن ، ونصّ الكتاب يشهد بذلك ، وهو قوله ﴿وقرن في بيوتكنّ﴾[2] وروي في الأخبار أن النبيّ صلّى الله عليه وآله قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته ، ويبيّن صحّة ذلك أنه لو كان ميراثاً أو صدقة لكان أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر إليه لغيّره ، وليس لأحد أن يقول إنّه لم يغيّر ذلك لأن الملك قد صار إليه فتبرّع به ، وذلك أن الذي يحصل له ليس إلّا ربع ميراث فاطمة عليها السلام ، وهو الثمن من ميراث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقد كان يجب أن ينتصف لأولاد العبّاس وأولاد فاطمة عليها السلام منهنّ في باب الحجر ، ويأخذ هذا الحق منهن فتركه ذلك يدل على صحّة ما قلناه ، وليس يمكنهم بعد ذلك إلّا التعلّق بالتقيّة التي هي مفزعهم عند لزوم الكلام ، ولو علموا ما عليهم في ذلك لاشتدّ هربهم منه ، لأنه إن جاز للأئمة تقيّة وحالهم في العصمة ما يقولون ليجوزنّ ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وتجويز ذلك فيه يوجب ألّا يوثق بنصّه على أمير المؤمنين عليه السلام لتجويز التقيّة ، ومتى قالوا نعلم بالمعجز إمامته فقد أبطلوا كون النصّ طريقاً للإمامة ، والكلام مع ذلك لازم لهم بأن يقولو[3] جوّزوا مع

(١) ع « وإن صحّ عنده عقد الهبة »
(٢) الأحزاب / ٣٣
(٣) ع « بل يقال »

ظهور المعجز أن يدّعي الإمامة تقيّة ، وأن يفعل سائر ما يفعله تقية ، وكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول صلّى الله عليه وآله وعن الأئمة ؟

وهلاّ جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبيّاً بعد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم وترك ادّعاء ذلك تقيّة وخوفاً فإن الشبهة[1] في ذلك أوكد من النص ، لأن التعصّب للنبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في النبوّة أعظم من التعصب لأبي بكر وغيره في الإمامة ، فإن عوّلوا في ذلك على عدم الاضطرار فقد بينّا أن الضرورة في النصّ على الإمامة قائمة ، وإن فزعوا في ذلك إلى الاجماع ، فمن قولهم : انه لا يوثق به ، ويلزمهم في الاجماع أن يجوز أن يقع على طريق التقيّة ، لأنه لا يكون أوكد من قول الرسول صلّى الله عليه وآله وقول الإمام عندهم ، وبعد فقد ذكر الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في أنه إله فلا يصحّ على شروطهم أن يتعلّقوا بذلك ... »[2]

يقال له : نحن نبتدىء فندل على أن فاطمة عليها السلام ما ادّعت من نحلة فدك إلاّ ما كانت مصيبة فيه ، وأن مانعها ومطالبها بالبيّنة مُتَعنِّت عادل عن الصواب لأنّها لا تحتاج إلى شهادة ولا بيّنة ، ثم نعطف على ما ذكرناه على التفصيل فنتكلّم عليه .

أمّا الذي يدل على ما ذكرناه[3] انّها كانت عليها السلام معصومة من

---

(1) غ « بل الشبهة » .
(2) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٢ و٣٣٣ .
(3) أي على أن فاطمة عليها السلام كانت مصيبة في ما ادعته .

الغلط مأموناً منها فعل القبيح ، ومن هذه صفته لا يحتاج فيما يدّعيه إلى شهادة ولا بيّنة .

فإن قيل . دلّوا على الأمرين .

قلنا أمّا الذي يدل على عصمتها قوله تعالى : ﴿إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيراً﴾[1] وقد بيّنا فيما سلف من هذا الكتاب ان هذه الآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام [بما تواترت الأخبار في ذلك][2] وانّها تدل على عصمة من تناولته وطهرته وان الإرادة هاهنا دلالة [3] على وقوع الفعل المراد ولا طائل في إعادته ، ويدل أيضاً على عصمتها قوله عليه السلام (فاطمة بضعة مني فمن آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عزّ وجلّ)[4] وهذا يدلّ على عصمتها لأنّها لو كانت ممن يقترف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذياً له على كلّ حال بل كان من فعل المستحق من ذمّها وإقامة الحدّ [عليها] - ان كان الفعل يقتضيه - سارّاً له ومطيعاً ، على ان لا نحتاج فيما نريد ان ننبه[5] على هذا الكلام الى القطع على عصمتها ، بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادّعته ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، لأنّ أحداً لا يشكّ أنّها عليها السلام لم تدع ما ادّعته كاذبة ، وليس بعد أن لا تكون كاذبة إلّا ان تكون صادقة ، وإنّما اختلفوا في أنّه هل يجب مع العلم بصدقها تسليم

---

(1) الاحزاب / ٣٣.

(2) التكملة من « شرح نهج البلاغة » والمعنى : بل كان من فعل بها عليها السلام ما استحقت من الذم وإقامة الحد عليها - لو صدر منها ما يستوجبه - سارّا لرسول الله صلى الله عليه وآله ومطيعاً له بذلك

(3) دالة خ - ل

(4) ش « فاطمة بضعة مني ، من آذاها فقد آذاني » الخ .

(5) ش « ان ننبه في هذا الموضع على الدلالة على عصمتها »

ما ادّعته بغير بيّنة أم لا يجب ذلك ؟ والذي يدل على الفصل الثاني[1] ان البيّنة انما تُراد ليغلب في الظن صدق المدّعي ، ألا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادة لما كانت مؤثرة في غلبة الظن لما ذكرناه ، ولهذا جاز أن يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة ، لأن علمه أقوى من الشهادة ، ولهذا كان الإقرار أقوى من البيّنة من حيث كان أبلغ في تأثير غلبة الظن ، وإذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فأولى أن يقدم العلم على الجميع ، وإذا لم يحتج مع الاقرار إلى شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا يحتاج أيضاً مع العلم إلى ما يؤثر الظن من البيّنات والشهادات

والذي يدل أيضاً على صحّة ما ذكرناه انه لا خلاف بين أهل النقل في أن اعرابيّاً نازع النبيّ صلّى الله عليه وآله في ناقة فقال صلّى الله عليه وآله (هذه لي وقد خرجت إليك من ثمنها) فقال الأعرابي من يشهد لك بذلك فقام خزيمة بن ثابت فقال أنا أشهد بذلك فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله (من اين علمت أحضرت ابتياعي لها)[2] فقال لا ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله (قد أجزت شهادتك وجعلتها شهادتين) فسمّي خزيمة لذلك ذا الشهادتين ، وهذه القصة مُشبهة لقصة فاطمة عليها السلام لأن خزيمة بن ثابت اكتفى في العلم بأنّ الناقة له عليه السلام وشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ، ولا يقول إلّا حقّاً وأمضى النبيّ صلّى الله عليه وآله ذلك على هذا الوجه فلم يدفعه عن الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه ، فقد كان يجب على من علم أن فاطمة عليها

(١) وهو من كان بهذه الصفة لا يحتاج فيما يدعي الى بيّنة وان مطالبته بها عادل عن الصواب .

(٢) أي « من أين علمت وما حضرت ذلك ؟ » ، ونظر سند القصة مراجعته

السلام لا تقول إلّا حقّاً إلّا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بيّنة

هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد لها أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك إليها فاعترض عمر قضيّته فحرق ما كتبه ، روى إبراهيم بن محمد الثقفي [1] عن إبراهيم بن ميمون [2] قال حدّثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب [3] عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه عليّ عليهم السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت: ان أبي أعطاني فدكاً وعليّ يشهد لي وامّ ايمن [4] قال ما كنت لتقولي إلّا الحق [5] نعم قد أعطيتك إياها ، ودعا بصحيفة من ادم [6] فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال من أين جئت يا فاطمة قالت من عند أبي بكر أخبرته ان رسول الله صلّى الله عليه وآله أعطاني فدك وعليّ يشهد وامّ

---

(1) ابراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى سنة ٢٨٣ صاحب كتاب « الغارات » المعروف « بابن هلال الثقفي » ، والمظنون ان الرواية المذكورة رواها في كتاب « المعرفة » فهي بموضوعه اشبه خصوصاً وأن المرتضى من رواة كتب ابراهيم المذكور كما في الفهرست للشيخ الطوسي.

(2) هو ابراهيم بن محمد بن ميمون ، قال عنه الذهبي في ميزانه ، « من اجلاد الشيعة » وكثيراً ما يعبر عن رجال الشيعة بهذا التعبير فيقول إذا ذكر احدهم « رافضي جلد » ، أو شيعي جلد » والجلد - بفتحتين - الصلابة وظن بعضهم ان « اجلاد » تصحيف « اجلاء » والصحيح ما ذكرناه ، وظن بعضهم أنه متحد مع ابراهيم بن ميمون الكوفي ، بياع الهروي الذي عدّه الشيخ في رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام إذ من البعيد جداً أن يروي ابراهيم الثقفي المتوفى سنة ٢٨٣ عن رجل كان في زمن الصادق عليه السلام .

(3) عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام عدّه الطوسي من مصنفي الامامية وقال: له كتاب (الفهرست ١١٦)

(4) ش « وعلي وام ايمن يشهدان » ، وام ايمن

(5) ش « ما كنت لتقولي على ابيك إلّا الحق » .

(6) الأدم . باطن الجلد ، والمراد هنا جلد رقيق وهو المعروف بالرق - بفتح الراء - كانوا يكتبون به .

ايمن فاعطانيها وكتبها لي[1] فأخذ عمر منه الكتاب ، ثم رجع إلى أبي بكر فقال أعطيت فاطمة فدك وكتبت بها لها ؟ قال نعم قال عمر علي يجر إلى نفسه وأم أيمن امرأة ، وبصق في الصحيفة ومحاها[2]

وقد روي هذا المعنى من وجوه مختلفة ، من أراد الوقوف عليها واستقصاءها أخذها من مواضعها .

وليس لهم أن يقولوا انها اخبار احاد لأنها وإن كانت كذلك فأقل احوالها أن توجب الظن ، وتمنع من القطع على خلاف معناها

وليس لهم أن يقولوا كيف يسلم إليها فدك وهو يروي عن الرسول صلّى الله عليه وآله انّ ما خلّفه صدقة ؟ وذلك انّه لا تنافي بين الأمرين لأنّه انما سلّمها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل ، فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في معنى الميراث فلا اختلاف بين الأمرين

فأمّا إنكار صاحب الكتاب كون فدك في يدها عليها السلام فما رأيناه اعتمد في إنكار ذلك على حجّة ، بل قال : (لو كان ذلك في يدها لكان الظاهر أنّها لها) والأمر على ما قال فمن أين انّها لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه ، وقد روي من طرق مختلفة من غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى ﴿وآت ذا القربى حقّه﴾[3] دعا النبيّ صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام فأعطاها فدك وإذا كان ذلك مرويّاً فلا معنى لدفعه بغير حجّة

---

(1) ش « وعلي وأم ايمن يشهدان لي فاعطنيها ، وكتب لي بها »
(2) ش « وبسق في الكتاب فمحاه وخرّقه »
(3) الاسراء / ٢٦ .

وقوله: (لا خلاف في العمل على الدّعوى لا يجوز) صحيح، وقد بيّنا أن قولها عليها السلام إذا كان معلوماً صحّته وجب العمل به، وبيّنا أنّه معلوم صحّته.

وأمّا قوله: (إنّما يعمل على ذلك متى علم صحّته بمشاهدة أو ما يجري مجراها[1] أو حصلت بيّنة أو إقرار) فيقال له: أما علم مشاهدة فلم يكن هناك، وأما بيّنة فقد كانت على الحقيقة، لأن شهادة أمير المؤمنين عليه السلام من أكبر البيّنات وأعدلها، ولكن على مذهبك أنه لم يكن هناك بيّنة، فمن أين زعمت أنه لم يكن هناك علم؟ وإن كان لم يكن عن مشاهدة فقد أدخلت ذلك في جملة الأقسام.

فإن قال: لأنّ قولها بمجرده لا يكون جهة للعلم.

قيل له: ولم قلت ذلك أوليس قد دلّلنا على أنّها كانت معصومة، وأن الخطأ مأمون عليها، ثم لو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القضية معلوماً صحّته على كلّ حال، لأنّها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلة عاصية في دعته، إذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك، وقد أجمعت الأمة على أنّها عليها السلام لم تظهر منها بعد الرسول صلّى الله عليه وآله معصية بلا شكّ وارتياب، بل أجمعوا على أنّها لم تدّع إلا الصحيح، وإن اختلفوا فمن قائل يقول: مانعها مخطئ، وآخر يقول: هو أيضاً مصيب لفقد البيّنة وإن علم صدقها.

فأمّا قوله: (إنّه عليه السلام لو حاكم غيره لطولب بالبيّنة) فقد تقدّم في هذا ما يكفي وقصة خزيمة بن ثابت، وقبول شهادته تبطل هذا

---

(١) كالعلم الحاصل من الشياع والتواتر.

الكلام .

وأمّا قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام حاكم يهودياً على الوجه الواجب في سائر الناس) فقد روي ذلك ، إلّا أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يعمل ذلك وهو واجب عليه وإنّما تبرّع به ، واستظهر بإقامة الحجّة فيه ، وقد أخطأ من طالبه ببيّنة كائناً من كان .

فأمّا اعتراضه بأنّ سمعة فدم يثبت من عصمتها ما ثبت من عصمة فاطمة عليها السلام فلذلك احتاجت في دعواها الى بيّنة .

فأمّا إنكاره وادّعاؤه ان الشاهد في ذلك لم يثبت انه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يرد في ذلك على مجرّد الدعوى والانكار ، والاخبار مستفيضة بأنّه شهد لها فدفع ذلك باقتراح[1] ولا يغني شيئاً

وقوله : (ان الشاهد لها مولى لرسول الله صلّى الله عليه وآله) هو المنكر الذي ليس بمعروف .

وأمّا قوله : (انّها عليها السلام جوّزت ان يحكم أبو بكر بالشاهد واليمين) فطريف مع قوله فيما بعد : (ان التَركة صدقة ولا خصم فيها ولا يدخل اليمين في مثلها) أفترى ان فاطمة عليها السلام لم تكن تعلم من الشريعة هذا المقدار الذي نبّه صاحب الكتاب عليه ! ولو لم تعلمه اما كان أمير المؤمنين عليه السلام وهو أعلم الناس بالشريعة يوقفها ! .

وقوله : (انّها جوّزت عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيرهم فيشهد) باطل لأن مثلها لا يتعرض للفتنة والتهمة ويعرض قوله للردّ ، وقد كان يجب ان تعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على

---

(١) ح « فدفع بريبة »

الوجه الذي يجب معه القول والامضاء ، ومن هو دونها في الرتبة والجلالة والصيانة من أفناء الناس لا يتعرّض لمثل هذه الخطة ويتورطها للتجويز الذي لا أصل له ، ولا امارة عليه .

فأما إنكار أبي علي لأن يكون ادّعاء النحل قبل ادّعاء الميراث وعكسه الأمر فيه ، فأول ما فيه انا لا نعرف له غرضاً صحيحاً في انكار ذلك لأن كون أحد الأمرين قبل الآخر لا يصحح له مذهباً ، ولا يفسد على مخالفيه مذهباً .

ثم ان الأمر في ان الكلام في النحل كان المتقدم ظاهراً ، والروايات كلّها به واردة ، وكيف يجوز أن يبتدىء بالميراث فيما تدّعيه بعينه نَحْلاً ؟ أوليس هذا يوجب ان يكون قد طالبت بحقّها من وجه لا تستحقّه منه مع الاختيار ! وكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيرها[1] والنحل تنفرد به ؟ ولا ينقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لأنّها في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق منه فدك ، فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأنّ للمدفوع عن حقّه أن يتوصّل إلى تناوله بكلّ وجه وسبب ، وهذا بخلاف ما قاله أبو علي لأنّه أضاف إليها عليها السلام ادّعاء الحق من وجه لا تستحقه منه ، وهي مختارة

فأمّا إنكاره أن يكون عمر بن عبد العزيز ردّ فدك على وجه النحل ، ثم ادّعاؤه انّه فعل في ذلك مثل ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلّاتها في جهاتها ، فأول ما فيه انّا لا نحتج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز على أيّ وجه وقع ، لأنّ فعله ليس

---

(١) يقصد ازواج النبي صلى الله عليه وآله لا غير لانه لا يقول بالتعصيب ، او من باب الالزام .

محجّة ، ولو أردنا الاحتجاج بهذا الجنس من الحجج لذكرنا فعل المأمون

فانّه ردّ فدك بعد أن جلس مجلساً مشهوراً حكم فيه بين خصمين نصبهما أحدهما لفاطمة عليها السلام والآخر لأبي بكر وردّها بعد قيام الحجّة، ووضوح الأمر[1] ومع ذلك فإنه أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه

وقد روى محمد بن زكريا الغلابي[2] عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان[3] قال لما ولي عمر بن عبد العزيز فردّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمر

---

(١) نقل ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٦ /٢١٧ من كتاب أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك ، بسنده عن مهدي بن سابق ، قال : «جلس المأمون للمظالم ، فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى ، وقال للذي على رأسه : ناد أين وكيل فاطمة ؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخفّ تعزي (نسبة الى تعز في اليمن) فتقدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتج عليه ، وهو يحتجّ على المأمون ثم أمر أن يسجل لهم بها ، فكتب السجل وقرئ عليه ، فأنفذه ، فقام دعبل الى المأمون فأنشده الأبيات التي أولها :

أصبح وجه الزمان قد ضحكا ... بردّ مأمون هاشم فدكا

فلم تزل في أيديهم حتى كان في أيام المتوكل فأقطعها عبد الله بن عمر البازيار وكانت فيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ، فكانوا بنو فاطمة ، يأخذون ثمرها ، فإذا قدم الحجّاج أهدوا اليهم من ذلك التمر فيصلونهم ، فيصير اليهم من ذلك مال جزيل جسيم ، فصرم عبد الله بن عمر البازيار ذلك التمر ، ووجه رجلاً يقال له بشر بن أبي أمية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج »

(٢) محمد بن زكريا الغلابي مولى بني غلاب إخباري امامي من أهل البصرة من كتبه «الأجواد» و«أخبار فاطمة ومنشئها ومولدها» و«كتاب صفين» توفي سنة ٢٩٨ (انظر الأعلام ٦ ، ٣٦٤)

(٣) أبو المقدام هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي مولى عثمان . (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨)

بن حزم[١] يأمره بذلك فكتب إليه إنّ فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وآل فلان[٢] فكتب إليه : أما بعد فإنّي لو كنت كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لسألتني جمّاء أو قرناء[٣]، أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها ، فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة من عليّ ، والسلام .

قال أبو المقدام : فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه ، وقالوا له : هجّنت[٤] فعل الشيخين وخرج إليه عمرو بن عبس[٥] ، في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله ، قال : انكم جهلتم وعلمت ، ونسيتم وذكرت ، انّ أبا بكر محمّد بن عمرو بن حزم حدّثني عن أبيه عن جدّه ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : (فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها ويرضيني ما يرضيها)[٦] وان فدك كانت صافية[٧] على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها الى مروان فوهبها لأبي عبد العزيز فورثتها أنا وإخواني ، فسألتهم ان يبيعوني حصّتهم منها فمنهم من

---

(١) الصحيح كما في الجرح والتعديل للرازي ٢٢٧/٩ : ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو قاضي المدينة وقد ولاه عمر بن عبد العزيز عليها ولم يكن على المدينة انصاري اميرا غيره .

(٢) في مروج الذهب ١٩٤/٣ : «ان علياً قد ولد له في عدة قبائل من قريش ، وفيه : فاقسم في ولد علي من فاطمة» .

(٣) الجمّاء : الملساء ، والقرناء : ذات القرن .

(٤) تهجين الأمر : تقبيحه .

(٥) ح : «عمر بن قيس» وهو الأظهر انظر لسان الميزان ٤ / ٣٧٤ .

(٦) هذا الحديث رواه اصحاب الحديث كافة مع اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى وسبب الاختلاف في اللفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله في مواطن عديدة وزمان مختلفة .

(٧) صافية المعروف «صفيّة» والجمع صفايا وهي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم .

بـاعتي ، ومنهم من وهب لي ، حتى استجمعتها فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة عليها السلام ، فقالوا: ان أبيت إلاّ هذا فامسك الأصل ، واقسم الغلّة ففعل .

فأمّا ما ذكره من ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما أفضى الأمر إليه ، واستدلاله بذلك على أنّه لم يكن الشاهد فيها ، فالوجه في تركه عليه السلام ردّ فدك هو الوجه في اقراره احكام القوم ، وكفّه عن نقضها وتغييرها ، وقد بيّناه في هذا الكتاب مجملاً ومفصّلاً ، وذكرنا أنّه عليه السلام كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقية قوية .

فأمّا استدلاله على ان حجر أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله كانت لهن بقوله عزّ وجلّ : ﴿وقرن في بيوتكنّ﴾[1] فمن عجيب الاستدلال ، لأن هذه الإضافة لا تقتضي الملك ، بل العادة جارية فيها بأنّها تستعمل من جهة السكنى ، ولهذا يقال : هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد بذلك الملك ، وقد قال الله تعالى : ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة مبيّنة﴾[2] ولا شبهة في انّه تعالى أراد منازل الأزواج التي يسكنون فيها زوجاتهم ، ولم يرد بهذه الإضافة الملك

فأمّا ما رواه من أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قسم حجره على بناته ونسائه فمن أين له إذا كان هذا الخبر صحيحاً ان هذه القسمة على جهة التمليك دون الاسكان والانزال ؟ ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً .

فأمّا الوجه في ترك أمير المؤمنين عليه السلام لما صار الأمر إليه في يده

---

(١) الأحزاب ٣٣ .

(٢) الطلاق ١ .

منازعة الأرواح في هذه الحجر فهو ما تقدّم وتكرّر[1]

فأمّا قوله : إذا جازت التقيّة للأئمة وحالهم في العصمة ما تدّعون جازت على الرسول صلّى الله عليه وآله ، فالفرق بين الأمرين واضح لأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله مبتدىء بالشرع ، ومفتتح لتعريف الأحكام التي لا تعرف إلّا من جهته وبيانه ، فلو جازت عليه التقيّة لأخلّ ذلك بإزاحة علّة المكلّفين ، ولفقدوا الطريق إلى معرفة مصالحهم الشرعية التي قد بيّنا أنّها لا تعرف إلا من جهته والإمام ، بخلاف هذا الحكم لأنّه منفّذ للشرائع التي قد علمت من غير جهته ، وليس يقف العلم بها والحق فيها ، على قوله دون غيره ، فمن اتّقى في بعض الأحكام لسبب يوجب ذلك لم يخل تقية بمعرفة الحق ، وإمكان الوصول إليه ، والإمام والرسول وإن استويا في العصمة فليس يجب أن يستويا في جواز التقيّة للفرق الذي ذكرناه ، لأنّ الإمام لم تجز التقية عليه لأجل العصمة ، وليس للعصمة تأثير في جواز التقيّة ولا نفي جوازها .

فإن قيل : أليس من قولكم ان الإمام حجّة في الشرائع ؟ وقد يجوز عندكم أن ينتهي الأمر إلى أن يكون الحق لا يعرف إلا من جهته وبقوله ، بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلّا من جهة من لا تقوم الحجة بقوله ، وهذا يوجب مساواة الإمام للرسول فيما فرقتم بينهما فيه .

قلنا : إذا كانت الحال في الإمام على ما صوّرتموه ، وتعيّنت الحجّة في قوله ، فان التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على النبي .

فإن قيل : فلو قدّرنا ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قد بيّن جميع

---

(1) اي اقرار أحكام من تقدمه تقية .

الشرائع والأحكام التي يلزمه بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب ، لكان يجوز واحال هذه عليه التقية في بعض الأحكام

قلنا ليس يمنع عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية أن يتقي إذا لم تكن التقية مخلّة بالوصول إلى الحق ، ولا منفّرة عنه

ثم يقال لصاحب الكتاب أليست التقيّة عندك جائزة على جميع المؤمنين عند حصول أسبابها وعلى الإمام والأمير ؟

فإن قال هي جائزة على المؤمنين وليست جائزة على الإمام والأمير .

قلنا وأيّ فرق بين ذلك والإمام والأمير عندك ليسا بحجة في شيء كما أن النبيّ صلّى الله عليه وآله حجّة فتمنع من ذلك لمكان الحجّة بقولهما فإن اعترف بجوازها عليهما .

قيل له فألا جاز على النبيّ صلّى الله عليه واله قياساً على الأمير والإمام ؟

فإن قال لأنّ قول النبيّ صلّى الله عليه واله حجّة ، وليس الأمير والإمام كذلك

قيل له وأيّ تأثير للحجّة في ذلك إذا لم تكن التقية مانعة من إصابة الحق ولا علّة بالطريق إليه ؟ وخبّرنا عن الجماعة التي نقلها في باب الأخبار حجّة لو ظفر بهم جبّار ظالم متفرقين أو مجتمعين فسألهم عن مذهبهم وهم يعلمون أو يغلب في ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها قتلهم ، وأباح حريمهم ، أليست التقيّة جائزة على هؤلاء ، مع أنّ الحجّة في أقوالهم ؟ فإن منع من جواز التقية على ما ذكرناه دفع ما هو معلوم قيل له وأيّ فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عددها في جواز

التقيّة ؟ فلا يجد فرقاً .

فإن قال : إنّا جوّزنا التقيّة على من ذكرتم لظهور الإكراه والأسباب الملجئة إلى التقيّة ، ومنعناكم من مثل ذلك لأنكم تدّعون تقيّة لم تظهر أسبابها ولا الأمور الحاملة عليها من إكراه وغيره .

قيل له : هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقيّة عند وجود أسبابها ، وصار الكلام الآن في تفصيل هذه الجملة ، وليس نذهب في موضع من المواضع إلى أن الإمام اتقى بغير سبب موجب لتقيّته ، وخرج عن علّة والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة ، وليس كل الأسباب التي توجب التقيّة تظهر لكل أحد ويعلمها جميع الخلق ، بل ربّما اختلفت الحال فيها ، وعلى كل حال فلا بدّ من أن تكون معلومة لمن أوجبت تقية ومعلومة أو مجوّزة لغيره ، ولهذا قد نجد بعض الملوك يسأل رعيته عن أمر فيصدقه بعضهم عن ذلك ، ولا يصدقه آخرون ويستعملون ضرباً من التورية وليس ذلك إلاّ لأنّ من صدق لم يخف على نفسه ومن جرى مجرى نفسه ومن ورّى فلأنّه خاف على نفسه ، وغلب في ظنّه وقوع الضرر به متى صدق عمّا سئل فيه ، وليس يجب أن يستوي حال الجميع ، وأن يظهر لكل أحد السّبب في تقيّة من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الإشارة إليه على سبيل التفصيل وحتى يجري مجرى العرض على السيف في الملأ من الناس ، بل ربّما كان ظاهراً كذلك ، وربّما كان خافياً .

فإن قيل : مع تجويز التقيّة على الإمام كيف السبيل إلى العلم بمذاهبه واعتقاده ، وكيف يخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره ؟

قلنا : أوّل ما نقوله في ذلك أن الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلاّ من جهته ، ولا طريق إليه إلاّ من ناحية قوله ، وإنّما يجوز التقيّة عليه فيما قد بان بالحجج والبيّنات ، ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياه

فيه مزيلة الطريق إصابة الحق وموقعة للشبهة ، ثم لا يتقي في شيء إلاّ ويدلّ على خروجه منه مخرج التقيّة ، إمّا لما يصاحب كلامه أو يتقدّمه أو يتأخر عنه . ومن اعتبر جميع ما روي عن أئمّتنا عليهم السلام على سبيل التقيّة وجده لا يعرّى مما ذكرناه . ثم انّ التقيّة انّما تكون من العدوّ دون الولي ، ومن المتهم دون الموثوق به ، فما يصدر عنهم إلى أوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس الخوف يرتفع الشكّ في أنّه على غير جهة التقيّة ، وما يفتون به العدوّ أو يتحدثون به في مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقيّة كما يجوز أن يكون على غيرها . ثم نقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له : إذا أجزت على جميع الناس التقيّة عند الخوف الشديد ، وما يجري مجراه فمن أين تعرف مذاهبهم واعتقادهم ؟ وكيف يفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي به وهو مذهب له يعتقد صحّته ، فلا بدّ ضرورة من الرجوع إلى ما ذكرناه .

فإن قال : أعرف مذهب غيري وإن أجزت عليه التقيّة بأن يضطرّني إلى اعتقاده وعند التقيّة لا يكون ذلك

قلنا : وما المانع لنا من أن نقول هذا بعينه فيما سألت عنه

فأمّا ما تلا صاحب الكتاب كلامه الذي حكيناه عنه به[1] من الكلام في التقية .

وقوله : (إنّ ذلك يوجب أن لا يوثق بنصّه على أمير المؤمنين عليه السلام) فإنّما بناه على انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يجوز عليه التقيّة على كلّ حال ، وقد بيّنا ما في ذلك واستقصيناه

---

(١) « به » متعلق بـ « تلا »

وقوله : (ألا جاز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام نبيّاً وعدل عن ادّعاء ذلك تقيّة؟) فيبطله ما ذكرناه من أن التقية لا تجوز عن النبيّ والإمام فيما لا يعلم إلّا من جهته ، ويبطله زائداً على ذلك ما نعلمه نحن وكلّ عاقل ضرورة من أنّ نفي النبوة بعده على كلّ حال من دين الرسول صلّى الله عليه وآله .[1] .

وقوله : (ان عوّلوا على علم الاضطرار فصدهم أن الضرورة في النصّ على الإمام قائمة) فمعاذ الله أن ندّعي الضرورة في العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمعه والذي نذهب إليه ان كل من لم يشهده لا يعلمه إلّا باستدلال ، وليس كذلك نفي النبوة لأنّه معلوم من دينه عليه السلام ضرورة ، ولو لم يشهد بالفرق بين الأمرين إلّا اختلاف العقلاء في النصّ مع تصديقهم بالرسول صلّى الله عليه وآله ولم يختلفوا في نفي النبوة ولا اعتبار بقول صاحب الكتاب . (ان في ذلك خلافاً قد ذكر كما ذكر في أنّه عليه السلام إلهٌ) لأنّ هذا الخلاف لا يعتدّ به والمخالف فيه خارج عن الإسلام فلا يعتبر في اجماع المسلمين بقول من خالف في أنّه إلهٌ على أن من خالف وادّعى نبوّته لا يكون مصدقاً للرسول صلّى الله عليه وآله ولا عالماً بنبوّته ولا ندّعي علم الاضطرار في انه لا نبيّ بعده وأنّه نعلم ضرورة من دينه صلّى الله عليه وآله نفي النبوة بعده .

فأمّا قوله . (ان الاجماع لا يوثق به عندهم) فمعاذ الله أن نطعن في الاجماع وكونه حجّة ، فإن أراد ان الإجماع الذي لا يكون فيه قول إمام ليس بحجّة فذلك ليس بإجماع عندنا وعندهم ، وما ليس بإجماع فلا حجّة فيه ، وقد تقدّم عند كلامنا في الاجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية

---

(١) لما تواتر عنه صلى الله عليه وآله (لا نبي بعدي)

وقوله (تجوزون أن يقع الإجماع عن طريق التقيّة لأنّه لا يكون أوكد من قول الرسول أو قول الإمام عندهم) باطل لأنّا قد بيّنا أن التقيّة لا تجوز على الرسول والإمام على كل حال وإنّما تجوز على حال دون حال أخرى على أن القول بأن الأمة بأسرها تجمع على طريق التقية طريف لأنّ التقية سببها الخوف من الضرر من بعضهم وإنما يتقي بعض الأمة من بعض لغلبته عليه وقهره له وجميع الأمة لا تقية عليها من أحد.

فإن قيل : يتقى من مخالفيها في الشرائع .

قلنا : الأمر بالضد من ذلك لأن من خالطهم وصاحبهم من مخالفيهم في الملل أقل عدداً وأضعف بطشاً منهم ، فالتقية لمخالفيهم منهم أولى وهذا أظهر من أن نحتاج إلى الإطالة فيه والاستقصاء.

قال صاحب الكتاب : (ومن جملة ما ذكروه [من الطعن (1)] ادّعاؤهم أن فاطمة عليها السلام لغضبها على أبي بكر وعمر أوصت أن لا يصلّيا عليها وأن تدفن سرّاً منهما فدفنت ليلاً وادّعوا برواية رووها عن جعفر بن محمد عليه السلام وغيره أن عمر ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط وضرب الزبير بالسيف وذكروا أن عمر قصد منزلها وعلي والزبير والمقداد وجماعة ممن تخلف عن بيعة أبي بكر مجتمعون هناك فقال لها ما أحد بعد أبيك أحبّ إلينا منك ، وأيم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لنحرقنّ عليهم فمنعت القوم من الاجتماع) ثم قال (والجواب عن ذلك أنا لا نصدّق ذلك ولا نجوّزه (2) .

فأمّا أمر الصلاة فقد روي أن أبا بكر هو الذي صلّى على فاطمة

---

(1) زيادة من المغني
(2) في التهديد بالتحريق وفي المغني « ولا نجوزه عليهما » عليها السلام

عليها السلام وكبّر أربعاً وهذا أحد ما استدل به كثير من الفقهاء في التكبير على الميّت ولا يصحّ أنّها دفنت ليلاً وان صحّ ذلك فقد دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلاً وعمر دفن ابنه ليلاً وقد كان أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يدفنون بالنهار ويدفنون بالليل ، فما في هذا مما يطعن به بل الأقرب في النساء أن دفنهنّ ليلاً أستر وأولى بالسنّة)

ثم حكى عن أبي علي تكذيب ما روي من الضرب بالسوط قال

وهذا المروي عن جعفر بن محمد من ضرب عمر لا أصل له بل المروي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه كان يتولى أبا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلّم عليهما[1] مع تسليمه على رسول الله صلّى الله عليه وآله، روى ذلك عباد بن صهيب[2] وشعبة[3] بن الحجاج ومهدي بن هلال[4] والدراوردي وغيرهم ، وقد روي عن أبيه وعن عليّ بن الحسين مثل ذلك ، فكيف يصحّ ما ادّعوه ؟ وهل هذه الرواية إلّا كروايتهم [عن جعفر في أخبار لهم][5] أنّ عليّ بن أبي طالب هو إسرافيل والحسن ميكائيل والحسين جبرئيل وفاطمة ملك الموت وآمنة أمّ النّبي ليلة القدر فان صدقوا ذلك صدقوا هذا أيضاً

---

(١) في المغني « كان يترك ابا بكر وعمر ويأتي القبر فيسلم عليهما » والتحريف بيّن

(٢) عباد بن صهيب البصري في لسان الميزان ٣ / ٢٣٠ « متروك الحديث يروي اشياء إذا سمعها المبتدي بهذه الصناعة شهد لها بالوضع، مات قريباً من سنة ٢١٢ ».

(٣) في المغني « وسعيد عوض شعبة ».

(٤) مهدي بن هلال ابو عبد الله البصري روى عن يعقوب بن ابي عطاء ويونس بن عبيد وروى عنه جماعة في لسان الميزان ٦ / ١٠٦ « كذبه يحيى بن سعيد وابن معين ، صاحب بدعة يضع الحديث ، عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، من المعروفين بالكذب ووضع الحديث الخ »

(٥) أي للشيعة وجعفر هو الإمام الصادق عليه السلام

قيل لهم : فعمر بن الخطاب كيف يقدر على ضرب ملك الموت وان قالوا : لا نصدّق ذلك فقد جوّزوا ردّ هذه الرّوايات وصحّ انّه لا يجوز التعويل على هذا الجنس وانّما يتعلّق بذلك من غرضه الإلحاد كالوراق وابن الراوندي [فلا يبالون مهما يُوردون ليقع التشنيع به] لأنّ غرضهم القدح في الإسلام)

وحكي عن ابي علي انّه قال : (لم صار غضبها لو ثبت كأنه كان غضب رسول الله صلّى الله عليه وآله من حيث قال : « فمن اغضبها فقد اغضبني » اولى من ان يقال : من اغضب ابا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدّين لأنّه روي عنه عليه السلام انه قال : حبّ أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق ؛ ومن يورد مثل هذه فقصده الطعن في الإسلام وان يوهم الناس ان اصحاب النبيّ اتفقوا مع مشاهدة الاعلام ليصمموا دلالة العلم في النفوس . . . .)[1] .

قال : (فأمّا ما ذكروه من حديث عمر في باب الاحراق[2] ، فلو صحّ لم يكن طعن على عمر لأنّ له ان يهدّد من امتنع عن المبايعة ارادةً للخلاف على المسلمين لكنّه[1] غير ثابت لأنّ أمير المؤمنين قد بايع ، وكذلك الزبير والمقداد والجماعة ، وقد بيّنا القول في ذلك فيما تقدّم وان التمسّك بما تواتر به الخبر من بيعتهم أولى من هذه الروايات الشاذة)[3]

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٥ و ٣٣٦

(٢) في المغني « لكن ذلك غير ثابت » وحديث التهديد بالاحراق رواه جماعة منهم ابن عبد ربه في العقد الفريد ٤ / ٢٥٩ ، الامامة والسياسة ١ / ١٨

(٣) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٧

ثم ذكر حاكياً عن أبي علي أن أمير المؤمنين عليه السلام إنما تأخر عن البيعة من أجل استبدادهم بالرأي عليه، وأنهم لم يشاوروه وأنه بعد ذلك بايع ورضي، وإن كان في مدة تأخره عن البيعة مسلماً راضياً[1].

يقال له: أما قولك[2]: (إنا لا نصدّق ذلك، ولا نجوّزه) فإنك لم تسند إنكارك إلى حجّة أو شبهة فنتكلّم عليها، والدفع لما يروى بغير حجّة لا يلتفت إليه.

فأمّا ما ادّعيت من أن أبا بكر هو الذي صلّى على فاطمة عليها السلام وكبّر أربعاً وأن كثيراً من الفقهاء يستدلون به في التكبير على الميّت فهو شيء ما سمع إلاّ منك وإن كنت تلقيته عن غيرك فممن يجري مجراك في العصبيّة، وإلاّ فالروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية من ذلك، ولم يختلف أهل النقل في أن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي صلّى على فاطمة عليها السلام، إلاّ رواية شاذة نادرة وردت بأن العبّاس رضي الله عنه صلّى عليها.

وروى الواقدي بإسناده عن عكرمة[3] قال: سألت ابن عباس متى دفنتم فاطمة؟ قال: دفناها بليل بعد هدأة قال قلت: فمن صلّى عليها؟ قال عليّ عليه السلام

---

(1) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٣٧

(2) في نقل ابن أبي الحديد: (أما قوله: الخ) وجميع الضمائر فيه وفيما بعده للغائب.

(3) عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله أصله من البربر من المغرب، كان لحصين بن الحر العنبري فوهبه لابن عباس حين ولي البصرة واجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن، كان يرى رأي الخوارج، وكان كثير التطواف والجولان في البلاد واختلف في سنة وفاته ما بين ١٠٤ ـ ١١٥.

وروى الطبري عن الحرث بن أبي أسامة عن المدائني عن أبي زكريا العجلاني ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت إليه ، وقالت سترتموني ستركم الله ، قال أبو جعفر محمد بن جرير : والثابت في ذلك انها ريب لا فاطمة عليها السلام دفنت ليلا ولم يحضرها إلا العبّاس وعليّ عليه السلام والمقداد والزبير[1] .

وروى القاضي أبو بكر أحمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهري قال حدّثني عروة بن الزبير أنّ عائشة أخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليه وعليها عاشت بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ستّة أشهر[2] فلمّا توفّيت دفنها علي عليه السلام ليلاً وصلّى عليها عليّ بن أبي طالب ، وذكر في كتابه هذا ان أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام دفنوها ليلاً وغيّبوا قبرها

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد انّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً ، وروى عبد الله بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد العطّار عن معمر عن الزهري مثل ذلك .

وقال البلاذري في تاريخه أنّ فاطمة عليها السلام لم تر متبسمة بعد وفاة رسول الله ولم يعلم أبو بكر وعمر بموتها ، والأمر في هذا واضح ، واظهر من أن نطنب في الاستشهاد عليه ، ونذكر الروايات فيه

فأمّا قوله : (ولا يصحّ أنّها دفنت ليلاً ، وان صحّ فقد دفن فلان وفلان ليلاً) فقد بيّنا ان دفنها ليلاً في الصحّة كالشمس الطالعة وان منكر ذلك كدافع المشاهدات ، ولم يجعل دفنها بمجرده هو الحجة فيقال فقد

(١) ما بين النجمتين ساقط من الطبري
(٢) نقله الطبري ٣/ ٢٤٠ حوادث سنة ١١

دفن فلان وفلان ليلاً ، بل مع التصريح بذلك على ما وردت به الروايات المستفيضة الظاهرة التي هي كالتواتر أنّها أوصت بأن تدفن ليلاً حتى لا يصلّي عليها الرجلان ، وصرّحت بذلك وعهدت فيه عهداً ، بعد أن كانا استأذنا عليها في مرضها ليعوداها فأبت أن تأذن لهما فلما طال عليهما المدافعة رغبا إلى أمير المؤمنين عليه السلام في أن يستأذن لهما وجعلاها حاجة إليه فكلّمها أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك وألحّ عليها فأذنت لهما في الدخول ثم أعرضت عنهما عند دخولهما ولم تكلمهما فلمّا خرجا قالت لأمير المؤمنين عليه السلام أليس قد صنعت ما أردت ؟ قال نعم قالت فهل أنت صانع ما آمرك قال : نعم قالت : فإنّي أنشدك الله أن لا يصلّيا على جنازتي ولا يقوما على قبري .

وروي أنّه عليه السلام عمّى على قبرها[1] ورشّ أربعين قبراً في البقيع ولم يرش على قبرها حتى لا يهتدى إليه ، وأنّهما عاتباه على ترك إعلامهما بشأنها وإحضارهما للصلاة عليها فمن ها هنا احتججنا بالدفن ليلاً ، ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدّم عليه وتأخّر عنه لم يكن فيه حجّة

فأمّا حكايته عن أبي علي إنكاره ما روي من ضربها وادّعاؤه أنّ جعفر بن محمد عليه السلام كان يتولاهما وكان أبوه وجدّه كذلك ، فأوّل ما فيه أنّ إنكار أبي علي لما وردت به الرواية من غير حجّة لا يعتدّ به ، وكيف لا ينكر أبو علي هذه الرواية وعنده أنّ القوم لم يجلسوا من الإمامة إلّا محلّهم ، ولا تناولوا إلّا بعض حقّهم وإنّهم كانوا على كثب[2] عظيم

---

(١) ش : « عفى قبرها »

(٢) الكثب ـ بالتحريك ـ : القرب .

من التوفيق والتأييد، والتحرّي للدين ولو خرج من قلبه هذه الاعتقادات المبتدأة لعرف أمثال هذه الرواية، أو الشكّ على أقلّ أحواله في صحته وفساده، وقد كنّا نظن أن مخالفينا في الإمامة يقنعون فيما يدّعونه على أبي عبد الله جعفر بن محمد وأبيه وجدّه عليهم السلام بأن لا يقولوا في القوم بسوء ويكفّوا عن الملامة فيهم، وإضافة المعايب إليهم، فمتى هذا لو سلم لهم مقنع وبلاغ، وما كنا نظن أنهم يحملون أنفسهم على مثل ما ادّعاه أبو علي، ومذاهب الناس التي تؤخذ من خواصهم وبطانتهم، ومن ليس بمتّهم عليهم، ولا يُتلقّى من أعدائهم والمنحرفين عنهم، وقد علمنا وعلم كلّ أحد أنّ المختصّين بهؤلاء السادة قد رووا عنهم ضدّ ما ادّعاه أبو علي، وإضافة إلى شعبة بن الحجاج[1] وفلان وفلان، وقولهم فيهما هم أنّهما أول من ظلمنا حقّنا، وحمل الناس على رقابنا، وقولهم أنّهما صغيا بإنائنا واضطجعا بسبيلنا وجلسا مجلساً نحن أحقّ به منهما، مشهور معروف إلى غير ذلك من فنون التظلّم، وضروب الشكاية فيهما لو أوردناه واستقصيناه لاحتاج إلى مثل حجم كتابنا، ومن أراد أن يعتبر ما روي عن أهل البيت في هذا المعنى فلينظر في كتاب المعرفة لأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الثقفي فإنّه قد ذكر عن رجل رجل من أهل البيت عليهم السلام بالأسانيد النيّرة ما لا زيادة عليه

وبعد، فأيّ حجّة في رواية شعبة وأمثاله ما حكاه وهو مما يجوز أن يخرج مخرج التقية التي قدّمت جوازها على سادتنا عليهم السلام فكيف

---

(1) شعبة بن الحجاج، أبو بسطام، مولى الأشاقر، واسطي الأصل. بصري الدار سمع قتادة ويونس بن عبيد وعبد الملك بن عمير وغيرهم وروى عنه أيوب السختياني والأعمش وغيرهم قدم بغداد فوصل له المهدي ثلاثين ألف درهم وأقطعه ألف جريب بالبصرة انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ وابن خلكان ٢/ ٤٦٩ وغيرهما

يعارض ذلك الأخبار التي لا يجوز أن تصدر إلا عن الاعتقادات الصحيحة والمذاهب التي يدان الله تعالى بها [1]

فأمّا قوله : (ان هذه الرواية كروايتهم ان عليّ بن أبي طالب عليه السلام هو إسرافيل وان الحسن هو الميكائيل إلى آخر كلامه) فمما كنا نظنّ أن مثل صاحب الكتاب يتنزّه عن ذكره ، والمتشاغل بالاحتجاج به لأنّا لا نعرف عاقلاً يحتجّ عليه وله ، ولا يذهب إلى ما حكاه ، ومن ينتسب إلى التشيّع رجلان مقتصد وغال فالمقتصد معلومٌ نزاهته عن مثل هذا القول ، والغالي لم يرض إلاّ بالإلهية والربوبيّة ، ومن قصّر منهم ذهب إلى النبوّة ، فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتصد ، والغالي قد كان يجب لما أودعها كتابه محتجاً بها أن يذكر قائلها ، والذاهب إليها بعينها ، والراوي لها باسمه ، والكتاب الذي نقلها منه إن كان من كتاب .

وبعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة ، وقد ذهب إليها ذاهب لكان من جملة مذاهب الغلاة الذين برئنا إلى الله تعالى منهم ، ولا نعدّهم شيعة ولا مسلمين ، فكيف تجري هذه الرواية مجرى ما حكاه عنّا ؟

ثم يقال له : أليست تعلم أن هذا المذهب يذهب إليه أصحاب الحلول ، والعقل دالّ على بطلان قولهم ؟ فهل العقل دال على استحالة ما روي من ضرب فاطمة عليها السلام فإن قال هما سيّان ، قيل له : فبيّن استحالة ذلك في العقل كما بيّنت استحالة الحلول ، وقد ثبت مرادك ، ومعلوم عجزك عن ذلك .

---

(1) نقل ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة كل ما ذكر في هذا الموضع عن «الشافي» ج١٦ ص ٢٧٩ ـ ٢٨١ ولكن بتقديم وتأخير ، واختلاف في بعض الألفاظ ، ونقصان بعض العبارات ، ولكن كل ذلك لم يختلف في المعنى عن المذكور هنا

وإن قال : العقل لا يحيل ما رويتموه وإنما يعلم فساده من جهة أخرى

قيل له : فلم جمعت بين الروايتين وشبهت بين الأمرين وهما مختلفان متباينان ؟

وبعد ، فكما غلا قوم في أمير المؤمنين عليه السلام هذا الضرب من الغلو فقد غلا آخرون فيه بالعكس من هذا الغلو فذهبوا إلى ما تقشعرّ من ذكره الجلود ، وكذلك قد غلا قوم ممن لا يرتضي صاحب الكتاب طريقته في أبي بكر وعمر وعثمان ، وأخرجهم غلوّهم إلى التفضيل لهم على سائر الملائكة ، ورووا روايات معروفة تجري في الشناعة مجرى ما ذكره عن أصحاب الحلول ، فلو عارضه معارض فقال له : ما روايتكم في عليّ ما ترووه إلّا كرواية من روى كيت وكيت وذكر ما ترويه الشراة ، وتدين به الخوارج ، وما روايتكم في أبي بكر وعمر وعثمان ما ترووه من التفضيل والتعظيم إلّا كمن روى كذا وكذا ، وذكر طرفاً ممّا يرويه الغلاة ما كان يكون جوابه ، وعن أيّ شيء يكون مفزعه؟ فإنّه لا ينفصل عن ذلك إلّا بمثل ما انفصلنا عنه .

فأمّا حكايته عن أبي علي معارضته لمن ذهب إلى أنّ غضب فاطمة عليها السلام كغضب رسول الله صلّى الله عليه وآله بما رواه من (أنّ حبّ أبي بكر وعمر إيمان وبغضهما نفاق) فمن بعيد المعارضة ، لأنّ إنّما احتججنا بالخبر الذي حكيناه من حيث كان مجمعاً عليه غير مطعون عليه لا عامة ، ولا مختلف فيه ، والخبر الذي رواه غير مجمع عليه وإنّما يرويه قوم ويدفعه آخرون ، ويقطعون على بطلانه ، وكيف يعارض الأمران؟ وكيف يقابل المعلوم ، والمجمع عليه ، المتفق على تصديقه ما هو مدفوع مكذوب

فأمّا قوله : (إن من يورد مثل ذلك ثمّ قصده تضعيف دلالة

العلم ، والمعجز في النفوس ، من حيث أضاف النفاق إلى من شاهدها)
تشنيع في غير موضعه، وإسناد إلى ما لا يجدي نفعاً، لأنّ نفاق من شاهد
الاعلام لا يضعّفها ، ولا يوهن دليلها ، ولا يقدح في كونها حجّة ، لأن
الأعلام ليست مُلجئة إلى العلم ، ولا موجبة لحصوله على كل حال ، وإنّما
تثمر العلم لمن أنعم النظر فيها من الوجه الذي تدلّ منه ، فمن عدل عن
ذلك لسُوء اختياره لا يكون عدوله مؤثراً في دلالتها فكم قد عدل من
العقلاء وذوي الأحلام الراجحة والألباب الصحيحة عن تأمّل هذه
الاعلام ، وإصابة الحق منها ، ولم يكن ذلك عندنا وعند صاحب الكتاب
قادحاً في دلالة الاعلام ، على أن هذا القول يوجب عليه أن ينفي النفاق
والشكّ عن كلّ من صحب النبيّ وعاصره وشاهد أعلامه كعمرو بن
العاص وأبي سفيان وفلان وفلان ممن قد اشتهر نفاقهم، وظهر شكّهم في
الدين وارتيابهم[1] فإن كانت إضافة النفاق إلى هؤلاء لا تقدح في دلالة
الاعلام فكذلك القول في غيرهم .

فأمّا قوله : « إنّ حديث الاحراق ما صح ، ولو صحّ لم يكن طعناً
لأن له أن يهدّد من امتنع من المبايعة إرادة للخلاف على المسلمين » فقد بيّنا
أن خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة ممّن لا يتهم على القوم ، وأن دفع
الروايات بغير حجّة أكثر من نفس المذاهب المختلف فيها لا يجدي شيئاً ،
والذي اعتذر به من حديث الاحراق إذا صحّ طريف ، وأيّ عذر لمن أراد
أن يحرّق على أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام منزلهما ؟ وهل يكون في
مثل ذلك علّة يُصغى إليها أو تُسمع وإنّما يكون مخالفاً على المسلمين وخارقاً

---

(١) إنما أورد هذا هنا لأن المعتزلة لا يذهبون إلى تعديل جميع الصحابة بل يذهبون الى تفسيق بعضهم انظر شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ١ ص ٩ و ٣/٣١٥ و ٢٠ ص ١٥ وغير ذلك .

لاجماعهم ، إذا كان الاجماع قد تقرّر وثبت ، وأنّى يصحّ لهم الاجماع مع كون أمير المؤمنين عليه السلام ومن قعد عن البيعة ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلاً فيه ، وغير خارج عنه ، وأي إجماع يصحّ مع خلاف أمير المؤمنين عليه السلام وحده فضلاً عن أن يتابعه على ذلك غيره ، وهذه زلّة من صاحب الكتاب ، وممّن حكى احتجاجه .

وبعد ، فلا فرق بين أن يهدّد بالاحراق للعلّة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة عليها السلام لمثل هذه العلّة ، فإن احراق المنازل أعظم من ضربه بالسوط وما يحسن الكبير ممن أراد الخلاف على المسلمين أولى بأن يحسن الصغير فلا وجه لامتعاض صاحب الكتاب من ضربة السوط ، وتكذيب ناقلها ، وعنده مثل هذا الاعتذار .

فأمّا ادّعاؤه ان أمير المؤمنين عليه السلام قد بايع بعد ذلك ورضي وكذلك الجماعة التي أظهرت الخلاف ، وان امتناعه عليه السلام من البيعة انّما كان لأجل ان القوم لم يشاوروه ، فقد مضى الكلام في ذلك فيما سلف من هذا الكتاب مُستوفى ولا حاجة بنا إلى إعادته .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم اخرى ، قالوا : وكيف يصلح للإمامة من يخبر عن نفسه أن له شيطاناً يعتريه ، ومن يحذّر الناس نفسه ، ومن يقول : أقيلوني ، بعد دخوله في الإمامة مع انه لا يحل أن يكون الإمام يقول : أقيلوني البيعة).

ثم قال : (الجواب[1] ما ذكره شيخنا أبو علي من أن ذلك لو كان نقصاً فيه لكان قوله تعالى في آدم وحوّاء : ﴿فوسوس لهما الشيطان﴾ وقوله

---

(1) ش : أجاب قاضي القضاة فقال : والملحوظ ، أنه تصرف من ابن أبي الحديد في كلام المرتضى ولكن لم يخرج عن معناه .

﴿فأزلّهما الشيطان﴾ وقوله : ﴿وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبيّ إلا إذا تمنّى ألقى الشيطان في أمنيّته﴾ يوجب النقص في الأنبياء ، وإذا لم يجب ذلك فكذلك ما وصف به أبو بكر نفسه وإنّما أراد أن عند الغضب يشفق من المعصية ويحذر منها ، ويخشى أن يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس إليه ، وذلك منه على طريق الزجر لنفسه عن المعاصي [والتفكر في أحواله][1] وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه ترك مخاصمة الناس في حقوقه إشفاقاً من المعصية وكان يولي ذلك عقيلاً فلمّا[2] أسنّ عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر رحمهم الله أجمعين[3] .

فأمّا ما روي من إقالة البيعة فهو خبر ضعيف وإن صحّ فالمراد به التنبيه على أنه لا يبالي لأمر يرجع إليه أن يقيله[4] الناس البيعة ، وإنّما يضرون بذلك أنفسهم ، فكأنّه نبّه بذلك على أنّه غير مُكْرِهٍ لهم ، وأنّه قد خلّاهم وما يريدون إلّا أن يعرض ما يوجب خلافه ، وقد روي أنّ أمير المؤمنين أقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله ، والمراد بذلك أنّه تركه وما يختاره ولم يكرهه ...)[5] .

يقال له : أمّا قولك في ذلك فباطل لأنّ قول أبي بكر : وليتكم ولست بخيركم ، فإن استقمت فاتبعوني وإن اعوججت فقوّموني فإنّ لي شيطاناً يعتريني عند غضبي ، فإذا رأيتموني مغضباً فاجتنبوني ، لا أؤثر في أشعاركم ولا أبشاركم[6] ، فإنّه يدل على أنه لا يصلح للإمامة من وجهين

---

(١) التكملة من « المغني » .
(٢) غ « وما أيس » . تحريف ظاهر .
(٣) المغني ٢٠ ق ١/٣٣٨.
(٤) غ « يستقيله » .
(٥) المغني ٢٠ ق ١/٣٣٩.
(٦) أما قوله « ولست بخيركم » فقد تقدم تخريجه وفي الصواعق المحرقة ص٣٠ =

أحدها ان هذه صفة من ليس بمعصوم ، ولا بأس الغلط على نفسه ، ومن يحتاج إلى تقويم رعيته له إذا واقع المعصية ، وقد بيّنا أن الإمام لا بدّ أن يكون معصوماً مسدّداً موفقاً ، والوجه الآخر انّ هذه صفة من لا يملك نفسه ، ولا يضبط غضبه ، ومن هو في نهاية الطيش والحدّة ، والخرق[1] والعجلة ولا خلاف ان الإمام يجب أن يكون منزّهاً عن هذه الأوصاف غير حاصل عليها ، وليس يُشبه قول أبي بكر ما تلاه[2] من الآيات كلّها ، لأنّ أبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب ، وأن عادته بذلك جارية ، وليس هذا بمنزلة من يوسوس له الشيطان ولا يطيعه ، ويزين له القبيح فلا يأتيه ، وليس وسوسته الشيطان بعيب على الموسوس له إذا لم يستزله ذلك عن الصواب ، بل هو زيادة في التكليف ، ووجه يتضاعف معه الثواب ، وقوله تعالى ﴿ألقى الشيطان في امنيّته﴾[3]

قيل . معناه في تلاوته ، وقيل في فكرته على سبيل الخاطر ، وايّ الأمرين كان فلا عار في ذلك على النبيّ ولا نقص ، وانّما العار والنقص على من يطيع الشيطان ، ويتّبع ما يدعو إليه ، وليس لأحد ان يقول. هذا ان سلم لكم في جميع الآيات لم يسلم لكم في قوله ﴿فأزلّهما الشيطان﴾[4] لأنّه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من الفعل ، وذلك ان المعنى الصحيح في هذه الآية ان آدم وحوّاه كانا مندوبين

= « اقيلوني اقيلوني فلست بخيركم » واما قوله « فان استقمت فاتبعوني ، وان زغت فقوموني ، ألا وان لي شيطاناً يعتريني فاذا أتاني فاجتنبوني لا أوثر في اشعاركم وابشاركم » فقد رواه الطبري في التاريخ ٤ / ٢٢٤ حوادث سنة ٩١ ي لا يخرج عما نقله المرتضى ولكن مصدره غير الطبري قطعاً .

(١) الخرق ـ بالضم ـ ضد الرفق ، وفاعله أخرق

(٢) الضمير في تلاه للقاضي .

(٣) الحج / ٥٢

(٤) البقرة / ٣٦

إلى اجتناب الشجرة ، وترك التناول منها ، ولم يكن ذلك عليهما واجباً لازماً ، لأنّ الأنبياء لا يخلّون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتّى تناولا من الشجرة فتركا مندوباً إليه وحرما بذلك أنفسهما الثواب وسمّي إزلالاً لأنّه حطّ لهما عن درجة الثواب وفعل الأفضل ، وقوله تعالى في موضع آخر ﴿وعصى آدم ربّه فغوى﴾[1] لا ينافي هذا المعنى ، لأنّ المعصية قد يسمّى بها من أخلّ بالواجب والندب معاً ، وقوله ﴿فغوى﴾ أي خاب من حيث لم يستحقّ الثواب على ما ندب إليه ، على أنّ صاحب الكتاب يقول إنّ هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لا يستحقّ بها عقاباً ولا ذمّاً ، فعلى مذهبه أيضاً تكون المفارقة بينه وبين أبي بكر ظاهرة ، لأنّ أبا بكر خبّر عن نفسه أنّ الشيطان يعتريه حتّى يؤثّر في الأشعار والأبشار ، ويأتي ما يستحق به التقويم ، فأين هذا من ذنب صغير لا ذمّ ولا عقاب عليه ؟ وهو يجري من وجه من الوجوه مجرى المباح لأنّه لا يؤثّر في أحوال فاعله ، وحطّ رتبته ، وليس يجوز أن يكون ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق على ما ظن ، لأنّ مفهوم خطابه يقتضي خلاف ذلك ألا ترى أنّه قال إنّ لي شيطاناً يعتريني ، وهذا قول من قد عرف عادته ، ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف لخرج غير هذا المخرج ، ولكان يقول فإنّي لا آمن من كذا وكذا ، وإنّي مشفق منه

فأمّا ترك أمير المؤمنين عليه السلام مخاصمة الناس في حقوقه ، فإنّما كان تنزّهاً وتكرّماً ، وأيّ نسبة بين ذلك وبين من صرّح وشهد على نفسه بما لا يليق بالأئمة .

وأمّا خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب الكتاب له فهو أبداً

---

(١) طه / ١٢١

يضعّف ما لا يوافقه من غير حجّة يعتمدها في تضعيفه، وقوله: (إنه ما استقال على التحقيق وإنّما نبّه على أنه لا يبالي بخروج الأمر عنه وأنه غير مكره لهم عليه) بعيد من الصواب لأن ظاهر قوله: «أقيلوني» أمر بالإقالة، وأقل أحواله أن يكون عرضاً لها وبذلاً وكلا الأمرين قبيح، ولو أراد ما ظنّه لكان له في غير هذا القول مندوحة [1] ولكان يقول إني ما أكرهتكم ولا حملتكم على مبايعتي، وما كنت أبالي ألّا يكون هذا الأمر فيَّ ولا إليَّ وإن مفارقته تسرّني لولا ما ألزمنيه الدخول فيه من التمسّك به، ومتى عدل عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلك علينا ما لا قبل لنا به.

فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام فإنه لم يُقِل ابن عمر البيعة بعد دخوله فيها، وإنّما استعفاه من أن يلزمه البيعة ابتداءً فأعفاه قلة فكر فيه، وعلماً بأن إمامته عليه السلام لا تثبت بمبايعة من يبايعه عليها، فأين هذا من استقالة بيعة قد تقدّمت واستقرت؟

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى وطعنوا في إمامته بما روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه. فبيّن أنّها خطأ وأنّها شرّ، وبيّن أن مثلها يجب فيه المقاتلة، وليس في الذمّ والتخطئة أوكد من ذلك

ثم قال: والجواب أنه لا يجوز لقول يحتمل ترك ما يعلم ضرورة [2]، ومعلوم من حال عمر إعظام أبي بكر، والقول بإمامته، والرضا ببيعته، وذلك يمنع ممّا ذكروه لأنّ المصوب لشيء لا يجوز أن يكون مخطّئاً له، وحكي عن أبي علي أن الفلتة ليست هي الزلّة والخطيئة،

---

(1) يقال: له عن هذا الأمر مندوحة ومتندح أي سعة.
(2) العلم الضروري الذي لا يمكن من علمه أن ينفيه بوجه من الوجوه

بل هي الفلتة » وما وقع فجاءة من غير روية ولا مشاورة [1] واستشهد بقول الشاعر :

من يأمن الحدثان بعد صُبَيْرة القرشي ماتا
سبقت منيّته المشيب وكان ميتته افتلاتا [2]

يعني فلتة من غير مقدّمة ، وحكي عن الرِّياشي [3] أن العرب تسمّي آخر يوم من شوّال فلتة من حيث أن من لم يدرك ثاره وطلبه فيه فاته ، لأنه كانوا إذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثأر ، وذو القعدة من أشهر الحرم ، وانّما سمّوه فلتة لأنّهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم ، فأراد عمر على هذا أن بيعة أبي بكر تداركها بعدما كادت تفوت ، وقوله « وقى الله شرّها » دليل على التصويب لأن المراد بذلك أنه تعالى دفع شرّ الاختلاف فيها .

فأمّا قوله « فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » [4] فالمراد من عاد إلى

---

(1) ع « بل يجب أن تكون مخصوصة ـ على ما نقل أهل اللغة ـ من أن المراد بها بغتة وفجأة من غير روية ومشاورة »

(2) في المغني هكذا « عرفنا من الحدثان بعد خبيرة القرشي ماتا سبقت منيته المشيب وكا... » وعلق محقق المغني على هذا البيت بقوله « فرفعت أصابع منه الوزن والمعنى ، ولو أنه جعل « مات » في الشطر الأول لاستقام الوزن ، ولو كلف نفسه البحث عن النص لوجدها في الكامل للمبرد ١ / ٣٤٨ ولظهر له المعنى »

(3) ع « وعلى ما ذكره عسكر عن الرياشي » والذي عند ابن أبي الحديد « قال شيخنا أبو علي رحمه الله ذكر الرياشي »

(4) علق ابن أبي الحديد على كلام شيخه هذا بقوله « واعلم أن هذه اللفظة من عمر مناسبة لألفاظ كثيرة كان يقولها بمقتضى ما جبله الله تعالى عليه من غلظة الطينة ، وجفاء الطبيعة ، ولا حيلة له فيها ، لأنه مجبول عليها لا يستطيع تغييرها ، ولا ريب عندنا أنه كان يتعاطى أن يتلطف ، وأن يخرج ألفاظه مخارج حسنة لطيفة ، فينزع به الطبع الجاسي ، والغريزة الغليظة إلى أمثال هذه اللفظات ، ولا يقصد بها سوءاً ، ولا يريد بها ذماً ولا تخطئة كما قدّمنا من قبل في اللفظة التي قالها في مرض رسول

مثله من غير مشاورة ولا عدة ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهراً فاقتلوه وإذا احتمل ذلك وجب حمله على المقدّمة التي ذكرنا ولم نتكلّف ذلك لأنّ قول عمر يطعن في بيعة أبي بكر، ولا أن قوله حجّة عند المخالف[1]، ولكن تعلّقوا به وليوهموا أنّ بيعته غير متفق عليها، وإن أوّل من ذمّها من عقدها..)[2]

يقال له: أما ما تعلّقت به من العلم الضروري برضى عمر ببيعة أبي بكر وإمامته، فالمعلوم ضرورة بلا شبهة أنه كان راضياً بإمامته، وليس كل من رضي شيئاً كان متديّناً به، معتقداً لصوابه، فإن كثيراً من الناس يرضون بأشياء من حيث كانت دافعة لما هو أضرّ منها وإن كانوا لا يرونه صواباً، ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها، وقد علمنا أن معاوية كان راضياً ببيعة يزيد وولايته العهد من بعده، ولم يكن متديّناً بذلك، ومعتقداً صحّته، وإنما رضي عمر ببيعة أبي بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولو ملك الاختيار لكان مصير الأمر إليه آثر في نفسه، وأقرّ لعينه فإن ادّعى أن المعلوم ضرورة تديّن عمر ببيعة أبي بكر وأنه أولى بالإمامة منه فهو مدفوع عن ذلك أشدّ دفع، مع أنه قد كان يبدر منه ـ أعني عمر ـ في وقت بعد آخر ما يدل على ما ذكرناه، وقد روى الهيثم بن عديّ[3] عن عبد الله بن عيّاش الهمداني[4] عن سعيد بن جبير

= صلى الله عليه وآله. وكاللفظات التي قالها عام الحديبية وغير ذلك والله تعالى لا يجاري المكلّف إلا بما نواه، ومقصده كانت نيّته من أطهر النيّات، وأخلصها لله تعالى وللمسلمين، ومن أنصف علم أنّ هذا الكلام حق، وأنه يغني عن تأويل شيخنا أبي علي، شرح نهج البلاغة ٢/ ٢٧.

(١) ع: «ولا عند المخالف قوله حجّة».

(٢) المغني ٢٠ ق ١/ ٣٤٠.

(٣) هيثم بن عدي الطائي الكوفي من رواة الأخبار روى عن هشام بن عروة وعبد الله بن عياش ومجالد توفي سنة ٢٠٦.

قال: ذكر أبو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل: كانا والله شمسي هذه الأمة ونوريها، فقال له ابن عمر: وما يدريك؟ فقال له الرجل: أوليس قد ائتلفا؟ فقال ابن عمر: بل اختلفا لو كنتم تعلمون، واشهد أني عند أبي يوماً وقد أمرني أن أحبس الناس عنه، فاستأذن عبد الرحمن بن أبي بكر[1] فقال عمر: دُويبة سوء وهو خير من أبيه، فأوحشني ذلك منه، فقلت: يا أبه عبد الرحمن خير من أبيه! فقال: ومن ليس خيراً[2] من أبيه لا أم لك! ائذن لعبد الرحمن، فدخل عليه فكلمه في الحطيئة الشاعر[3] أن يرضى عنه. وكان عمر قد حبسه في شعر قاله. فقال عمر: إن الحطيئة لبذي فدعني أقومه[4] بطول الحبس[5] فألحّ عليه عبد الرحمن وأبى عمر، وخرج عبد الرحمن فأقبل عليَّ أبي وقال: أفي غفلة أنت إلى يومك هذا عما كان من تقدُّم أحيمق بني تيم عليَّ وظلمه لي؟ فقلت: يا أبه لا علم لي بما كان من ذلك، فقال: يا بني وما عسيت أن تعلم، فقلت: والله لهو أحب إلى الناس من ضياء أبصارهم، قال: إن ذلك لكذلك على رغم أبيك وسخطه، فقلت: يا أبه أفلا

---

* (4) عبد الله بن عياش الهمداني البكري كان راوية للأخبار والآداب توفي سنة ١٨٥.

(1) عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة، صحابي اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فجعله رسول الله عبد الرحمن، حضر اليمامة وشهد غزو افريقية وحضر الجمل مع عائشة مات بمكة سنة ٥٣ (انظر الأعلام للزركلي ٤/ ٨٣)

(2) في شرح نهج البلاغة «ومن ليس بخير من أبيه».

(3) الحطيئة العبسي.

(4) في الأصل «أحسبه» والتصحيح عن ابن أبي الحديد.

(5) في شرح نهج البلاغة «إن في الحطيئة أوداً فدعني أقومه بطول الحبس» والأود: الاعوجاج.

تحكي[1] عن فعله بموقف في الناس تبينّ ذلك هم ، قال . وكيف لي بذلك مع ما ذكرت انه أحبّ إلى الناس من ضياء أبصارهم ، إذن يرضخ رأسه أبيت بالجندل[2] قال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى قام خطيباً في الناس فقال: يا أيها الناس ان بيعة أبي بكر كانت فلتة ، وقى الله شرّها فمن دعاكم إلى مثلها فاقتلوه[3]

وروى الهيثم بن عديّ أيضاً عن مجالد بن سعيد[4] قال غدوت يوماً إلى الشعبي وإنما أريد أن أسأله عن شيء بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول فأتيته في مسجد حيّه[5] وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرفت إليه وقلت اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما كنت محدثاً قوماً حديثاً لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ، قال نعم ، قد كان ابن مسعود يقول ذلك ، وكان ابن عبّاس يقوله أيضاً وكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها ويصرفها عن غيرهم ، فبينا نحن كذلك إذ أقبل رجل من الأزد فجلس إلينا ، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر ، فضحك الشعبي وقال لقد كان في صدر عمر ضبّ[6] على أبي بكر ، فقال الأزدي والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قط كان أسلس قياداً لرجل ولا أقوله بالجميل فيه من عمر في أبي بكر ، فأقبل عليّ عامر الشعبي فقال هذا

---

(1) وفيه « تحيّ »

(2) يرضخ : يكسر ، والجندل : الحجر

(3) نظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٢٨ .

(4) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي مات سنة ١٤٤ وهو ضعيف عند اهل الحديث

(5) حيّه أي حي الذي كان نازلاً فيه وفي الأصل « حبه » والتصحيح عن ابن ابي الحديد

(6) الضب : الحقد والغيظ ، وجمعه ضباب .

عمّ سألت عنه ، ثم أقبل على الرجل فقال يا أخا الأزد كيف تصنع بالفلتة التي وقى الله شرّها أترى عدواً يقول في عدوٍ ويريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر ؟ فقال الرجل : سبحان الله يا أبا عمرو أنت تقول ذلك ! فقال الشعبي : أنا أقوله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الأشهاد فَلُمْهُ أو دعه ، فنهض الرجل مغضباً وهو يهمهم بشيء لم أفهمه في الكلام ، فقال مجالد : فقلت للشعبي : ما أحسب هذا الرجل إلّا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس ويبثّه فيهم ، قال إذاً والله لا أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار أحفل به وأنتم أيضاً فأذيعوه عني ما بدا لكم[1]

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي[2] عن محمد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد الله بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال : حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي وأنا أريد عمر ، فلقيني المغيرة بن شعبة فرافقني ثم قال : أين تريد؟ فقلت : أمير المؤمنين ، فهل لك ؟ قال : نعم ، فانطلقنا نريد رحل عمر ، فإنا لفي طريقنا إذ ذكرنا تولّي عمر وقيادته بما هو فيه ، وحياطته على الإسلام ، ونهوضه بما قبله من ذلك ، ثم خرجنا إلى ذكر أبي بكر ، ثم قلت للمغيرة : يا لك الخير لقد كان أبو بكر مسدّداً في عمر كأنه ينظر إلى قيامه من بعده ، وجدّه واجتهاده وغنائه في الإسلام ، فقال

---

(١) انظر شرح نهج البلاغة ٢/ ٢٩.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي ، قال عنه ابن المبارك « أعلم بحديث الكوفيين من الثوري » وقال عنه ابن معين : « صدوق ثقة إلّا أنه إذا خالف فغيره أحبّ إلينا منه » (انظر تهذيب التهذيب ٤ /٣٣٥) ولعل قول ابن معين هذا سببه اتهام شريك بالتشيّع ، مات سنة ١٧٧

المغيرة: لقد كان ذلك ، وإن كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه ، وما كان لهم في ذلك من حظ ، فقلت له : لا أبا لك ! ما نرى القوم الذين كرهوا[1] ذلك من عمر ، فقال لي المغيرة : لله أنت كأنك في غفلة لا تعرف هذا الحيّ من قريش ، وما قد خصوا به من الحسد ! فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة أعشار الحسد وللناس عشر بينهم ، فقلت : مه يا مغيرة ! فإن قريشاً قد بانت بفضلها على الناس ، ولم نزل في ذلك حتى انتهينا إلى عمر بن الخطاب أو إلى رحله[2] فلم نجده ، فسألنا عنه فقيل خرج آنفاً ، فمضينا نقفو أثره حتى دخلنا المسجد فإذا عمر يطوف بالبيت فطفنا معه ، فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة متوكئاً على المغيرة ، ثم قال من أين جئتما؟ فقلنا : يا أمير المؤمنين خرجنا نريدك فأتينا رحلك فقيل لنا : خرج يريد المسجد فاتبعناك ، قال : تبعكما الخير ، ثم ان المغيرة نظر إليّ فتبسم ، فنظر إليه عمر[3] فقال : مم تبسمت أيها العبد ! فقال : من حديث كنت أنا وأبو موسى فيه آنفاً في طريقنا إليك ، فقال : وما ذاك الحديث فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر من أراد صرف أبي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء[4] ثم قال : ثكلتك أمك يا مغيرة وما تسعة أعشار الحسد ، إن فيها لتسعة أعشار الحسد ، وتسعة أعشار العشر ، وفي الناس عشر العشر وقريش شركاؤهم في عشر العشر أيضاً ، ثم سكت ملياً وهو يتهادى[5] بيننا ، ثم قال : ألا أخبركما بأحسد قريش كلها؟ قلنا : بلى يا أمير المؤمنين ، قال :

---

(١) في الشرح « ومن القوم الذين كرهوا ».
(٢) وفيه « حتى انتهينا إلى رحل عمر فلم نجده »
(٣) وفيه « فرمقه عمر ».
(٤) الصعداء بضم الصاد والمد : تنفس ممدود .
(٥) ملياً : طويلاً ، ويتهادى : يسير بهدوء .

وعليكما ثيابكما ، قلنا نعم ، قال : وكيف بذلك وأنتما ملبسان ثيابكما ؟ قلنا له : يا أمير المؤمنين وما بال الثياب ؟ قال : خوف الاذاعة من الثياب ، فقلت له : أتخاف الاذاعة من الثياب فأنت والله من ملبسي الثياب أخوف وما الثياب أردت ! قال : هو ذاك ، فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا إلى رحله فحل أيدينا من يده ، ثم قال : لا تَريما[1] ثم دخل ، فقلت للمغيرة : لا أبا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه ، وما أراه حبسنا إلّا ليذاكرنا إيّاها قال : فانا لكذلك إذ خرج علينا آذنه فقال : ادخلا فدخلنا ، فإذا عمر مستلقٍ على بردعة الرّحل[2] فلما دخلنا أنشأ يتمثل بيت كعب بن زهير[3] :

لا تفشِ سرك إلا عند ذي ثقة ... أولى وأفضل ما استودعت أسرارا
صدراً رحيباً وقلباً واسعاً صَمِتاً ... لا تخش منه إذا أودعت اظهاراً[4]

فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان حديثه ، فقلنا له : يا أمير المؤمنين أكرمنا وخصنا ووصلنا قال : بماذا يا أخا الاشعرين[5] ؟ قلنا : بافشاء سرّك إلينا واشركنا في همّك فنعم المُستشارانِ[6] نحن لك ، فقال : انكما لكذلك ، فاسألا عمّا بدا لكما :

---

(1) لا تريما : لا تبرحا ، وفي الاصل لا تريمنا ، فالترنا نقل ابن ابي الحديد وكذلك في حاشية ع

(2) البردعة ـ بالفتح ـ : الحلس الذي يلقى تحت الرحل .

(3) كعب بن زهير بن ابي سلمى صحابي صاحب « بانت سعاد » انظر ترجمته في اسد الغابة ٤ / ٢٤٠ .

(4) في رواية ابن ابي الحديد :

صدراً وقلباً واسعاً صمتاً ... ألا تخاف متى اودعت إظهارا

(5) الاشعرين بحذف ياء النسبة قال في اللسان : « تقول العرب : جاءك الاشعرون ، بحذف ياء النسبة » .

(6) في الشرح « المستشاران لك » وما في المتن أرجح .

قال: فقام إلى الباب ليغلقه فإذا آذنه الذي أذن لنا عليه في الحجرة، فقال: امضِ عنّا لا أمّ لك، فخرج وأغلق الباب خلفه، ثم أقبل إلينا فجلس معنا، فقال: سلا تُخبَرا قلنا: نريد أن تخبرنا بأحسد قريش الذي لم تأمن ثياب عليه أن تذكره لنا، فقال: سألتماني عن معضلة، وسأخبركما فليكن عندكما في ذمة منيعة، وحرز ما بقيت، فإذا متّ فشأنكما وما أحببتما من إظهارٍ أو كتمان، قلنا: فإن لك عندنا ذلك

قال أبو موسى: وأنا أقول في نفسي: ما أظنه يريد إلا الذين كرهوا من أبي بكر استخلافه عمر، وكان طلحة أحدهم فأشاروا عليه ألا يستخلفه لأنّه فظّ غليظ، ثم قلت في نفسي: قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم وعشائرهم، وعرفهم الناس، فإذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم فعاد عمر إلى النفس، ثم قال: من ترياه؟ قلنا: والله ما ندري إلاّ ظنّاً، قال: ومن تظنّان، قلنا: نراك تريد القوم الذين أرادوا أبا بكر على صرف هذا الأمر عنك قال كلا، بل كان أبو بكر أعقّ وأظلم، هو الذي سألتما عنه كان والله أحسد قريش كلّها، ثم أطرق طويلاً فنظر إليّ المغيرة ونظرت إليه، وأطرقنا لإطراقه، وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه، ثم قال: والهفاه على ضئيل بني تيم بن مرة! لقد تقدّمني ظالماً، وخرج إليّ منها آثماً، فقال له المغيرة: هذا تقدّمك ظالماً قد عرفنا فكيف خرج إليك منها آثماً؟ قال: ذاك لأنه لم يخرج إليّ منها إلا بعد يأس منها، أما والله لو كنت أطعت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلمظ[1] من حلاوتها بشيء أبداً، ولكني قدّمت وأخّرت وصعّدت وصوّبت[2] ونقضت وأبرمت فلم أجد إلا الإغضاء على ما نشب منه فيها، والتلهف

---

(١) تلمّظ: تتبع بقية الطعام في فمه وأخرج لسانه فمسح به شفتيه
(٢) صعّد: تأمله بالنظر من أعلاه وصوّب: خفض رأسه ليتأمله من أسفله

عن نفسي [1] وأملت إنابته ورجوعه ، فوالله ما فعل حتى فَغَرَ بها
نَشَماً [2] ، فقال له المغيرة بن شعبة : فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم
السقيفة بدعائك إليها؟ ثم أنت الآن تنقم بالتأسف عليه ! فقال له :
ثكلتك أمّك يا مغيرة إن كنت لأعدّك من دُهاة العرب كأنك كنت غائباً
عمّا هناك ، إن الرجل كادني فكدته ، وماكرني فماكرته ، وألفاني أحذر من
قطاة، إنه، لما رأى شغف الناس به ، وإقبالهم بوجوههم عليه أيقن أن لا
يريدوا به بدلاً فأحبَّ لما رأى من حرص الناس عليه ، وشغفهم به ، أن
يعلم ما عندي ، وهل تنازع إليها نفسي ، وأحبَّ أن يلوني [3] بإطماعي
فيها ، والتعريض لي بها ، وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض علي منه لم
يجبه الناس إلى ذلك ، فألفاني قائماً على أخمصي مُسْتَوْفِزاً [4] حذراً ولو أجبته
إلى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلك واختبأها ضغناً عليّ في قلبه ، ولم آمن
غائلته [5] ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهية الناس ، أما سمعت
نداءهم من كل ناحية عند عرضها عليّ لا نريد سواك يا أبا بكر أنت
لها ، فرددتها عليه عند ذلك رأيته وقد التمع وجهه لذلك سروراً ، ولقد
عاتبني مرة على شيء بلغه عني ، وذلك لما قدم بالأشعث بن قيس أسيراً
فمنّ عليه وأطلقه وزوّجه أخته أم فروة بنت أبي قحافة [6] فقلت للأشعث

---

(١) والتلهف فلم تجبني نفسي ، خ . ل
(٢) فغر : فتح فاه ، وفي رواية ابن أبي الحديد : نغر ، أي امتلأ ، والنشم : الشحمة .
(٣) يلوي : يختبرني
(٤) مستوفزاً : مستوفز ، والمستوفز من قعد منتصباً غير مطمئن ، عند ابن أبي الحديد
(٥) الغائلة والغالة : الشر والداهية .
(٦) وذلك أن الأشعث بن قيس ارتد مع من ارتد من بني وليعة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وتوجه عليهم ملك كما يتوج الملك من قحطان و جمعوه ■

وهو بين يدي أبي بكر : يا عدوّ الله أكفرت بعد إسلامك ! وارتددت كافراً ناكصاً على عقبيك ؟ فنظر إلى الأشعث نظراً شزراً علمت له انه يريد كلاماً يكلمني به ، ثم سكت فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة مرافقني ، ثم قال لي : أنت صاحب الكلام يا ابن الخطاب؟ قلت: نعم يا عدوّ الله ، ولك عندي شرّ من ذلك ، فقال : بئس الجزاء هذا لي منك؟ فقلت : على مَ تريد مني حسن الجزاء ؟ قال : لأنفتي لك من اتباع هذا الرجل - يريد أبا بكر - وما جرّأني على الخلاف عليه الاّ تقدمه عليك وتخلفك عنها ، ولو كنت صاحبها ما رأيت مني خلافاً عليك ، قلت : قد كان ذلك فما تأمر الآن؟ قال : ما هذا وقت أمر انّما هو وقت صبر ، حتى يأتي الله بفرج ومخرج ، فمضى ومضيت ، ولقي الأشعث بن قيس الزبرقان بن بدر السعدي[1] فذكر له ما جرى بيني وبينه ، فنقل

---

* حوله واظهروا الشماتة بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وخضبوا الأيدي وضربت بغاياهم بالدفوف ، وتوجهت اليهم جيوش المسلمين بقيادة زياد بن لبيد البياضي والي حضرموت واعانه المهاجر بن ابي أمية والي صنعاء فانهزم الأشعث ، وأصحابه ، ولجؤوا الى الحصن المعروف النجير ، فحاصرهم المسلمون حصاراً شديداً حتى ضعفوا فنزل الأشعث ليلاً وكلّم زياداً والمهاجر وسألهما الأمان لنفسه وعشر من اهل بيته حتى يقدموا بهم على ابي بكر فيرى فيهم رأيه على ان يفتح لهم باب الحصن وتسلم اليهم من فيه فاعطياه وامضيا شرطه ففتح لهم الحصن ، واستنزلوا من فيه ، واخذوا أسلحتهم ثم قتلوا منهم ثمانمائة وحملوا الأشعث واهل بيته الى المدينة فعفا ابو بكر عنه وعن هم وزوجه اخته أم فروة فكان الأشعث يسمى بعد ذلك عرف النار ، قال الطبري في التاريخ ٣/٢٧٥ : « وكان الأشعث يلعنه المسلمون ويلعنه الكافرون وسماه قومه عرف النار ، كلام يمانٍ يسمون به الغادر عنهم »

(١) الزبرقان بن بدر السعدي : صحابي من رؤساء قومه ، قيل : اسمه الحصين ولقب بالزبرقان ، وهو من أسماء القمر ، لحسن وجهه ، ولاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صدقات قومه ، فثبت إلى أيام عمر وكف بصره في آخر عمره ، وكان شاعراً فصيحاً ، فيه جفاء الأعراب توفي سنة ٤٥ (الإصابة حرف الزاي والأعلام ٣/٧٢)

الزبرقان إلى أبي بكر الكلام فأرسل إلي فأتيته فذكر لي ذلك ثم قال : إنك لمتشوّف[1] إليها يا ابن الخطاب فقلت وما يمنعني من التشوف لذلك فذكر أحق به فمن علي عليه، أما والله لتكفّن أو لأقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس يحملها الركبان حيث ساروا ، وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً ، فقال : إذاً ستديمها على أنها صائرة إليك إلى أيام ، فما ظننت أنه يأتي عليه جمعة حتى يردّها عليّ فتغافل والله ما ذكر لي والله بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك ، ولقد مدّ في أمدها عاصياً على نواجذه حتى حضره الموت فأيس منها فكان منه ما رأيتما، ثم قال : اكتما ما قلت لكما عن بني هاشم[2] خاصة وليكن منكم حيث أمرتكما إذا شئتما على بركة الله فمضينا ونحن نعجب من قوله، ووالله ما أفشينا سرّه حتى هلك[3] فكأنني بهم عند سماع هذه الأخبار يستغرقون ضحكاً تعجّباً ، واستبعاداً وانكاراً ، ويقولون : كيف نصغي إلى هذه الأخبار ، ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لأبي بكر ووفاقه له ، وتصويبه لإمامته ، وكيف يطعن عمر في إمامة أبي بكر وهي أصل لإمامته ، وقاعدة لولايته ، وليس هذا بمنكر ممّن طمست العصبيّة على قلبه وعينه ، فهو لا يرى ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات مبتدأة قد اعتقدها ، ومذاهب فاسدة قد انتحلها ، فما بال هذه الضرورة تخصّهم ولا تعمّ من خالفهم ، ونحن نقسم بالله على أنا لا نعلم ما يدعونه ، ونزيد على ذلك بأنا نعتقد أن الأمر بخلافه ، وليس في طعن عمر على بيعة أبي بكر ما يؤدي إلى فساد إمامته ، لأنه يمكن أن يكون

---

(١) تشوف إلى الشيء: تطلّع

(٢) في رواية ابن ابي الحديد «عن الناس كافة وعن بني هاشم خاصة»

(٣) انظر شرح منهج البلاغة ٣٣/٢.

ذهب إلى أن إمامته لم تثبت إلا بالنصّ عليه ، وأنّه تثبت بالاجماع من الامة والرضا ، فقد ذهب إلى ذلك جماعة من الناس ، ويرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بغتة ولا فجأة ، ولا اختلف الناس في أصلها وامتنع كثير منهم من الدخول فيها ، حتى اكرهوا وتهدّدوا وخوّفوا .

فأمّا الفلتة فانّها وان كانت محتملة للبغتة على ما حكى صاحب الكتاب وللزلة أيضاً والخطيئة فالذي يخصّصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله : « وقى الله شرّها فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه » وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم اشبه فيجب ان يكون محمولاً على معناه

وقوله : (ان المراد وقى الله شرّها ، انه دفع شرّ الاختلاف فيها) وعدل عن الظاهر ، لأن الشر في ظاهر الكلام مضاف إليها دون غيرها ، وابعد من هذا التأويل قوله : (ان المراد من عاد إلى مثلها من غير ضرورة واكره المسلمين عليها فاقتلوه) لأنّ ما جرى هذا المجرى لا يكون مثلاً لبيعة أبي بكر عندهم ، لأن كل ذلك ما جرى على مذهبهم فيها وقد كان يجب على هذا ان يقول من عاد إلى خلافها فاقتلوه ، وليس له ان يقول : انما أراد بالتمثيل وجهاً واحداً ، وهو وقوعها من غير مشاورة لأن ذلك انّما تمّ في أبي بكر خاصة لظهور أمره ، واشتهار فضله ، ولأنّهم بادروا إلى العقد خوفاً من الفتنة ، وذلك انه غير منكر ان يتفق من ظهور فضل غير أبي بكر بالعقد له واشتهار أمره ، وخوف الفتنة ما اتفق لأبي بكر فلا يستحق قتلاً ولا ذمّاً على ان قوله : فمثلها يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه وكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية وأسباب موجبة مثلاً لما وقع بلا مشاورة ، ومن غير ضرورة ولا اسباب ! والذي رواه عن أهل اللغة من ان آخر يوم من شوّال يسمّى فلتة من حيث لم يدرك فيه ثاره فما لا نعرفه ، والذي نعرفه من القوم انّهم يسمّون الليلة التي ينقضي بها أحد

الشّهور الحرم ويتم فلتة ، وهي حر سله من ليلي الشهر لأنّه ربّما رأى قوم الهلال تسع وعشرين ولم يبصره الباقون فيغير هؤلاء على أولئك وهم غارّون[1] ، فلهذا سمّيت هذه الليلة فلتة ، على ما قد بيّنا أنّ مجموع الكلام يقتضي ما ذكرناه من المعنى ، ولو سلم له ما رواه عن أهل اللغة في احتمال هذه اللفظة (٢) .

وقوله في أوّل الكلام . (وليست الفلتة الزلة والخطيئة) ان أراد أنّها لا تختص بذلك صحيح ، وان أراد انّها لا تحتمله فهو ظاهر الخطأ لأنّ صاحب « العين » قد ذكر في كتابه ان الفلتة من الأمر الذي يقع على غير احكام

وبعد ، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبي بكر بل أراد ما ظنه المخالفون لكان ذلك عائداً عليه بالنقص ، لأنّه وضع كلامه في غير موضعه ، وأراد شيئاً معبّراً عن خلافه ، فليس يخرج هذا الخبر من ان يكون طعناً على أبي بكر الاّ بان يكون طعناً على عمر

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، قالوا : قد روي عن أبي بكر انه قال عند موته : ليتني كنت سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ثلاثة فذكر في أحدها ليتني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر حق ، وذلك انه يدل على شكّه في بيعة[3] نفسه وربّما قالوا : قد روي انه قال في مرضه : ليتني كنت تركت بيت فاطمة عليها السلام لم أكشفه ، وليتني

---

(١) غارّون : غافلون .

(٢) نقل ذلك ابن ابي الحديد عن « الشافي » بتحوير واختلاف يسير في بعض الحروف والكلمات (انظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٣٤و٣٥).

(٣) في المغني « في صحة بيعة نفسه ويمنع من كونه صواباً »

في ظلّة بني ساعدة كنت ضربت على يد أحد الرجلين ، فكان هو الأمير وكنت الوزير ، قالوا . وذلك يدل على ما روي من اقدامه على بيت فاطمة عليها السلام عند اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام والزبير وغيرهما فيه ، ويدل على انه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه [ولا يدل على انه لم يكن عالماً][1] .

ثم قال : (الجواب عن ذلك ان قوله « ليتني » ، لا يدل على الشك فيما تمنّاه ، وقول إبراهيم عليه السلام ﴿ربِّ أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئنّ قلبي﴾[2] اقوى من ذلك على الشبهة[3] ثم حمل تمنّيه على انه أراد سماع شيء مفصّل أو أراد ليتني سالته عند الموت لقرب العهد لأن ما قرب عهده لا ينسى ويكون أردع للأنصار لما حاولوه) ثم قال : (على انه ليس في ظاهره انه تمنّى أن يسال[4] هل لهم حق في الإمامة أم لا لأن الإمامة قد يتعلّق بها حقوق سواها) ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلام وقال : (فانّ تمنّيه ان يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذنباً لأنّ من شهد التكليف عليه فهو يتمنّى خلافه) . . .)[5] .

يقال له : ليس يجوز أن يقول أبو بكر : ليتني سالت عن كذا إلا مع الشكّ والشبهة لأن مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فأما قول إبراهيم عليه السلام فانّما ساغ أن يعدل عن

---

(1) الزيادة من المغني .
(2) البقرة / ٢٦٠.
(3) غ « في الشبهة ».
(4) غ « يشك » تصحيف .
(5) المغني ٢٠ ق١ / ٣٤١.

ظاهره لأن الشك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ويجوز على غيرهم على انّه عليه السلام قد نفى عن نفسه الشكّ بقوله: ﴿بلى ولكن ليطمئنّ قلبي﴾، وقد قيل انّ نمرود قال له: إذا كنت تزعم ان لك ربّاً يحيي الموتى فسله أن يحيي لنا ميتاً ان كان على ذلك قادراً فان لم يفعل ذلك قتلتك فأراد بقوله ﴿ولكن ليطمئنّ قلبي﴾ أي لآمن توعد عدوّك لي بالقتل وقد يجوز أن يكون طلب ذلك لقومه وقد سألوه أن يرغب إلى الله فيه فقال. ﴿ليطمئنّ قلبي﴾ إلى إجابتك لي وإلى إزاحة علّة قومي ولم يرد ليطمئنّ قلبي إلى انّك تقدر أن تحيي الموتى لأن قلبه بذلك مطمئن وأي شيء يريد أبو بكر من التخصيص أكثر من قوله. ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحيّ من قريش [والأئمة من قريش][1] وأيّ فرق بين ما يقال عند الموت وما يقال قبله إذا كان محفوظاً معلوماً لم يرفع حكمه ولم ينسخ، وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي هذا التخصيص ونحن مع الإطلاق والظاهر، وأيّ حق يجوز أن يكون للأنصار في الإمامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الحق الذي تمنّى ان يسأل عنه غير الإمامة، وهل هذا إلاّ تمنّف وتكلّف، وأي شبهة تبقى بعد قول أبي بكر: ليتني كنت سألته هل للأنصار في هذا الأمر شيء فكنا لا ننازعه أهله، ومعلوم ان التنازع لم يقع بينهم إلاّ في الإمامة نفسها لا في حقّ آخر من حقوقها.

فأمّا قوله: (انّا قد بيّنا أنّه لم يكن منه في بيت فاطمة عليها السلام ما يوجب أن يتمنى أن لم يفعله) فقد بيّنا فساد ما ظنّه في هذا الباب، ومضى الكلام فيه مستقصى.

فأمّا قوله: (انّ من اشتدّ التكليف عليه قد يتمنّى خلافه) فليس بصحيح لأنّ ولاية أبي بكر إذا كانت هي التي اقتضاها الدّين والنظر

---

(١) ما بين المعقوفين من المغني.

للمسلمين في تلك الحال ، وما عداها كان مفسدة ومؤدّياً إلى الفتنة فالتمسّ بخلافها لا يكون إلّا قبيحاً

قال صاحب الكتاب بعد أن ذكر شيئاً لا يتعلق به من أن أبا بكر نصّ على عمر ، وترك التأسي بالرسول صلّى الله عليه وآله لأنّه لم يستخلف وأجاب عنه (وربّما قالوا في الطعن عليه إنّه ولّى عمر ولم يوله رسول الله صلّى الله عليه وآله شيئاً من أعماله إلّا ما ولّاه يوم خيبر فرجع منهزماً وولّاه الصدقة فلمّا شكى إليه[1] العبّاس عزله)

ثم أجاب (بأن تركه عليه السلام أن يولّيه لا يدل على أنه لا يصلح لذلك لأنّه قد ولّى خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، ولم يدل على انهما يصلحان للإمامة وكذلك تركه ان يولي لا يدل على انه غير صالح للإمامة بل المعتبر بالصفات التي بها يصلح للإمامة فإذا كملت صلح لذلك ولي من قبل أولم يول [فإذا كان لو كان قد ولّاه لم يدل على صلاحه للإمامة كما ذكرنا في خالد وغيره ، فتركه لأن يوليه لا يدل على ما قالوه][2] وقد ثبت ان النبيّ صلّى الله عليه وآله ترك أن يولي أمير المؤمنين ولايات كثيرة ، ولم يجب أن لا يصلح لها [بل معتبر بالصفات التي لها تصلح للإمامة][2] وثبت ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من أن يصلح للإمامة) وحكي عن أبي علي (على أن ذلك انّما كان يصحّ أن يتعلّق به لو ظفروا بتقصير من عمر فيما يتولاه ، فأمّا وأحواله معروفة في قيامه بالأمر حين يعجز غيره فكيف يصحّ ما قالوه ، وبعد فهلا دلّ ما روي من قوله (وان ولّيتم عمر تجدوه قوياً في أمر الله قوياً في بدنه)

---

(١) غ « شكاه ».
(٢) التكملة تحت هذا الرقم من « المغني ».

على جواز ذلك وإن ترك أن يوليه لأن هذا القول أقوى من الفعل . . .)[1] .

يقال له : قد علمنا من العادة ان من يرشح لكبار الامور لا بدّ من أن يدرّج إليها صغارها لأن من يريد بعض الملوك تأهيله للأمر بعده لا بدّ أن ينبّه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه هذه المرتبة ، ويستكفيه من أموره وولاياته ما يعلم عنده أو يغلب في الظن صلاحه لما يريده له ، وان من يرى أن الملك مع حضوره ، وامتداد الزمان وتطاوله ولا يستكفيه شيئاً من الولايات ومتى ولاه عزله وإنّما يولّي غيره ويستكفي سواه لا بدّ أن يغلب في الظن انه ليس بأهل للولاية وان جوّزنا انه لم يوله لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية إلاّ ان مع هذا التجويز لا بدّ ان يغلب الظن بما ذكرناه .

فأمّا خالد وعمرو فانّما لم يصلحا للإمامة لفقد شروط الإمامة فيهما وان كانا يصلحان لما ولياه من الإمارة، فترك الولاية مع امتداد الزمان، وتطاول الأيام ، وجميع الشروط التي ذكرناها تقتضي غلبة الظن لفقد الصلاح والولاية لشيء لا يدلّ على الصلاح لغيره إذا كانت الشرائط في القيام بذلك الغير معلومٌ فقدها ، وقد نجد الملك يولّي بعض أُموره من لا يصلح للملك بعده لظهور فقد الشرائط فيه ولا يجوز أن يكون بحضرته من يرشحه للملك بعده ولا يوليه على تطاول الزمان شيئاً من الولايات ، فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه .

فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام وان لم يتول جميع أُمور النبي صلّى الله

---

(١) المغني ٢٠ ق ١ / ٣٤٢.

عليه وآله في حياته فقد تولى أكثرها وأعظمها ، وخلّفه عليه السلام بالمدينة وكان الأمير على الجيش المبعوث إلى خيبر وجرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها وكان المؤدّي عنه سورة براءة بعد عزل أبي بكر عنها وارتجاعها[1] منه إلى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات مما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه والياً لكفى

فأمّا اعتراضه بأن أمير المؤمنين لم يول الحسين فبعيد من الصواب ، لأنّ أيام أمير المؤمنين عليه السلام لم تطل حتى يتمكن فيها من مراداته وكانت على قصرها منقسمة بين قتال الأعداء ، ولأنّه عليه السلام لما بويع لم يلبث أن خرج عليه أهل البصرة فاحتاج إلى قتالهم ، ثم انكفأ من قتالهم إلى قتال أهل الشام[2] وتعقب ذلك قتال أهل النهروان ، فلم يستقر به الدار ولا امتدّ له الزمان وهذا بخلاف أيام النبيّ صلّى الله عليه وآله التي تطاولت وامتدت على انه قد نصّ عليه بالإمامة بعد أخيه الحسن ، وانّما يطلب الولايات لعلبة الظن بالصلاح للإمامة فإذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصّلاح فهذا كان أولى من طريق الظن ، على انه لا خلاف بين المسلمين بأن الحسين عليه السلام كان يصلح للإمامة وان لم يوله أبوه الولايات وفي مثل ذلك خلاف من حال عمر فافترق الأمران .

فأمّا قوله : (في انّه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية فمن سلّم ذلك أوليس يعلم أنّ مخالفته تعد تقصيراً كثيراً و لو لم يكن إلاّ ما اتفق عليه من خطئه في الأحكام ورجوعه من قول إلى غيره واستفتائه الناس في الصغير والكبير وقوله « كلّ الناس أفقه من عمر » لكان فيه كفاية ، وليس

---

(١) في شرح النهج « بعد عزل من عزل عنها » .
(٢) في الاصل « الى قتال اهل الشام » فآثرنا ما في شرح نهج البلاغة

كل النهوض بالإمامة يرجع إلى حسن التدبير والسياسة الدنياوية وزمّ العمّال والاستظهار في جباية الأموال وتمصير الأمصار، ووضع الاعشار، بل حظ الإمامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه أقوى فمن قصّر في هذا لم ينفعه أن يكون كاملاً في ذلك.

فأمّا قوله: فالأدلّ ما روي من قوله: (وان ولّيتم عمر تجدوه قوياً في أمر الله قوياً في بدنه) فهذا لو ثبت لدلّ وقد تقدّم الكلام على هذا الخبر وأمثاله فيما سلف من هذا الكلام، وأقوى ما يبطله عدول أبي بكر عن ذكره والاحتجاج به، لما أراد النصّ على عمر فعوتب على ذلك، وقيل له: ما تقول لربّك إذا وليت علينا فظّاً غليظاً؟ ولو كان صحيحاً لكان يحتجّ به ويقول: وليت عليكم من عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله بأنّه قويّ في أمر الله قويّ في بدنه وقد قيل فيما يطعن[1] على هذا الخبر ان ظاهره يقتضي تفضيل عمر على أبي بكر والاجماع[2] بخلاف ذلك لأنّ القوة في الجسم فضل، قال الله تعالى: ﴿إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ [3] وبعد فكيف يعارض ما اعتمدناه من عدوله عليه السلام عن ولايته وهو أمر معلوم بهذا الخبر المردود المدفوع[4].

---

(1) ش «وقد قيل في الطعن على صحة هذا الخبر».

(2) انكر ابن أبي الحديد هذا الاجماع وقال معلقاً على كلام المرتضى «إن كتب الكلام والتصانيف المصنفة في المقالات مشحونة بذكر الفرقة العمرية، وهم القائلون بأن عمر أفضل من أبي بكر، وهي طائفة عظيمة من المسلمين، يقال إن عبد الله بن مسعود منهم، وقد رأيت جماعة من الفقهاء يذهبون الى هذا ويناظرون عليه» (شرح نهج البلاغة ١٧ / ١٧٤)

(3) البقرة / ٢٤٧

(4) كلام قاضي القضاة هنا في تولية عمر (رض) ونقض المرتضى له نقله ابن =

قال صاحب الكتاب: (شبهة لهم أخرى) قال: (وأحد ما طعنوا به في إمامته حديث أسامة بن زيد[1] وذكروا أنه كان في جيشه وأن رسول الله صلّى الله عليه وآله كرّر حين موته الأمر بتنفيذ جيش أسامة فتأخره يقتضي مخالفة الرسول صلّى الله عليه وآله، فإن قلتم: إنّه لم يكن في الجيش، قيل لكم: لا شكّ أن عمر بن الخطاب كان في الجيش وأنه حبسه ومنعه من النفوذ مع القوم، وهذا كالأول في أنه معصية، وربّما قالوا: إنّه جعل في جيش أُسامة هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته [عن المدينة][2] ولا يقع منهم توثب على الإمامة، ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك الجيش، وجعل فيه أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وذلك من أوكد الدلالة على أنّه لم يرد أن يختاروا للإمامة)[3] ثم أجاب عن ذلك بأن أنكر أولاً أن يكون أبو بكر في جيش أسامة، وأحال على كتب المغازي ثم سلّم ذلك [وقال: إنّ الأمر لا يلزم الفور فلا يلزم من تأخر أبي بكر عن النفوذ أن يكون عاصياً) ثم قال: ([إن][4] خطابه عليه السلام بتنفيذ الجيش يجب أن يكون متوجّهاً إلى القائم بعده بالأمر لأنّه من خطاب الأئمة، وهذا يقتضي أن لا يدخل المخاطب بالإنفاذ في الجملة)

= ابن أبي الحديد في شرح النهج ج ١٧ ص ١٦٨ - ١٧١

(١) أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة في مرضته التي توفي فيها توفي آخر أيام معاوية (انظر أسد الغابة ١/ ٦٦)

وكلام القاضي في هذه المسألة ونقض المرتضى له نقله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ١٧٥ - ١٨١

(٢) التكملة من «شرح نهج البلاغة»

(٣) المغني ٢٠ ق ١/ ٣٤٤ مع اختلاف في الألفاظ ونقص في المغني

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من «الشافي» وأضفناه من «المغني» وهو منقول عن «الشافي» في «شرح نهج البلاغة ١٧/ ١٧٥».

ثم قال (هذا يدل على انه لم يكن هناك إمام منصوص عليه لأنّه لو كان كذلك لا قبل بالخطاب عليه وخصّه بالأمر بالانفاذ دون الجميع ...)[1]
ثم ذكر ان أمره صلّى الله عليه وآله بالانفاذ لا بدّ ان يكون مشروطاً بالمصلحة، وبأن لا يعرض ما هو أهم منه، لأنّه لا يجوز أن يأمرهم بالنفوذ وان اعقب ضرراً في الدّين، وقواه بأنّه لم ينكر على أسامة تأخره وقوله. لم اكن لأسأل عنك الركب واكّد كون الأمر مشروطاً بكلام كثير لا طائل فيه، وفي حكايته وقال. (لو كان الإمام منصوصاً عليه - كما يقولون -[2] لجاز أن يسترد جيش أُسامة أو بعضه لنصرته فكذلك إذا كان بالاختيار)[3] وحكى عن أبي علي استدلاله أن أبا بكر لم يكن في جيش أُسامة بأنّه ولاّه الصلاة في مرضه مع تكرره أمر الجيش بالنفوذ والخروج)[4] ثم ذكر (ن الرسول صلّى الله عليه وآله انّما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب وغيرها عن اجتهاده، وليس بواجب أن يكون ذلك عن وحي كما وجب في الاحكام الشرعية وان اجتهاده يجوز أن يخالف بعد وفاته، وان لم يجز في حياته لأن اجتهاده في الحياة أولى من اجتهاد غيره) [5] ثم ذكر (ان العلّة في احتباس عمر عن النفوذ مع الجيش حاجة إليه[6] وقيامه بما لا يقوم به غيره وان ذلك احوط للدين من نفوذه) ثم

---

(١) المغني ٢٠ ق ١/ ٣٤٥.
(٢) الجملة المعترضة من « المغني ».
(٣) المغني ٢٠ ق ١/ ٣٤٦.
(٤) المغني نفس الصفحة.
(٥) علق ابن ابي الحديد على كلام شيخه هذا بقوله. « فليس يكاد يظهر لأن اجتهاده وهو ميّت أولى ايضاً من اجتهاد غيره » قال « ويغلب على ظني أنهم فرقوا بين حالتي الحياة والموت، فان في مخالفته وهو حيّ نوعاً من اذى له وأذاه محرّم لقوله تعالى: ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ والأذى بعد الموت لا يكون فافترق الحالان »!! واترك للقارىء الكريم الحكم في هذا الاجتهاد المزعوم والتعليق على هذا التفريق.
(٦) خ « حاجة أبي بكر إليه ».

ذكر (أن أمير المؤمنين عليه السلام حارب معاوية بأمر الله تعالى وأمر رسوله ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الأوقات ولم يجب بذلك الا يكون ممتثلاً للأمر. وذكر توليته عليه السلام أبا موسى الأشعري وتولية الرسول صلّى الله عليه وآله خالد بن الوليد [1] مع ما ظهر منهما وأن كلّ ذلك يقتضي الشروط) ثم ذكر (أن من يصلح للإمامة ممن ضمّه جيش أسامة يجب تأخّره ليختار للإمامة أحدهم لأن ذلك أهم من نفوذهم، فإذا جاز هذه العلّة التأخر قبل العقد جاز التأخّر بعده للمعاضدة وغيرها) وطعن في قول من جعل إخراجهم في الجيش على طريق الابعاد ليؤمن بحضوره أمر النصّ بأن قال (ان بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامة ولأنّه عليه السلام لم يكن قاطعاً على موته لا محالة لأنّه لم يرد نفذوا جيش أسامة في حياتي).

ثم ذكر أن ولاية أسامة عليهما لا تقتضي فضله وأنّهما دونه، وذكر ولاية عمرو بن العاص عليهما وإن لم يكونا دونه في الفضل وأن أحداً لم يفضل أسامة عليهما.

ثم ذكر أن السبب في كون عمر من جملة جيش أسامة أن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي [2] قال عند ولاية أسامة تولّي علينا شاباً حدثاً

---

(١) يريد تولية أبي موسى في التحكيم وتوليه خالد سريه إلى «الغميصاء» وهو الموضع الذي أوقع خالد فيه بني جذيمة وتبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله من فعله، وقال: (اللهم إني أبرأ إليك من فعل خالد) وأرسل إليهم عليّ وودى لهم كل شيء حتى ميلغة الكلب، والقصة رواها عامة أهل السير ومنهم (سيرة ابن هشام)

(٢) نقل ابن أبي الحديد عن الواقدي «أن المنكر لإمارة أسامة عياش بن أبي ربيعة» قال «وغير الواقدي يقول عبد الله بن أبي عياش وقد قيل عبد الله بن أبي ربيعة أخو عياش» (الشرح ١٧ /١٨٢).

ونحن مشيخة قريش ؟ فقال عمر « يا رسول الله مرني حتى أضرب عنقه ، فقد طعن في إمارته [1] ثم قال عُمر أنا أخرج في جيش أسامة ، تواضعاً وتعظيماً لأمره له عليه السلام[2] .

يقال له . أما كون أبي بكر في جملة جيش أسامة فظاهر قد ذكره أصحاب السير والتواريخ [3] وقد روى البلاذري في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبريء من ممالئة الشيعة ومقاربتها ان أبا بكر وعمر كانا معاً في جيش أسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئاً ، وقد كان يجب على من أحال بذلك على كتب المغازي في الجملة ان يومي الى الكتاب المتضمن لذلك بعينه ليرجع إليه .

فأمّا خطابه بالتنفيذ للجيش فالمقصود به الفور دون التراخي ، اما من حيث مقتضى الأمر على مذهب من رأى ذلك لغة أو شرعاً [4] من حيث وجدنا جميع الامة من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون أوامره ونواهيه عليه السلام على الفور ، ويطلبون في تراخيها الأدلة ثم لم يثبت كل ذلك لكان قول اسامة. لم اكن لأسأل عنك الركب،أوضح دليل على أنه

---

(١) ش « بتأميرك اياه »

(٢) كل ما نقله الشريف هنا نقله باختصار وان كان لم يترك المهم من كلام القاضي انظر المغني ٢٠ ق١ / ص ص ٣٤٦ ـ ٣٤٩.

(٣) قال ابن ابي الحديد : ان الامر عندي في هذا الموضع مشتبه والتواريخ مختلفة في هذه القضية فمنهم من يقول - ان ابا بكر كان في جملة الجيش ، ومنهم من يقول لم يكن ، وما أشار اليه قاضي القضاة بقوله في كتب المغازي ، لا ينتهي الى امر صحيح (الشرح ١٧/١٨٢).

(٤) علق ابن ابي الحديد على ذلك بقوله « اما قول المرتضى الأمر على الفور اما لغة عند من قال به و شرعا لاجماع الكل على أنّ الاوامر الشرعية على الفور إلا ما خرج بالدليل ، فالظاهر في هذا الموضع صحة ما قاله المرتضى »

عقل من الامر العور لأنّ سؤال الركب عنه عليه السلام لا معنى له بعد الوفاة وقول صاحب الكتاب (فلم ينكر عن اسامة تأخره) ليس بشيء وأي انكار أبلغ من تكراره الأمر وترداده القول في حال يشغل عن الهم ، ويقطع عن الفكر إلّا فيه ؟ وقد ينكر الأمر على المأمور تارة بتكرار الأمر واخرى بغيره ، وإذا سلمنا أن أمره عليه السلام كان متوجّهاً إلى القائم بالأمر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما ذكره من خروج المخاطب بالانفاذ عن الجملة ، فكيف يصحّ ذلك وهو من جملة الجيش والأمر متضمّن لتنفيذ الجيش ؟ فلا بدّ من خروج كلّ من كان في جملته لأنّ تأخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق ، أوليس من مذهب صاحب الكتاب أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلّا معه ، وقد اعتمد على هذا في مواضع كثيرة ، وان كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم إلّا بخروج أبي بكر فالأمر بخروجه أمر لأبي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو أقبل عليه على سبيل التخصيص وقال (نفذوا جيش أسامة) وكان هو في جملة الجيش فلا بدّ من ان يكون ذلك أمراً له بالخروج واستدلالاً له على انه لم يكن هناك إمام منصوص عليه لعموم الأمر بالتنفيذ ، ليس بصحيح لأنا قد بيّنا أن الخطاب انّما توجه إلى الحاضرين ولم يتوجّه إلى الإمام بعده ، على ان هذا لازم له ، لأن الإمام بعده لا يكون إلّا واحداً فيم عمم صاحب الكتاب الخطاب ولم يفرد به الواحد فيقول . لينفّذ القائم بالأمر بعدي جيش أسامة ؟ فإنّ الحال لا يختلف في كون الإمام بعده عليه السلام واحداً بين أن يكون منصوصاً عليه او مختاراً .

وأمّا ادّعاؤه الشرط في أمره عليه السلام بالنفوذ فباطل لأن اطلاق الأمر يمنع من إثبات الشرط ، وانّما يثبت من الشروط ما يقتضي العقل اثباتها من التمكن والقدرة ، لأن ذلك شرط ثابت في كلّ أمر ورد من حكيم والمصلحة بخلاف ذلك ، لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة بل

إطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة[1] وانتفاء المفسدة، وليس كذلك التمكن وما يجري مجراه، ولهذا لا يشترط أحد في أوامر الله تعالى ورسوله بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة، وشرطوا في ذلك التمكّن ورفع التعذّر، ولو كان الإمام منصوصاً عليه بعينه واسمه لما جاز أن يسترد جيش أسامة بخلاف ما ظنّه ولا أن يعزل من ولّاه صلّى الله عليه وآله، ولا يولّي من عزله للعلّة التي ذكرناها.

فأمّا استدلال أبي عليّ على أن أبا بكر لم يكن في الجيش بحديث الصلاة فأوّل ما فيه أنه اعتراف بأنّ الأمر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون بعد الوفاة، وهذا ناقض لما بنى صاحب الكتاب عليه أمره صلّى الله عليه وآله، ثم أنا بيّنا أنه صلّى الله عليه وآله لم يولّه الصلاة، وذكرنا ما في ذلك، ثم ما المانع من أن يولّيه تلك الصلاة إن كان ولّاه إياها ثم يأمره بالنفوذ من بعد مع الجيش؟ فإنّ الأمر بالصلاة في تلك الحال لا يقتضي أمره بها على التأبيد.

وأمّا ادّعاؤه: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يأمر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهادٍ دون الوحي، فمعاذ الله أن يكون ذلك صحيحاً لأنّ حروبه صلّى الله عليه وآله لم تكن مما تختصّ مصالح الدنيا بل للدّين فيه أقوى تعلّق لما يعود على الإسلام وأهله بفتوحه من العزّ والقوّة، وعلوّ

---

(١) علّق ابن أبي الحديد على هذا بقوله: «فأما قول المرتضى: الأمر المطلق يدلّ على ثبوت المصلحة فقط دون جواز، إذا اعترض به على الوجه الذي أورده قاضي القضاة، لكنه يمكن بعد ذلك أن يقال: فأما إذا أورده أصحابنا على وجه آخر فإنه يندفع كلام المرتضى، وذلك أنه يجوز تخصيص عمومات النصوص بالقياس الجليّ، فلم لا يجوز لأبي بكر أن يخصّ عموم قوله: «أنفذوا جيش أسامة» لمصلحة غلبت على ظنه في عدم نفوذه» (شرح نهج البلاغة ١٧ /١٨٨).

الكلمة ، وليس يجري ذلك مجرى أكله وشربه ونومه ، لأن ذلك لا تعلق له بالدين ، فيجوز ان يكون عن رأيه[1] ولو جاز ان تكون مغازيه وبعوثه مع التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك في الأحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته ، كما لا نسوغ في حياته فكلّ علّة تمنع من أحد الأمرين تمنع من الاخرى

فأمّا الاعتذار في حبس عمر عن الجيش بما ذكره فباطل لأنّا قد بيّنا ان ما يأمر به عليه السلام لا يسوغ مخالفته مع الامكان ، ولا مراعاة لما عساه يعرض فيه من رأى غيره ، وأي حاجة إلى عمر بعد تمام العقد واستقراره ورضا الأمّة به على مذهب المخالف واجماع الامة عليه ، ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف يحتاج فيه إلى مشاورته وتدبيره وكلّ هذا تعلّل بالباطل .

فأمّا محاربة أمير المؤمنين عليه السلام معاوية فلم يكن مأموراً بها إلاّ مع التمكّن ووجود الأنصار ، وقد فعل عليه السلام ما وجب[2] عليه لما تمكّن منه فأما مع التعذر وفقد الأنصار فما كان مأموراً وليس كذلك القول في جيش أسامة لأن تأخّر من تأخّر عنه كان مع القدرة والتمكّن

فأمّا تولية أبي موسى فلا ندري كيف يشبه ما نحن فيه لأنّه أنّما ولاه بأن يرجع إلى كتاب الله فيحكم بما يقتضيه فيه وفي خصمه بالشرط الذي ولاّه عليه ، وابو موسى فعل خلاف ما جعل إليه ، فلم يكن ممتثلاً لأمر من ولاّه وكذلك خالد بن الوليد انّما خالف ما أمره الرسول صلّى الله عليه وآله به فتبرّأ من فعله وكل هذا لا يشبه أمره عليه السلام بتنفيذ جيش أسامة

---

(١) كيف وهو صلى الله عليه واله في فعله وتقريره القدوة والأسوة

(٢) ش « من ذلك ما وجب »

امر مطلقاً وتأكيده ذلك وتكراره له

فأمّا جيش أسامة فانه لم يضم من يصلح للإمامة فيجوز تأخّرهم ليختار أحدهم على ما ظنّه صاحب الكتاب ، على ان ذلك لو صحّ أيضاً لم يكن عذراً في التأخّر لأنّ من خرج في الجيش يمكن أن يختار وان كان بعيداً ولا يمنع بعده من صحة الاختيار ، وقد صرّح صاحب الكتاب بذلك ثم لو صحّ هذا العذر لكان عذراً في التأخر قبل العقد فأمّا بعد إبرامه فلا عذر فيه ، فالمعاضدة التي ادّعاها قد بيّنا ما فيها

فأمّا قول صاحب الكتاب راداً على من جعل اخراج القوم في الجيش ليتم أمر النص (ان بعدهم لا يمنع من ان يختاروا للإمامة) فيدلّ على أنّه لم يتبيّن معنى هذا الطعن على حقيقته ، لأن الطاعن به لا يقول انه ابعدهم[1] لئلا يختاروا للإمامة ، وانّما يقول انه ابعدهم حتى ينتصب بعده في الأمر من نصّ عليه ، ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه

فأمّا قوله (انّه صلّى الله عليه وآله لم يكن قاطعاً على موته) ، فذلك لا يضرّ تسليمه لأنّه كان خائفاً ومشفقاً وعلى الخائف أن يتحرّز ممّا يخاف منه

فأمّا قوله (لم يرد بعدوا الجيش في حياتي) فقد بيّنا ما في ذلك .

فأمّا ولاية أسامة على من ولّي عليه فلا بدّ من اقتضائها لفضله على الجماعة فيما كان والياً فيه ، وقد دلّلنا فيما تقدّم من الكتاب على انّ ولاية المفضول على الفاضل فيما كان أفضل فيه منه قبيحة ، وكذلك القول في ولاية عمرو بن العاص عليهما والقول في الأمرين واحد .

---

(١) ابعدهم ، خ ل.

وقوله : (ان أحداً لم يدع فضل أسامة عليهما) فليس الأمر على ما ظنّه لأنّ من ذهب إلى فساد إمامة المفضول لا بدّ من أن يفضل أسامة عليهما فيما كان واليّ فيه .

وأمّا ما ادّعاه من السبب في دخول عمر في الجيش مما نعرفه ولا وقفنا عليه إلا من كتابه ، ثم لو صحّ لم يغن شيئاً لأن عمر لو كان أفضل من أسامة لمنعه الرسول صلّى الله عليه وآله من الدخول في إمارته ، والمسير تحت لوائه ، والتواضع لا يقتضي فعل القبيح ، وهذه جملة كافية .

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم ، واحد ما طعنوا به في أبي بكر انه عليه السلام لم يوله الأعمال ، وولّى غيره عليه ولما ولّاه الحج بالناس وان يقرأ عليهم سورة براءة عزله عن ذلك ، وجعل الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال (لا يؤدّي عنّي إلاّ أنا ورجل منّي) حتى رجع أبو بكر إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله) .

ثم أجاب عن ذلك أنه لو سلم [انه لم يوله ما كان يدل على نقص ولا على انه لا يصلح للإمرة والإمامة بل لو قيل][1] انه لم يوله لحاجته إليه بحضرته وان ذلك رفعة له لكان أقرب لا سيّما وقد روى عنه صلّى الله عليه وآله ما يدل على انّهما وزيراه فكان صلّى الله عليه وآله محتاجاً إليهما ، وإلى رأيهما فلذلك لم يولهما ، ولو كان للعمل على تركه فضل لكان عمرو ابن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة لأنّه صلّى الله عليه وآله ولاهما وقدّمهما وقد قدّمنا أن توليته هي بحسب الصلاح ، وقد يولي المفضول على الفاضل تارة والفاضل [على المفضول] أُخرى وربّما ولّى الواحد لاستغنائه عنه بحضرته ، وربّما ولّاه لاتصال بينه وبين من يولي

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الشافي

عليه إلى غير ذلك .)[1]

ثم ادّعى أن ولاية أبي بكر على الموسم والحج قد ثبتت بلا خلاف بين أهل الأخبار ، ولم يصحّ أنه عزله ولا يدل رجوع أبي بكر إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله مستفهماً عن القصّة على العزل ثم جعل إنكار من أنكر حجّ أبي بكر في تلك السنة بالناس كإنكار عناد وطفقته أخذ أمير المؤمنين عليه السلام سورة براءة من أبي بكر ، وحكي عن أبي علي أن المعنى في أخذ السورة من أبي بكر (أن من عادة العرب أن سيّداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم فإن ذلك العقد لا يحل إلاّ أن يحله هو أو بعض سادات قومه ، فلما كان هذا عادتهم وأراد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أن ينبذ إليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم أنّه لا يحلّ ذلك إلاّ به أو بسيّد من سادات رهطه ، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام للقرب في النسب[2] ثم ادّعى أنّه عليه السلام ولّى أبا بكر في حال مرضه أن يصلّي[3] بالناس وذلك أشرف الولايات وقال في ذلك . (يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر) ثم اعترض نفسه بصلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف وأجاب (بأنّه عليه السلام صلّى خلفه لا أنه ولاه الصلاة وقدمه فيها وانّما قدم عبدالرحمن عند غيبة النبيّ صلّى الله عليه وآله بغير أمره وقد ضاق الوقت فجاء الرسول صلّى الله عليه وآله فصلّى خلفه) وتكلّم عن ان ولاية أبي بكر الصلاة لا تدلّ على النص بالخلافة عليه) بكلام لا طائل في حكايته[4] .

---

(١) المغني ٢٠ ق ١/ ٣٥٠.
(٢) ش « للقرب بالنسب »
(٣) ش « الصلاة »
(٤) المغني ٢٠ ق ١/ ٣٥٠ و٣٥١.

يقال له : قد بيّنا ان تركه عليه السلام الولاية لبعض أصحابه مع حضوره وامكان ولايته والعدول عنه إلى غيره مع تطول الزمان وامتداده لا بدّ من أن يقتضي غلبة الظن بأنه لا يصلح للولاية ، فأمّا من يدّعي[1] انه لم يوله لافتقاره إليه بحضرته وحاجته إلى تدبيره ورأيه فقد بيّن أنه صلّى الله عليه وآله ما كان يفتقر إلى رأي أحد لكماله ورجحانه على كل واحد وانّما كان يشاور أصحابه على سبيل التعليم لهم والتأديب أو لغير ذلك ممّا قد ذكر .

وبعد ، فكيف استمرّت هذه الحاجة واتصلت منه إليهما ، حتى لم يستغن في زمان من الأزمان عن حضورهما فيولّيهما ، وهل هذا الا قدح في رأي الرسول صلّى الله عليه وآله ونسبته إلى انه كان ممن يحتاج إلى أن يلقن ، ويوقف على كلّ شيء ، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك

فأمّا ادّعاؤه ان الرواية وردت بأنّهما وزيراه ، وقد كان يجب أن يصحح ذلك قبل أن يعتمده ويحتج به ، فانا ندفعه عنه اشدّ دفع

فأمّا ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقدتكلّمناعليها من قبل ، وبيّنا ان ولايتهما تدل على صلاحهما لما ولياه ، ولا يدل على صلاحهما للإمامة ، لأن شرائط الإمامة لم تتكامل فيهما ، وبيّنا أيضاً ان ولاية المفضول على الفاضل لا تجوز بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب

فأمّا تعظيمه واستكباره قول من يذهب إلى ان أبا بكر عزل عن أداء سورة براءة والموسم معا و جمعها لأمير المؤمنين عليه السلام وجمعه بين ذلك في البعد وبين انكار عاد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ارتجع سورة

---

(١) ش « فأمّا ادعاؤه »

براءة من أبي بكر ، فأوّل ما فيه انا لا ننكر أن يكون أكثر الأخبار واردة بأن أبا بكر حجّ بالناس في تلك السنة ، الا انه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلك ، وان أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك السنة ، وان عزله الرجل كان عن الأمرين ، فاستكبار ذلك وفيه خلاف لا معنى له .

فأمّا ما حكاه عن عباد فانّا لا نعرفه ولا أظنّ احد يذهب إلى مثله ، وليس يمكنه بإزاء ذلك جحد مذهب أصحابنا الذي حكيناه ، وليس عباد ولو صحّت الحكاية عنه بإزاء من ذكرناه ، فهو مليء بالجهالات ودفع الضرورات .

وبعد ، فلو سلّمنا ان ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقياً لأنّه إذا كان ما ولّي مع تطاول الزمان إلّا هذه الولاية ثم سلب شطرها والافخم الأعظم منها فليس ذلك الآ تنبيهاً على ما ذكرناه .

فأمّا ما حكاه عن أبي علي من ان عادة العرب أن لا يحل ما عقده الرئيس منهم الاّ هو او المتقدم من رهطه ، فمعاذ الله أن يجري النبيّ صلى الله عليه وآله سنته واحكامه على عادات الجاهلية ، وقد بيّن عليه السلام سببه لما رجع إليه ابو بكر فسأله عن أخذ السورة منه، فقال (أوحى إليّ ان لا يؤدّي الاّ انا او رجل منّي[1]) ولم يذكر ما ادّعاه أبو علي على ان هذه العادة قد كان يعرفها النبيّ صلّى الله عليه وآله قبل بعثة أبي بكر بسورة براءة فما باله لم يعتمدها في الابتداء ولم يبعث من يجوز ان يحلّ عقده من قومه .

---

(١) تقدم الكلام حول ذلك .

فأمّا ادّعاؤه من ولاية الصلاة فقد بيّنا فيما تقدّم أنّه عليه السلام ما ولاه ذلك* ولا أمره به وستقصي ذلك استقصاء يغني عن إعادته*[1]

فأمّا فصله بين صلاته عليه السلام خلف عبد الرحمن وبين صلاة أبي بكر فليس بشيء ، لأنا إذا كنا قد دلّلنا على انه عليه السلام ما قدّمه في الصلاة فقد استوى الأمران .

وبعد ، فأي فرق بين ان يصلّي خلفه وبين أن يوليه ويقدمه ونحن نعلم أن صلاته خلفه إقرار لولايته ورضىً بها فقد عاد الأمر إلى ان عبد الرحمن كأنه قد صلّى بأمره وإذنه على ان قصة عبد الرحمن اوكد لأنه قد اعترف بأن الرسول صلّى الله عليه واله صلّى خلفه ولم يصلّ خلف أبي بكر ، وان ذهب كثير من الناس إلى انه قدمه وأمره بالصلاة قبل خروجه عليه السلام إلى المسجد وتحامله[2] .

فإن قيل : ليس يخلو النبيّ صلّى الله عليه وآله من ان يكون سلّم في الابتداء سورة براءة الى أبي بكر بأمر الله تعالى أو باجتهاده ورأيه ، فان كان بأمر الله تعالى فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء وعندكم انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله وان كان باجتهاده عليه السلام فعندكم انه لا يجوز أن يجتهد فيما يجري هذا المجرى ؟

قلنا : ما سلّم السورة إلى أبي بكر إلاّ بإذنه تعالى إلاّ انّه لم يأمره بأدائها ولا كلّفه قراءتها على أهل الموسم لأن احداً لا يمكنه ان ينقل عنه عليه السلام في ذلك لفظ الأمر والتكليف فكأنّه عليه السلام سلّم إليه سورة براءة لتقرأها على أهل الموسم ولم يصرح باسم القارىء المبلّغ لها في

---

(1) ما بين النجمتين ساقط من « شرح نهج البلاغة »
(2) تحامل : تكلف الشيء على مشقة

الحال ، ولو نقل عنه تصريح لجاز أن يكون مشروطاً بشرط لم يظهره لأنه عليه السلام * ممن يجوز مثل ذلك عليه *[1] .

فإن قيل : فأيّ فائدة في دفع السورة إلى أبي بكر وهو لا يريد أن يؤديها عنه ثم ارتجاعها منه ، ولا دفعت في الابتداء إلى أمير المؤمنين عليه السلام

قلنا : الفائدة في ذلك ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السلام ومرتبته وأن الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح لما يصلح له ، وهذا غرض قوي في وقوع الأمر على ما وقع عليه * من دفعها إلى أبي بكر وارتجاعها منه *[1]

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى[2] ثم ذكر ما روي عن أبي بكر في الكلالة[3] من قوله أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من «شرح نهج البلاغة»

(٢) هذه الشبهة أوردها القاضي في المغني ج ٢ ق١ / ٣٥٢ ونقلها المرتضى هنا بالنص كما اقتضب من ابن أبي الحديد كلام المرتضى أيضاً يعرف ذلك عند المقارنة

(٣) الكلالة : الميت الذي لا والد له ولا ولد في ورثته ، كما يقال لورثته الكلالة ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٣ عن الشعبي قال : سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال إني سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، ويرى بعضهم أنه لا عذر للخليفة في جهل الحكم بهذه المسألة وهو مرجع الأمة في الأحكام ونص الشارع في الخصام مع أن الله سبحانه أوضح حكمها في موضعين من كتابه الكريم قال تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ (النساء / ١٢) والمراد بالكلالة في هذه الآية الأخ والأخت من الأم، وقال تعالى في آية الصيف ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (سورة النساء / ١٧٦) قيل : وكيف يتردد في الحكم مع ﴿ ولا تقف ما ليس لك به =

يكن خطأً منيّ ، ونحو ما رووه من أنّه لم يعرف ميراث الجدّة[1] وأن من
هذه حاله لا يصلح للإمامة) وأجاب عن ذلك بأن الإمام لا يجب أن
يكون محيطاً بجميع أمور الدين ، وأن القدر الذي يحتاج إليه الإمام فهو
الذي يحتاج إليه الحاكم ، وذكر أن القول بالرأي هو الواجب في ما لا نصّ
فيه ، وأن ذلك إجماع من الصحابة وادّعا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال
بالرأي في بيع امّهات الأولاد[2] ومسالة الحرام والحدّ[3] والمشتركة[4] فإنّه
ذهب عنه بعض الأحكام نحو الكلام في تعقل عن مولى صفيه حتى قطع
عمر بن الخطاب المدعي بينه وبين الزبير بأن بيّن أن الميراث للمولى

= علم ﴾ (الاسراء ٣٦) ﴿ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل ﴾ (الحاقة الآية /٤٤)
وقد وقع لعمر (رض) مثل ذلك ، وأجاب عنه ابن حجر في فتح الباري ٨/٢١٥ بجواب لا يقوم أمام ذلك الاعتراض

(١) في مسند أحمد ٤/٢٢٤ وسنن البيهقي ٦/٢٣٤ وبداية المجتهد ٢/٢٨٧ وغيرها عن أبي قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصدّيق (رض) تسأله عن ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس قال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه

وروى عنه أيضاً أنه أتته جدّتان أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني الحارث يا خليفة رسول الله لقد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس (انظر الاصابة حرف العين ق١ بترجمة عبد الرحمن بن سهل وأسد الغابة ٣/٢٩٩) .

(٢) تقدم الكلام على هذا وسيأتي قريباً طعن المرتضى في الرواية وانظر سنن البيهقي ١٠/٣٤٨.

(٣) يعني بالحرام الخمر وبالحدّ حد الخمر فقد روى غير الامامية أن علياً عليه السلام أشار على عمر بأن الحدّ في شرب الحرام حدّ المفتري وهو ثمانون جلدة مع أنه جلد الوليد بن عقبة بحضرة عثمان أربعين (انظر المغني لابن قدامة ٨/٣٠٦، والجوهر النقي لابن التركماني بحاشية سنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٢٠)

(٤) في الجارية المشتركة والمعروف بين الامامية عدم اختلاف حكم أمير المؤمنين

فيها

والعقل للعصمة[1] ، والزم قياساً على الامام في كمال العقل الامير والحاكم وذكر ان معاذ وزيد بن ثابت كانا متقدّمين في العلم بالحلال والحرام ثم لم يوجب ذلك انّهما احق بالإمامة يقال له: قد دلّلنا فيما مضى من الكتاب على ان من شرائط الإمامة العلم بجميع أحكام الدين ، وان ذلك شرط واجب ، فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز أن يكون إماماً ، وقد ظهر عن أبي بكر في مسائل كثيرة الاعتراف على نفسه بأنه لا يعرف الحكم فيها ، وبيّنا فيما مضى أيضاً من الكتاب الفرق بين الامير والحاكم ، وبين الامام من حيث كانت ولاية الامام عامّة وولاية من عداه خاصة ، وبيّنا ان الحاكم والامير يجب ان يكونا عالمين بالحكم في جميع ما أُسند إليهما وان لا يذهب عليهما شيء من ذلك ، الّا انّهما لما كانت ولايتهما خاصة لم يجب ان يكونا عالمين بجميع أحكام الدّين ، والامام بخلاف ذلك لأنّ ولايته عامة

فامّا القول بالراي الذي صحّحه وصوّبه ، فقد بيّن في صدر الكتاب طرفاً من الدلالة على فساده ، واستقصينا الكلام في هذا الباب في باب المسائل الواردة من أهل الموصل[2] ولولا ان صاحب الكتاب أطال في هذا الباب على غير هذا الموضع من كلامه ، واستعملنا مثل ما فعله لكنا لا نخلّي هذا المكان من كلام في هذا المعنى

فامّا دعواه على أمير المؤمنين عليه السلام القول بالراي في بيع امّهات الأولاد ومسالة الحرم والحدّ فما رأيناه عول على حجّة ولا شبهة في ذلك ، وقد كان يجب ان يبيّن من أين أنّه عليه السلام قال في ذلك

(١) تقدم الكلام على هذه القضية .
(٢) مسائل اهل الموصل من رسائل المرتضى وقد مر ذكرها

بالرأي ، فإن كان معوّله على ما روي عن عبيدة السلماني من أنه سأله عن بيع امّهات الأولاد ، فقال كان رأيي ورأي عمر لا يُبَعن ورأيي الآن أن يبعن إلى آخر الخبر ، فقد تكلمنا على هذه الشبهة فيما مضى من الكتاب ، وبيّنا أن الخبر مطعون فيه غير صحيح ، ولو صحّ لم يدل على صحة القول بالرأي الذي يذهبون إليه لأن الرجوع من قول إلى قول قد يكون سببه الاجتهاد ، ويكون أيضاً سببه الرجوع إلى النصوص والأدلة القاطعة وبيّنا أنه عليه السلام في الحقيقة لم يكن قوله الّا واحداً في الحالين وإن أظهر في أحدهما خلاف مذهبه للتقية ، وليس في إضافة القول إلى الرأي دلالة على أنه معوَّل من غير جهة النصّ والأدلة القاطعة ، لأن هذه اللفظة تفيد المذهب والاعتقاد واللذان يستندان إلى ضروب الأدلة ، وقد يقال فلان يرى القدر وفلان يرى العدل ، وفلان من رأيه التشبيه وفلان من رأيه التوحيد ، وليس شيء من ذلك من جهة الاجتهاد والظنون .

فأمّا مسألة الحرام والجدّ والمشتركة فلسنا نعلم ما شُبهته في أنه عليه السلام قال فيها بالاجتهاد ، فإن كان معوّله على فقد النصوص التي لهذه الأحكام دخول فيها ، وأنه لا وجه لقوله الّا من جهة الاجتهاد ، فكل هذا تخيّل لا أصل له ، وليس إذا لم يعرف صاحب الكتاب طريقاً في النصوص هذه الأحكام لم يعرف ذلك غيره ، وقد بيّنا في جواب أهل النصوص في هذا الموضع بالاستقصاء الشديد ، وكشفنا عن بطلان ادعائهم اجماع الصّحابة على القول بالاجتهاد من وجوه شتى .

فأمّا دعواه على أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يعرف الحكم في عقل موالي صفيّة حتى قطع النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب ، فطريف لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يسترشد في ذلك عمر ، بل كان مصرّحاً بما يعتقده في هذه القضيّة وأنّ حكم عمر بينه وبين الزبير في ذلك

لأن الأمر في الحل كان إليه ، ولم يمكنه عليه السلام دفع قضيته ، وإن كان لا يراها صواباً للأحوال الظاهرة التي تمنع من ذلك ، فكيف يتحصّل من هذا الباب أن بعض الأحكام ذهب عليه ؟ وهل اشتباه مثل ذلك إلّا يبعدُ عن الصواب ؟

فأمّا معاذ وزيد فهم يكون ممن يعلم أحكام الدين فيصلحا للإمامة ، وإن كانا عالمين بالأكثر الأظهر ، ولو كانا أيضاً عالمين بالجميع لم يكونا أحق بالإمامة لفقد شرائط الإمامة فيهما وهذا واضح لمن تدبّره

قال صاحب الكتاب (شبهة لهم أخرى ، وذكروا قصّة خالد بن الوليد وقتل مالك بن نويرة ومضاجعة امرأته من ليلته ، وإن أبا بكر ترك إقامة الحد عليه ، وزعم أنه سيف من سيوف الله سلّه الله على أعدائه ، مع أن الله تعالى قد أوجب القود وحدّ الزناة عموماً وإن عمر نبّهه ، وقال له اقتله فإنّه قتل مؤمناً)[1] ثم قال (الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا أبو علي وهو أن الردة ظهرت من مالك لأنّ في الأخبار أنه ردّ صدقات قومه عليهم لمّا سمع موت رسول الله صلّى الله عليه وآله كما فعله سائر أهل الردّة *فاستحق القتل ثم قال فإن قيل فقد كان يصلّي ، قيل له[2]* كذلك سائر أهل الردة ، وإنّما كفروا بالامتناع من الزكاة وإسقاط وجوبها دون غيرها[3] فإن قيل فلم أنكر عليه عمر ، قيل كان أمره إلى أبي بكر فلا وجه لإنكار عمر ، وقد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر فإن قيل ما معنى ما روي عن أبي بكر من أن خالداً تأول فأخطأ قيل أراد تأول في عجلته عليه بالقتل ، فكان عنده الواجب أن يتوقف للشبهة

---

(١) ش « مسلماً » .

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني

(٣) ش « واعتقادهم إسقاط وجوب الزكاة دون غيره »

[والاستتابة] [1] واستدل على ردّته بأن اخاه متمم بن نويرة [2] لما انشد عمر مرثية أخاه فقال له عمر وددت اني أقول الشعر فارثي أخي زيداً [3] كما رثيت اخاك ، فقال له متمم : لو قتل أخي على مثل ما قتل عليه أخوك لما رثيته ، فقال له عمر : ما عزاني أحد كتعزيتك ، فدل هذا على انه لم يقتل على الإسلام كما قتل زيد ، ثم اجاب عن تزوجه بامرأته بأنه إذا قتل على الردّة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من أهل العلم وان كان لا يجوز أن يطأها الاّ بعد الاستبراء) [4] وحكي عن أبي علي (انه انّما قتله لأنه ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : صاحبك ، وأوهم بذلك انه ليس بصاحب له ، وكان عنده ان ذلك ردّة وعلم عند المشاهدة المقصد ، وهو أمير القوم فجاز ان يقتله وان كان الأولى أن لا يعجل ، وان يكشف الامر في ردّته حتى يتضح فلهذا لم يقتله به [5] فأمّا وطيه لامرأته فلم يثبت عنده ، ولا يصحّ ان يجعل طعناً في هذا الباب . . .) [6] .

يقال له : أمّا صنع خالد في قتل مالك بن نويرة واستباحة ماله وزوجته لنسبته إلى الردة التي لم تظهر بل كان الظاهر خلافها من الإسلام ، فعظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن أمره ، ولم

---

(١) ما بين الحاصرتين من المغني .

(٢) متمم بن نويرة اخو مالك بن نويرة ابو أدهم له في أخيه حسان مراثي ، قال ابن الأثير : لم يقل احد مثل شعره في المراثي (انظر ترجمته في الاصابة حرف الميم ق١ وفي اسد الغابة ٤/٢٩٨) .

(٣) زيد بن الخطاب اخو عمر (رض) لأبيه وكان أسنّ منه صحابي قتل يوم اليمامة وحزن عليه عمر حزناً شديداً وقال لمتمم بن نويرة لو كنت احسن الشعر لقلت في أخي مثل ما قلت في اخيك (اسد الغابة ٢ /٢٢٨) .

(٤) المغني ٢٠ ق١/٣٥٥ .

(٥) غ « واذا كان كذلك فالواجب على ابي بكر ان لا يقتله به » .

(٦) المغني ، نفس الصفحة .

يقع فيه حكم الله تعالى واقره عن الخطأ الذي شهد هو به على نفسه ، ويجري مجراهما من امكنه أن يعلم الحال فاهملها ولم يتفصح[1] ما روي من الاخبار في هذا الباب [ويتعصّب لاسلافه ومذهبه][2] وكيف يجوز عند خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة وهما جميعاً في قَرَن[3] لان العلم الضروري بأنّهما من دينه عليه السلام وشريعته على حدّ واحد ، وهل نسبة مالك إلى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض لما تضمّنته من ان الزكاة معلومة ضرورةً من دينه عليه السلام واعجب من كل عجيب قوله : وكذلك سائر أهل الردة ، يعني انهم كانوا يصلّون ويجحدون الزكاة لأنا قد بيّنا ان ذلك مستحيل غير ممكن ، وكيف يصحّ ذلك وقد روى جميع أهل النقل ان أبا بكر لما وصّى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا ويقيموا فان أذن القوم كأذانهم واقامتهم كفوا عنهم وان لم يفعلوا أغاروا عليهم ، فجعل إمارة الإسلام والبراءة من الردّة الأذان والإقامة ، وكيف يطلق في سائر اهل الردة ما يطلقه من أنّهم كانوا يصلّون ؟ وقد علمنا ان أصحاب مسيلمة وطليحة[4] وغيرهما ممّن ادّعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلاة ولا شيئاً مما جاءت به شريعتنا

---

(١) ش « يتصفح »

(٢) الزيادة من نقل ابن ابي الحديد .

(٣) القرن : الحبل الذي يقرن به الدابتان ، والكلام على الاستعارة .

(٤) مسيلمة الحنفي كذاب اليمامة قتله وحشي قاتل حمزة (رض) وشاركه بذلك رجل من الانصار وكان مع خالد بن الوليد (يرجع في تفصيل ذلك تاريخ الطبري ٣ /٢٦٧ ـ ٢٩٩ حوادث سنة ١١) وطليحة ارتد عن الاسلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فادعى النبوّة فوجه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله عماله من بني أسد فقاتلهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله فاستطار امره ثم لم يثبت جيش المسلمين ففرّ حتى نزل كلب على النقع فاسلم ولم يزل مقيماً في كلب حتى توفي ابو بكر (رض) وكان قد عفي عنه وقال : خلو عنه فقد هداه الله الى الاسلام (انظر تفصيل ذلك في تاريخ الطبري ٣/٢٥٣ ـ ٢٦١ حوادث سنة ١١) .

وقصة مالك معروفة عند من تأمّلها من أهل النقل لأنه كان على صدقات قومه بني يربوع والياً من قبل رسول الله صلّى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله امسك عن أخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله وننظر ما يكون من أمره ، وقد صرّح بذلك في شعره حيث يقول

وقال رجال سدّد اليومَ مالكٌ — وقال رجال مالك لم يسدد

فقلت دعوني لا أبا لأبيكم — فلم أخط رأياً في المقال ولا اليد

وقلت . خذوا أموالكم غير خائف — ولا ناظر فيما يجيء به غدي[1]

فدونكموها انما هي مالكم — مصررة اخلافها لم تجدد[2]

سأجعل نفسي دون ما تحذرونه — وارهنكم يوماً بما قلته يدي

فان قام بالأمر المحدث قائم — أطعنا وقلنا الدين دين محمّد

فصرّح كما ترى انه استبقى الصدقة في أيدي قومه رفقاً بهم ، وتقرّباً إليهم إلى ان يقوم بالأمر من يدفع ذلك إليه

وقد روى جماعة أهل السير وذكره الطبري في تاريخه[3] ان مالكاً نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات وفرقهم وقال: يا بني يربوع انا كنا قد عصينا أمرائنا إذا دعونا إلى هذا الدّين وبطأنا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح وانّي قد نظرت في هذا الأمر فوجدت الأمر يتأتى لهم بغير سياسة وإذا أمر لا يسوسه الناس فإياكم ومعاداة قوم يُصنع لهم ، فتفرقوا على ذلك إلى

---

(١) وروي « ولا ناظرٌ فيما يجيء من الغد »

(٢) يقال : صرَّ الناقة : شدَّ ضرعها فهي مصرّاة ، واكثر ما يفعل ذلك للايهام بانها حافلة باللبن ، وتجدد الضرع ذهب لبنه .

(٣) تاريخ الطبري ٢٧٦/٣ حوادث سنة ١١ وقد نقل المرتضى هذه الرواية بتصرف واختصار .

أموالهم ، ورجع مالك إلى منزله ، فلما قدم خالد البطاح بث السرايا وأمرهم بداعية الإسلام وان يأتوه بكل من لم يجب وان امتنع أن يقتلوه فجاءته الخيل بمالك بن نويرة في نفر من حي يربوع واختلفت السرية فيهم ، وفيهم [1] أبو قتادة الحرث بن ربعي [2] وكان فيمن شهد أنهم قد أذنوا وأقاموا وصلّوا فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء ، فأمر خالد بن الوليد منادياً فنادى ادفئوا أسراءكم فظنوا انه أمرهم بقتلهم ، لأن هذه اللفظة تستعمل في لغة كنانة للقتل فقتل ضرار بن الحارث الأزور [3] مالكاً وتزوج خالد زوجته أم تميم بنت المنهال [4]

وفي خبر آخر ان السرية التي بعث فيها خالد لما غشيت القوم تحت الليل له راعوهم ، فأخذ القوم السلاح ، قال : فقلنا : انا المسلمون ، فقالوا : ونحن المسلمون ، قلنا : فما بال السلاح قالوا لنا : فما بال السلاح

---

(١) ش « في امرهم وفي السرية ابو قتادة » .

(٢) ابو قتادة الانصاري اسمه الحرث بن ربعي او النعمان كان بدرياً يعبر عنه بفارس النبي صلى الله عليه وآله شهد مع علي عليه السلام مشاهده كلها ، وولاه مكة ثم عزله مات بالكوفة وهو ابن سبعين وصلى عليه علي عليه السلام وكبر عليه سبعاً (كذا في سفينة البحار ج ٢/ ٤٠٦ عن الاستيعاب) ولعل المراد بالتكبير سبعاً تكرارها بناء على استحباب ذلك اذا الميت من اهل الشرف في الدين وانظر اسد الغابة ٥/ ٢٧٤

(٣) ضرار بن الازور الاسدي قيل اسم الازور مالك كان شاعراً فارساً قتل يوم اجنادين ، وقيل في اليمامة وقيل توفي في خلافة عمر بالكوفة اسد الغابة ٣/ ٣٩ وذكر له ابن حجر في الاصابة ٢/ ٢٠٠ قصة مع امرأة من بني أسد كقصة خالد مع امرأة مالك .

(٤) ام تميم بنت المنهال اسمها ليلى وكانت من اشهر نساء العرب بالجمال ، يقال انه لم ير أجمل من عينيها ولا ساقيها انظر تفصيل القصة في « النص والاجتهاد » ص ١٣٨ .

معكم ، قلنا : فضعوا السلاح ، فلما وضعوا ربطوا اسارى فأتوا بهم خالد ابن الوليد ، فحدّث أبو قتادة خالد بن الوليد بأن القوم نادوا بالإسلام ، وان لهم أماناً فلم يلتفت خالد إلى قوله ، وامر بقتلهم ، وقسم سبيهم فحلف أبو قتادة الاّ يسير تحت لواء خالد في جيش ابداً فركب فرسه شاذاً [1] الى ابي بكر وخبّره بالقصة ، وقال له : اني نهيت خالداً عن قتله فلم يقبل قولي واخذ بشهادة الاعراب الذين غرضهم الغنائم ، وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند أبي بكر وأكثر وقال ان القصاص قد وجب عليه ، فلما اقبل خالد بن الوليد قافلاً دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجراً [2] بعمامة له قد غرز في عمامته سهماً ، فلما ان دخل المسجد قام إليه عمر فنزع الاسهم عن راسه فحطّمها ، ثم قال : يا عديّ نفسه [3] أعدوت على امرىءٍ مسلم فقتلته ، ثم نزوت على امرأته والله لأرجمنّك بأحجارك ، وخالد لا يكلمه ولا يظن الاّ ان رأي ابي بكر مثل رأي عمر فيه ، حتى دخل على ابي بكر واعتذر إليه فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في المسجد ، فقال : هلمّ يا ابن ام شملة ، فعرف عمر ان أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلّمه ودخل بيته .

وقد روي أيضاً ان عمر لما ولي جمع من بقي من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم وأولادهم ونسائهم فردّ ذلك جميعاً عليهم مع نصيبه الذي كان فيهم .

وقيل : انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهنّ حوامل فردّهنّ على أزواجهنّ فالأمر ظاهر في خطإ خالد وخطأ من تجاوز عنه .

---

(١) شاذاً : اي مفرداً .
(٢) اعتجر العمامة : لبسها .
(٣) عُدَيّ : تصغير عدو .

وقول صاحب الكتاب : (انه يجوز ان يخفى على عمر ما يظهر لأبي بكر ليس بشيء لأن الأمر في قصّة خالد لم يكن مشتبهاً بل كان مشاهداً معلوماً لكلّ من حضره وتأوّله في القتل إن كان تأوّل لا يعذره ، وما رأيناه حكم فيه بحكم المتأول ولا عيره ولا تلافي خطأه وزلله وكونه سيفاً من سيوف الله على ما ادّعاه لا يسقط عنه الاحكام ويبرئه من الآثام .

فأمّا قول متمّم : لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك لما رثيته ، فانّه لا يدل على انه كان مرتداً ، وكيف يظن عاقل أن متمّماً اعترف بردّة أخيه وهو يطالب ابا بكر بدمه والاقتصاص من قاتله وردّ سبيه ، وانّما أراد في الجملة التقرّب الى عمر بتقريظ أخيه ، ثم لو كان ظاهر هذا القول كما ظنّه لكان انّما يفيد تفضيل زيد وقتلته على قتلة مالك ، والحال في ذلك أظهر لأنّ زيداً قتل في بعث المسلمين ، ذابّاً عن وجوههم ، ومالك قتل على شُبهة ، وبين الأمرين فرق .

فأما قوله في النبي صلّى الله عليه وآله : « صاحبك » فقد قال أهل العلم انّه أراد القرشية ، لأن خالداً قرشي ، وبعد فليس ، في ظاهر إضافته إليه دلالته على نفيه له عن نفسه ، ولو كان علم من مقصده الاستخفاف والإهانة على ما ادّعاه صاحب الكتاب لوجب أن يعتذر بذلك خالد عند أبي بكر وعمر ، ويعتذر به ابو بكر له لما طالبه عمر بقتله ، فان عمر ما كان يمتنع من قتل قادح في نبوة النبيّ صلّى الله عليه وآله وان كان الأمر على ذلك فأيّ معنى لقول أبي بكر تأول فأخطأ ، وانّما تأوّل فأصاب ان كان الأمر على ما ذكره[1] .

---

(١) نقل ابن ابي الحديد عن الشافي كل ما ورد تحت هذا العنوان ايراداً ونقضاً مع اختلاف يسير في بعض الكلمات والحروف (انظر شرح نهج البلاغة ج ١٧ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٧)

قال صاحب الكتاب : « شبهه لهم اخرى ، قالوا : لِمَ سُمّي بخليفة رسول الله صلّى الله عليه وآله مع أنّه لم يستخلفه ، ثم شرع في الجواب عن ذلك وهذا ممّا لا نقوله إذا سلّما لهم صحّة الاختيار ، لأنه قد يجوز إذا صحّ الاختيار ان يأمر بالاستخلاف كما يجوز أن يستخلف هو ، وانما يطعن بذلك من أصحابنا من لم يسلم أن النبيّ صلّى الله عليه وآله استخلفه ، ولا امر أحداً باستخلافه على جملة ولا تفصيل ، وإذا ورد الكلام هذا المورد عاد إلى الاختيار وصحّته وقد مضى ما في ذلك[1] .

قال صاحب الكتاب : « شبهة لهم اخرى[2] ، قالوا : وممّا يؤثر في حاله وحال عمر دفنهما مع الرسول صلّى الله عليه وآله في بيته وقد منع الله تعالى لكلّ من ذلك في حال حياته فكيف بعد الممات بقوله تعالى : ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾[3] وأجاب عن ذلك بأن الموضع كان ملكاً لعائشة وهي حجرتها التي كانت معروفة بها» قال:(وقد بيّنا ان هذه الحجر كانت أملاكاً لنساء الرسول وان القرآن ينطق بذلك [في قوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾[4]][5] وذكر ان عمر استأذن عائشة في ان يدفن في ذلك الموضع حتى قال : ان لم تأذن فادفنوني في البقيع وعلى هذا

---

(١) اختصر المرتضى كلام القاضي كما مر في نقضه مرّ الكرام (انظر المغني ٢٠ ق١ /٣٥٥).

(٢) هذه الشبهة اختصرها المرتضى هنا وهي في المغني ٢٠ ق١/٣٥٥-٣٥٦، كما نقلها ابن ابي الحديد مع نقض المرتضى هنا في شرح نهج البلاغة ١٧/٢١٤ - ٢١٧.

(٣) الاحزاب /٥٣.

(٤) الاحزاب /٣٣.

(٥) التكملة من شرح النهج وقال ابن ابي الحديد « فأمّا احتجاج قاضي القضاة بقوله . ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فاعتراض المرتضى عليه قوي لأن هذه الاضافة انما تقتضي التخصيص فقط لا التمليك »

الوجه يحمل ما روي عن الحسن عليه السلام انه لما مات أوصى أن يدفن إلى جنب رسول الله صلّى الله عليه وآله فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد بن العاص[1] ما كان دفن بالبقيع وانما أوصى بذلك بإذن عائشة ويجوز ان يكون علم من عائشة أنّها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستجازوا ذلك لهذا الوجه ، قال وفي دفنه عليه السلام في ذلك ما يدل على فضل أبي بكر لأنّه عليه السلام لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول حتى روى أبو بكر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال ما يدل على ان الأنبياء إذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك »

يقال له : ليس يخلو موضع قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله من أن يكون باقياً على ملكه أو يكون انتقل في حياته إلى عائشة على ما ادّعاه ، فان كان الأول لم يخل من أن يكون ميراثاً بعده أو صدقة فان كان ميراثاً فما كان يحل لأبي بكر ولا لعمر من بعده ان يأمرا بدفنهما فيه إلاّ بعد ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة عليه السلام وجماعة الأزواج وعلى مذهبهم هؤلاء والعبّاس ولم نجد واحداً منهما خاطب أحداً من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ، ولا استنزله عنه بثمن ولا غيره ، وان كان صدقة فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين ويبتاعه منهم ، هذا ان جاز الابتياع لما يجري هذا المجرى وان كان انتقل في حياته فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله والحجة فيه ، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها في انتقال فدك إلى ملكها بقولها ولا شهادة من شهد لها، فأما تعلّقه بإضافة البيوت إلى ملكهن[2] بقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ فمن ضعيف الشبهة ، لانا قد بيّنا فيما مضى من الكتاب أن هذه الإضافة لا

---

(١) انظر تذكرة الخواص ص١٨٣ .

(٢) ش « اليهن »

تقتضي الملك وانما تقتضي السكنى ، والعادة في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى : ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مُبيّنة﴾ ولم يرد تعالى إلاّ حيث يسكنّ وينزلنّ دون حيث يملكن بلا شبهة[1] واطرف من كل شيء تقدم قوله : (ان الحسن عليه السلام استأذن عائشة في ان يدفن في البيت حتى منعه مروان وسعيد بن العاص) لأن هذه مكابرة منه ظاهرة ، فان المانع للحسن من ذلك لم يكن إلاّ عائشة [2] ولعلّ من ذكر من مروان وسعيد وغيرهما أعانها ، واتبع في ذلك امرها ، وروي أنّها خرجت في ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عبّاس يوماً على بغل ويوماً على جمل[3] فكيف تأذن عائشة وهي في ذلك مالكة للموضع على قولهم ، ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع ، ولا شركة ولا يد ، وهذا من قبيح ما يرتكب واي فصل لأبي بكر في روايته عن النبيّ صلّى الله عليه وآله حديث الدفن وعملهم بقوله ان صح فمن مذهب صاحب الكتاب وأصحابه العمل بخبر الواحد العدل في أحكام الدين العظيمة فكيف لا يعمل بقول أبي بكر في الدفن وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو أعظم من ذلك وهذا بيّن .

---

(١) ش : وما شبهه :

(٢) يراجع مقاتل الطالبين لابي الفرج الاصبهاني ص ٧٤ وشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٦/ ٥٠ و٥١

فصل (1)

في تتبع كلامه في إمامة عمر بن الخطاب

اعلم ان جميع ما قدمناه من الكلام في إمامة أبي بكر كاف في إمامة عمر وعثمان معاً لأنّ إمامتهما مبنيّة على إمامة أبي بكر وصحّة اختياره لأن طريقهم إلى إمامة عمر من وجهين :

أحدهما : نصّ أبي بكر ، والآخر رضا الجماعة الذين تنعقد الإمامة عندهم به والوجه الأول مبني على صحّة إمامة أبي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين ، فما أبطل إمامة أبي بكر مبطل هذا الوجه

والوجه الثاني : مبني على ان العقد لواحد بخمسة منه يصير إماماً وذلك أيضاً مبنيّ على صحّة الاختيار وصحّة إمامة أبي بكر ، وان إمامته انعقدت على هذا الوجه ، وقد تكلّمنا على إبطال كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه وإمامة عثمان أيضاً مبنية على الوجه الأخير فما أفسده يفسدها ولم يخل صاحب الكتاب من كلامه على ان عمر يصلح للإمامة إلا على ما ذكره في أبي بكر من الآيات والأخبار وغيرها ، وقد تكلّمنا في ذلك بما فيه كفاية فلا معنى لتتبّع ما أورده في هذا الفصل بأكثر من هذه الجملة الكافية

(1) اختصر المرتضى هذا الفصل مع أنه في المغني يقع في ست صفحات

فصل

في تتبّع كلامه وجوابه عن المطاعن على عمر[1]

قال صاحب الكتاب : « أحد[2] ما طعن به عليه ، قولهم : إنّه بلغ من قلّة علمه أنه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وأنّه أسوة[3] الأنبياء في ذلك حتّى قال ذلك اليوم : والله ما مات محمّد ، ولا يموت حتّى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى : ﴿إنّك ميّت وانّهم ميّتون﴾[4]وقوله تعالى : ﴿وما محمّد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ . . .[5] قال : أيقنت بوفاته ، وكأنّي لم أسمع هذه الآية ، فلو كان يحفظ القرآن ، أو يفكر فيه لما قال ذلك ، وهذا يدل على بعده من حفظ القرآن ، ومن هذا حاله لا يجوز أن يكون إماماً » .

ثم قال : « وهذا لا يصحّ ، وذلك لأنّه روى عنه أنه قال : كيف

---

(١) نقل ابن ابي الحديد هذا الفصل في الجزء الثاني عشر من شرح نهج البلاغة ص ١٩٥ فما بعدها مع تفاوت يسير في بعض الحروف والكلمات نشير الى المهم منها برمز «ش» .

(٢) ش « اول ما طعن به »

(٣) الاسوة : القدوة .

(٤) الزمر / ٣٠ .

(٥) آل عمران/ ١٤٤ .

يموت وقد قال الله تعالى : ﴿ليظهره على الدين كلّه﴾[1] وقال : ﴿وليبدلنّهم من بعد خوفهم أمناً﴾[2] ولذلك نص موته عليه السلام ، لأنه حمل الآية على أنّها خبرٌ عن ذلك في حال حياته ، حتّى قال أبو بكر : إنّ الله قد وعده بذلك وسيفعله ، وتلا عليه ما تلا فأيقن عند ذلك بموته ، وانّما ظنّ أن موته يتأخر عن ذلك الوقت ، لا أنّه منع من موته

ثم قال : « فإن قيل : فَلِمَ قال لأبي بكر عند قراءة الآية : كأنّي لم أسمعها ووصف نفسه بأنّه أيقن بالوفاة ! » .

وأجاب بأن قال : « لما كان الوجه في ظنّه ما أزال أبو بكر فيه الشبهة جاز أن يتيقّن » .

ثم سأل نفسه عن سبب يقينه فيما لا يُعلم إلاّ بالمشاهدة ، وأجاب : « بأن قرينة الحال عند سماع الخبر أفادته اليقين ، ولو لم يكن في ذلك إلاّ خبر أبي بكر ، وادّعاؤه لذلك والناس مجتمعون ، لحصل اليقين ، وقوله : كأنّي لم أقرأ هذه الآية ، ولم أسمعها تنبيه عن ذهابه[3] عن الاستدلال بها لا أنّه على الحقيقة لم يقرأها ولم يسمعها ، ولا يجب فيمن ذهب عن بعض أحكام الكتاب أن يكون لا يعرف القرآن لأنّ ذلك لو دلّ لوجب أن لا يحفظ القرآن إلاّ من يعرف جميع أحكامه » .

ثم ذكر : « أن حفظ جميع القرآن غير واجب ، ولا يقدح الاخلال به في الفضل » .

وحكى عن أبي علي : « أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحفظ علمه

(١) التوبة/٣٣.
(٢) النور/ ٥٥.
(٣) ش : «عن ذهوله».

بجميع الأحكام ، ولم يمنع ذلك من فضله ، واستدل بما روي حديثاً من قوله : « كنت إذا سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله حديثاً نفعني الله به ما شاء أن ينفعني ، وإذا حدّثني غيره أحلفته ، فإن حلف لي صدّقته ، وحدّثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر ، وذكر أنّه عليه السلام لم يعرف أي موضع يدفن رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه حتّى رجع إلى ما رواه أبو بكر ، وذكر قصة الزبير في موالي صفيّة ، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام أراد أن يأخذ ميراثهم كما أنّ عليه أن يحمل عَقْلَهم[1] حتّى أخبره عمر بخلاف ذلك من أنّ الميراث للابن والعقل على العَصَبة » .

ثم سأل نفسه فقال : « كيف يجوز ما ذكرتموه على أمير المؤمنين عليه السلام مع قوله : « سلوني قبل أن تفقدوني » ، وقوله . « إنّ هاهنا علماً جمّاً » يومي إلى قلبه ، وقوله : « لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل القرآن بقرآنهم » ، وقوله : « كنت إذا سألتُ أُجبتُ وإذا سكتُّ أُبتديت[2] » .

وأجاب عن ذلك : « بأنّ هذا إنّما يدلُّ على عظم المحل في العلم من غير أن يدلّ على الإحاطة بالجميع » .

وحكى عن أبي علي استبعاده ما روي من قوله : « لو ثنيت لي الوسادة » إلى آخر الخبر ، قال : (لأنّه لا يجوز أن يصف نفسه بأنّه يحكم بما لا يجوز ، ومعلوم أنّه عليه السلام لا يحكم بين الجميع إلّا بالقرآن ،

---

(١) العقل ـ بسكون ثانية ـ الدية ، وعقل عن فلان إذا أدى عنه جنايته .
(٢) يعني إذا سأل النبي صلى الله عليه وآله أجابه ، وإذا أمسك عن السؤال ابتداه

ثبت له الوسادة أو لم تثن ، وذلك يدلّ على أنّ هذا الخبر موضوع)[1] .

يقال له : ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله من أن يكون على سبيل الانكار لموته على كلّ حال ، والاعتقاد بأن الموت لا يجوز عليه على كلّ وجه ، أو يكون منكراً لموته في تلك الحال ، من حيث لم يظهر دينه على الدين كلّه ، وما أشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب : (إنّها كانت شبهة في تأخر موته عن تلك الحال) .

فإن كان الوجه الأوّل ، فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله ، والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل ، والعلم من دينه عليه السلام بأنّه سيموت كما مات من قبله ضروري ، وليس يحتاج في مثل هذا إلى الآيات التي تلاها أبو بكر ، من قوله تعالى : ﴿إنّك ميّت وإنّهم ميّتون﴾ وما أشبهها .

وإن كان خلافه على الوجه الثاني ، فأول ما فيه أنّ هذا الخلاف لا يليق بما احتجّ به أبو بكر من قوله تعالى : ﴿إنّك ميّت وإنّهم ميّتون﴾[2] لأنّه لم ينكر عمر هذا جواز الموت ، وإنّما خالف في تقدّمه ، وقد كان يجب أن يقول له : وأيّ حجّة في هذه الآيات على من جوّز عليه صلّى الله عليه وآله الموت في المستقبل ، وأنكره في هذه الحال !

وبعد ، فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ! ومن أين زعم أنّه لا يموت حتّى يقطع أيدي رجال وأرجلهم ! وكيف حمل معنى قوله تعالى : ﴿ليظهره على الدين كلّه﴾ وقوله :

---

(1) كل ما نقله المرتضى منقول من الصفحات ٩ ـ ١٢ من ق ٢ ج ٢٠ من المغني .

(2) الزمر / ٣٠.

﴿وليبدّلنّهم من بعد خوفهم أمناً﴾ على أن ذلك لا يكون في المستقبل بعد الوفاة! وكيف لم يخطر هذا لعمر وحده، ومعلوم أن ضعف الشبهة إنّما يكون من ضعف الفكرة، وقلّة التأمّل والبصيرة! وكيف لم يوقن بموته لمّا رأى ما عليه أهل الإسلام من اعتقاد موته، وما ركبهم من الحزن والكآبة لفقده، وهلاّ دفع بهذا اليقين ذلك التأويل البعيد، فلم يحتج إلى موقف ومعرّف، وقد كان يجب - إن كانت هذه شبهة - أن يقول في حال مرض الرسول صلّى الله عليه وآله وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتّى يقول أسامة بن زيد معتذراً من تأخّره[1] عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكرّر ويردّد الأمر حينئذ بتنفيذه. لم أكن لأسأل عنك الركب،...: ما هذا الجزع والهلع وقد أمنكم الله بكذا وكذا من وجه كذا، وليس هذا من أحكام الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنّه صاحب الكتاب.

فأمّا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من خبر الاستحلاف في الأخبار، فقد بيّنا في صدر هذا الكتاب الكلام عليه، ودلّلنا على أنّه غير مقتضٍ لذهاب بعض الأخبار عليه من حيث يجوز أن يكون استحلافه ليرهب المخبر ويخوّفه من الكذب على النبي صلّى الله عليه وآله، لأنّ العلم بصحّة الحكم الذي يتضمّنه الخبر لا يقتضي صدق المُخبر، وذكرنا أيضاً أنه لا تاريخ لهذا الخبر، ويمكن أن يكون استحلافه عليه السلام في الأخبار[2] إنّما كان في حياة الرسول صلّى الله عليه وآله وفي تلك الحال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام[3]

---

(1) ش «من تباطئه».
(2) ش «الرواة».
(3) انظر شرح نهج البلاغة ج ٢/٤١ و٤٢ وج١٢/١٩٥ - ٢٠٠.

فأمّا حديث الدهن ، وادخاله في باب أحكام الدين التي يجب معرفتها ، فطريف ، وقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام سمع من النبيّ صلّى الله عليه وآله في باب الدفن مثل ما سمع أبو بكر ، وكان عازماً على العمل به ، حتى روى أبو بكر ما رواه فعمل بما كان يعلمه لا من طريق أبي بكر وظنّ الناس أن العمل لأجله ، ولم يكن ذلك كذلك ويجوز أن يكون رسول الله صلّى الله عليه وآله خيّر وصيه في موضع دفنه ولم يعيّن له موضعاً بعينه ، فلما روى أبو بكر ما روى رأى موافقته ، فليس في هذا دلالة على أنّه عليه السلام استفاد حكماً لم يكن عنده

فأمّا موالي صفيّة فقد تقدم قولنا في شأنهم ، وبطلان ما ظنّه صاحب الكتاب في قصتهم [وليس سكوته حيث سكت عند عمر رجوعاً عمّا أفتى به ، ولكنّه كسكوته عن كثير من الحقّ تقية ومداراة للقوم[1]].

وأمّا قوله عليه السلام : (سلوني قبل أن تفقدوني) وقوله : (إنّ ها هنا لعلماً جماً) الى غير ذلك فانه لا يدلّ على عظم المحل في العلم فقط ، على ما ظنّه صاحب الكتاب ، بل هو قول واثق بنفسه ، آمن من ان يسأل عما لا يعلمه ، وكيف يجوز أن يقول مثله على رؤس الأشهاد ، وظهور المنابر : (سلوني قبل أن تفقدوني) وهو يعلم أن كثيراً من الأحكام في الدين يعزب[2] عنه ، وأين كان أعداؤه ، والمتهورون لفرصته وزلته عن سؤاله عن مشكل المسائل ، وغوامض الأحكام ، والأمر في هذا ظاهر .

فأمّا استبعاد أبي علي لما روى عنه عليه السلام : (لو ثنيت لي

---

(١) الزيادة من (شرح نهج البلاغة)

(٢) عزب ـ بالمهملة والزاي ـ : اي بعد وهي مثل عزب ـ بالمعجمة والراء ـ معنى ووزناً .

الوسادة) للوجه الذي ظنّه ، فمن بعيد الاستبعاد ، لانه لم يفطن لعرضه عليه السلام ، وانما أراد كنت اقصيهم الى كتبهم الدالة على الشارة نبيّ صلى الله عليه وآله ، وصحّة شرعه ، فاكون حاكماً ـ حينئذ ـ عليهم بما تقتضيه كتبهم من هذه الشريعة واحكام هذا القرآن ، وهذا من أحسن الاغراض وجليلها وعظيمها في العلم .

قال صاحب الكتاب . (شبهة لهم أخرى ، واحد ما طعنوا به على عمر أنه أمر برجم حامل حتّى نبهه مُعاذ[1]، وقال له : إن يكن لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع عن حكمه وقال : لولا معاذ لهلك عمر ، قالوا : ومن يجهل هذا القدر لا يجوز ان يصير اماماً ، لأنّه يجري مجرى اصول الشرع ، بل العقل يدل على ذلك ، لانّ الرجم عقوبة ، ولا يجوز أن يعاقب من لا يستحق) .

ثم قال : (وهذا غير لازم ، لأنّه ليس في الخبر أنه أمر برجمها مع علمه بأنّها حامل ، لأنه ليس ممّن يخفى عليه هذا القدر ، وهو أن الحامل لا ترجم حتّى تضع ، وانما ثبت عنده زناها فأمر برجمها على الظاهر ، وانّما قال ما قال في معاذ لأنه نبهه على أنها حامل) .

ثم قال : (فان قيل اذا لم تكن منه معصية فكيف يهلك لولا مُعاذ !) .

واجاب عن ذلك بـ (أنّه لم يرد : لهلك من جهة العذاب ، وانّما أراد : انه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك من الفقر إذ افتقر وصار الفقر سبباً لهلاكه[2]، ويجوز أن يريد بذلك تقصيره في

---

(١) الاصابة ٣ / ٤٢٧ وفتح الباري ١٢ / ١٢٠ .
(٢) في المغني « إذ افتقر وصار سبباً لقتل الخطأ » ولا يخفى الخلل في العبارة

تعرف حالها ، لأنّ ذلك لا يمتنع أن يكون خطيئة وإن صغرت.[1])

يقال له : ما تأولت به في الخبر من التأويل البعيد ، لأنه لو كان الخبر على ما ظننته لم يكن تنبيه مُعاذ له على هذا الوجه ، بل كان يجب أن ينبهه بأن يقول له : هي حامل ، ولا يقول له : إن كان لك سبيل عليها ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، لأن هذا القول من عنده أنّه أمر برجمها مع العلم بأنّها حامل ، وأقل ما يجب لو كان الأمر على ما ظنّه صاحب الكتاب أن يقول لمعاذ : ما ذهب عليّ أن الحامل لا ترجم ، وإنما أُمرت برجمها لفقد علمي بحملها ، فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة ، وفي امساكه عنه مع شدّة الحاجة إليه دليل على صحة قولنا ، وقد كان يجب أيضاً أن يسأل عن الحمل لأنه أحد الموانع من الرجم ، فإذا علم ارتفاعه[2] أمر بالرجم ، وصاحب الكتاب قد اعترف بأن ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة ، وادّعى أنّها صغيرة ، ومن بين له ذلك ولا دليل يدلّ عنده في غير الانبياء عليهم السلام أنّ معصيةً عنده صغيرة

فأمّا اقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ فهو يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ، ولا يليق ذلك إلّا بالتقصير الواقع ، أمّا في الأمر برجمها مع العلم بأنها حامل ، أو ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه ، وأي لوم عليه في أنه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن عن تفريط منه ولا تقصير .

قال صاحب الكتاب : (شبهة لهم أخرى ، واحد ما طعنوا به في ذلك خبر المجنونة التي أمر برجمها فنبهه امير المؤمنين عليه السلام ،

---

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٢ .
(٢) اي الحمل .

وقيل : « إنَّ القلم[1] مرفوع عن المجنون حتى يفيق » فقال : « لولا علي هلك عمر » وذلك يدل على انه لم يعرف الظاهر من الشريعة).

ثم قال : (وهذا غير لازم لأنه ليس في الخبر أنه عرف جنونها ، فيجوز ان يكون الذي نبّه عليه جنونها دون الحكم ، لأنه كان يعلم انّ في حال الجنون لا يقام الحدّ ، وانما قال : « لولا علي هلك عمر » لا من جهة المعصية والاثم ، لكن من جهة أنّ حكمه لو نفذ لعظم غمّه ، ويقال في شدّة الغم : إنّه هلاك كما يقال في الفقر وغيره هلاك ، وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغمّ الذي زال بهذا التنبيه ، على أن هذا الوجه مما لا يمتنع في الشريعة أن يكون صحيحاً ، وان يقال : اذا كانت مستحقةً للحدّ فإقامته عليها تصحّ ، وان لم يكن لها عقل ، لأنه لا يخرج الحدّ من ان يكون واقعاً موقعه ، ويكون قوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاث) يراد بذلك زوال التكليف عنهم دون زوال إجراء الحكم عليهم ، ومن هذا حاله لا يمتنع ان يكون مشتبهاً فيرجع فيه الى غيره ، فلا يكون الخطأ فيه ممّا يعظم فيمنع من صحة الامامة[2])

يقال له : الكلام في هذا يقرب من الخبر الذي تقدّمه ، لانه لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين عليه السلام : « اما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ! » بل كان يقول له بدلاً من ذلك : هي مجنونة ، ولكان أيضاً لما سمع من التنبيه له عن ما يقتضي

---

(1) في المغني « العلم » وقال المعلق « لعلّه الحد » واذا خفي حديث رفع القلم مع اشتهاره على المحقق الفاضل فتمحل التوجيه فكيف خفي عن الدكتور طه حسين وقد راجع الكتاب وعن شيخ الازهر وقد أشرف عليه !!

(2) المغني ٢٠ ق٢ / ١٣ .

الاعتقاد فيه أنّه أمر برجمها مع العلم بجنونها يقول متبرِّئاً عن الشبهة : ما علمت بجنونها ، ولستُ ممن يذهب عليه أنّ المجنون لا يرجم واستعظامه لما أُمر به[1]، وقوله : « لولا علي لهلك عمر » يدلّ على انه كان تائماً وتحرّج بوقوع الأمر بالرجم ، وأنّه مما لا يجوز ولا يحل له ان يأمر به ، وإلاّ فلا معنى لهذا الكلام

اما ذكرُه الغمّ ، فأيّ غم كان يلحقه اذا فعل ماله أن يفعله ! ولم يكن منه تقصير ولا تفريط ، لأنه اذا كان جنونها لم يعلم به ، وكانت المسألة عن حالها والبحث لا يجبان عليه ، فأيّ وجه لتألمه وتوجعه ، واستعظامه لما فعله ! وهل هذا إلاّ كرجم المشهود عليه بالزنى في أنه لو ظهر للامام بعد ذلك براءة ساحته[2] لم يجب أن يندم على فعله ويستعظمه ، لانه وقع صواباً مستَحَقّاً.

فاما قوله . (كان لا يمتنع في العقل أن يقام على المجنون الحدّ) وتأوله الخبر المروي بما يقتضي زوال التكليف دون الاحكام ، فان اراد أنّه لا يمتنع في العقل[3] أن يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا إهانة فذلك صحيح ، كما يقام على التائب ، واما الحدّ في الحقيقة فهو الذي يضامّه[4] الاستخفاف والاهانة فلا يقام إلاّ على المكلّفين ومستحقي العقاب ، والمجنون قد زال التكليف عنه فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحدّ .

---

(١) ش « فلما رآياه استعظم ما أمر به »
(٢) ع « ساقه »
(٣) الشرع ح ل
(٤) يضامّه . اي يضمّ إليه

وقوله : « لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حالُهُ من المشتبه الى غيره » فليس هذا من المشتبه الغامض ، بل يجب أن يعرفه العوام فضلاً عن العلماء ، على انا قد بينّا أن الامام لا يجوز أن يرجع الى غيره في جلي ولا مشتبه من أحكام الدين .

وقوله : (ان الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الأمامة) فقد بيّنا انه اقتراح بغير حجة ، لأنه اذا اعترف بالخطأ فلا سبيل الى القطع على أنه صغير .

قال صاحب الكتاب ـ بعد ان ذكر الطعن بمفارقة جيش اسامة وأحال على ما تقدّم ممّا قد تكلّمنا عليه وبيّنا ما فيه بما لا حاجة بنا الى اعادته (شبهة اخرى لهم قال : وأحد ما طعنوا به حديث أبي العجفاء[1] وأنه منع من مغالاة الصداق في النساء[2] اقتداء بما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صداق فاطمة عليها السلام حتى قامت المرأة ونبهته بقوله تعالى . ﴿ وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾[3] على جواز ذلك فقال : « كلّ الناس افقه من عمر » .

وبما روي أنه تسوّر على قوم ووجدهم على منكر ، فقالوا له انك اخطأت من جهات تجسست وقال الله تبارك وتعالى . ﴿ ولا

(١) ابو العجفاء هرم بن نسيب السلمي تابعي يروي عن عمر بن الخطاب عداده في أهل البصرة روى عنه محمد بن سيرين اورده ابن حبّان في كتاب الثقاة (تاج العروس ٨ / ١٩٠ مادة « عجف » . .) .
(٢) في ش « في صدُقات النساء »
(٣) النساء ٢٠ .

تجسسوا﴾[1] ودخلت بغير اذن ولم تُسلّم ، واجاب عن ذلك بان قال (علمنا بتقدّم عمر في العلم وفضله فيه[2] ضروري فلا يجوز ان يقدح فيه باخبار احاد غير مشهورة[3] وانما اراد في المهور ان المستحب الاقتداء[4] برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان المغالاة فيه ليس بمكرمة ، ثم عند التنبيه علم ان ذلك مني على طيب النفس ، فقال ما قال على جهة التواضع ، لأن من أظهر الاستفادة من غيره وان قل علمه فقد تعاطى الخضوع ، ونبّه على ان طريقته اخذ الفائدة أينما وجدها وصيّر نفسه قدوة في ذلك واسوة ، وذلك يحسن من الفضلاء .

فاما حديث التجسس[5] فان فعله فقد كان له ذلك ، لان للامام أن يجتهد في ازالة المنكر بهذا الجنس من الفعل ، وانما لحقه على ما يروى في الخبر الخجل ، لأنّه لم يصادف الأمر على ما القي إليه مني اقدامهم على المنكر ، [6])

يقال له . امّا تعويلك على العلم الضروري بكونه من أهل العلم والاجتهاد فذلك لا ينفعك اذا صح لأنه قد يَذهب على من هو بهذه الصفة كثير من الاحكام حتى ينبه عليها ، او يجتهد فيها وليس العلم الضرْوري ثابتاً بانه عالم بجميع احكام الدّين فيكون قاضياً على هذه الاخبار .

---

(١) الحجرات ١٢ .
(٢) ع « وما كان فيه من الاجتهاد في المسائل والتنبيه وغير ذلك ضروري » .
(٣) ع « مشهورة النقل » .
(٤) ع « واما حديث المهور فانه اراد ان المستحب الاقتداء » .
(٥) غ « فلنا ما روي من حديث التجسس » .
(٦) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٤

فاما تأوله الحديث، وحمله اياه على الاستحباب ، فهو دفع للعيان لأن المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت له المرأة ما قالت، ولو كان رغب عن المغالاة وغير حاظر لها[1] لما كان في الاية حجة عليه ولا كان لكلام المرأة موقعٌ ولا كان يعترف لها بانها افقه منه بل كان الواجب أن يردّ عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك ، وانما تكون الآية حجة عليه لو كان حاظراً مانعاً.

فاما التواضع فلا يقتضي اظهار القبيح ، وتصويب الخطأ ولو كان الامر على ما توهّمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب والمرأة مخطئة فكيف يتواضع بكلام يُوهم انه المخطي وهي المصيبة

فاما التجسّس فهو محظور بالقران والسنة ، وليس للامام أن يجتهد فيما يؤدّي الى مخالفة الكتاب والسنة ، وقد كان يجب ان كان هذا عذراً صحيحاً أن يعتذر به الى من خطاه في وجهه، وقال له انك احطات السنة من وُجوه فانه بمقادير نفسه أعلم من صاحب الكتاب ، وتلك الحال تدعو الى الاحتجاج وإقامة العُذر وكل هذا تلزيق وتلفيق[2]

قال صاحب الكتاب (شبهة لهم أخرى وأحد ما طعنوا به وقدموا عليه انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز[3] حتى كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم في كلّ سنة وبانه حرم أهل البيت خمسهم الذي يجري مجرى الواصل اليهم من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان عليه ثمانون الف درهم من بيت المال على سبيل القرض واحتج عن ذلك بان

---

(١) حاظر لها : أي مانع

(٢) التزليق هنا : الترقيع ، والتلفيق ، الاصل فيه ان يضم شقة من ثوب الى أخرى فيخيطهما ، والمراد هنا زخرفة الكلام من غير تحقيق

(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني »

دفعه الى الازواج من حيث ظن أنّ لهنّ حقاً في بيت المال، وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه ، وهذا الفعل مما قد فعله من قبله ومن بعده ولو كان منكراً[1] لما استمرّ عليه امير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت استمراره عليه ، ولو كان ذلك طعناً لوجب اذا كان يدفع الى الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال أن يكون في حكم الخائن وكل ذلك يبطل ما قالوه لأن بيت المال انما يراد لوضع الأموال في حقها ثم الاجتهاد الى المتولي للامر في القلة والكثرة

فأمّا أمر الخمس فمن باب الاجتهاد، وقد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقاً لذوي القربى وسهماً مفرداً لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية ومنهم من جعله حقاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم ، وان كانوا قد خصّوا بالذكر كما أجرى الأيتام وان خصّوا بالذكر مجرى غيرهم في انهم يستحقون بالفقر ، والكلام في ذلك يطول فلم يخرج بما حكم به عن طريق الاجتهاد ، ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة جميع الصحابة على ما قدّمناه من قبل

فأما اقتراضه من بيت المال فان صح فهو غير محظور ، بل ربما كان[2] احوط اذا كان على ثقة من ردّه بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الردّ، وقد ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثرهم ان الاحتياط في مال الايتام وغيرهم أن يجعل في ذمّة الغني المأمون لبُعده عن الخطر ولا فرق بين ان يقرض الغير او يقترض ومن بلغ من أمره أن يطعن على عمر بمثل هذه الأخبار مع ما يعلم من سيرته وتشدّده في ذات الله واحتياطه فيما يتصل بملك الله وتنزيهه

---

(١) غ « لو كان منكراً ».
(٢) غ « كان أحوط ، وعن الخطر أبعد اذا كان على ثقة من نفسه من ردّه »

عنه[1] حتى فعل بالصبي الذي اكل من تمر الصدقة واحدة ما فعل به وحتى كان يرفع نفسه عن الأمر الخطير[2] ويتشدّد على كل احد حتى على ولده فقد أبعد في القول والمطاعن. [3])

يقال له اما تفضيل الازواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك، وان يفضل الامام في العطاء ذي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين وقوله (ان لهن حقاً في بيت المال) صحيح إلّا أنّه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقّهن وانما عيب بالزيادة عليه وما نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام استمرّ على ذلك وان كان صحيحاً كما ادعى فالسبب الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام.

فامّا تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام وغيرهما من بيت المال فصحيح لانه لم يفضل هؤلاء في العطية فيشبه ما ذكرناه في الازواج وانما اعطاهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم.

فاما الخُمس فهو للرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ولاقربائه على ما نطق به القرآن وانما عنى تعالى بقوله ﴿ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[4] من كان من آل الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لامور[5] كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها ها هنا وقد روى سليم بن

---

(١) غ «بمال الله، وتنزهه وبعده عنه».
(٢) ش «الأمر الحقير».
(٣) المغني ٢٠ ق ٢/ ١٥ ـ ١٦
(٤) الانفال ٤١
(٥) ش «لادلة كثيرة».

قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول « نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرَّسُول ولذي القربى واليتامى والمساكين ﴾[1] وكل هؤلاء منا خاصّة لم يجعل لنا سهماً في الصّدقة اكرم الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واكرمنا ان يطعمنا أوساخ ما في ايدي الناس » وروى يزيد بن هرمز[2] قال كتب نجدة الى ابن عبّاس يسأله عن الخمس لمن هو؟ قال . فكتب اليه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وانا كنا نزعم انه لنا فأبى قومنا علينا بذلك فصبرنا عليه ، والكلام في هذا الباب يطول ولا حاجة بنا الى تقصّيه هاهُنا .

وامّا الاجتهاد الذي عوّل عليه وجعله عذراً في اخراج الخمس عن اهْله فقد ابطلناه .

فاما الاقتراض من بيت المال فهو ممّا يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد والتحفظ والتعفف[3] على الحد الذي ذكره فكيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق وربما مسّت الحاجة الى الاخراج فيها وأي حاجة لمن كان متقللاً خشناً جشب المأكل خشن الملبس يتبلّغ بالقوت الى اقتراض الاموال فاما حكايته عن الفقهاء ان الاحتياط ان يجعل اموال الايتام في ذمة الغني المأمون ، فذلك اذا صح لم يكن نافعاً لان عمر لم يكن غنياً ولو كان غنياً لما اقترض وقد خرج اقتراضه عن ان يكون من باب الاحتياط ، وانما شرط الفقهاء مع الأمانة الغنى لئلا تمس الحاجة اليه ، فلا يمكن ارتجاعه ولهذا قلنا ان اقتراضه لحاجته الى المال لم يكن

---

(١) الحشر ٧

(٢) ش « يزيد بن هرم »

(٣) ح « التقشف »

صواباً وحسن نظر للمسلمين وفي هذه الجملة كفاية

قال صاحب الكتاب: (شبهة أخرى لهم[1]) وأحد ما نقموا عليه قولهم: انه عطل حدّ الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهدوا عليه بالزنا ، ولقّن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة اتباعاً لهواه ، فلما نكل عن ذلك عاد الى الشهودُ فحدّهم وضربهم ، فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله تعالى ووضعه الحدّ في غير موضعه) وجواب عن ذلك (انه لم يعطل الحدّ الاّ من حيث لم تكمل الشهادة وبارادة الرابع لان يشهد لا تكمل البيّنة وانما تكمل الشهادة) وذكر (ان قوله أرى وجه رجل لا يفضح الله به رجلاً من المسلمين يجري في انه سائغ صحيح مجرى ما روي عنه عليه السلام من انه أتي بسارق فقال له (لا تقر) وقال لصفوان بن أمية لما أتاه بالسارق وأمر بقطعه فقال (هي له)[2] يعني ما سرق (هلا قبل أن تأتيني[3] به) فلا يمتنع من عمر أن يحب ألا تكمل الشهادة ، وينبه الشاهد على ان لا يشهد) وذكر (ان له ان يجلد الثلاثة من حيث صاروا قذفة وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه ، لان الحيلة في ازالة الحد عنه ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتنبيه وتلقين ولا حيلة فيما قد وقع من الشهادة ، فلذلك حدهم) قال : (وليس في اقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لانه يتصور بانه زان ، ويحكم بذلك ، وليس كذلك حال الشهود ، لانهم لا يتصوّرون بذلك وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة) وحكي عن ابي علي ان الثلاثة كان القذف قد تقدّم منهم للمغيرة بالبصرة

---

(١) عبارة « شبهة أخرى لهم » ساقط من « الشافي » وأخذناها من « المغني »
(٢) أي صفوان .
(٣) أي هلاّ كان قولك قبل أن تأتيني به .

[واشتهر خروج للصلاة بهم[1] لأنهم صاحوا به من نواحي المسجد بأنا نشهد بأنك زانٍ فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدّهم لا محالة فلم يمكن في ازالة الحدّ عنهم ما امكن في المغيرة] وحكى عن ابي علي في جواب اعتراضه على نفسه بما روى عن عمر انه كان إذا رآه يقول لقد خفت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ان هذا الخبر غير صحيح ولو كان حقاً لكان تأويله التخويف واظهاره قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ليكون ردعاً له وذكر انه غير ممتنع ان يجب ان لا يفضح لما كان متولياً للبصرة من قبله ثم اجاب عن سؤال من سأله عن امتناع زياد من الشهادة، (وهل يقتضي الفسق ام لا) بأن قال (لا يعلم انه كان يتم الشهادة ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت في الشرع ان له السكوت لا يكون طعناً ، ولو كان ذلك طعنا وقد ظهر أمره لامير المؤمنين لما ولاه ، فارس وما ائتمنه على اموال الناس وعلى دمائهم)[2].

يقال له : انما نسب عمر الى تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت ، وانما تنقيبه لم تكمل الشهادة ، لان زياداً ما حضر لا ليشهد بما شهد به اصحابه ، وقد صرّح بذلك كما صرّحوا قبل حضورهم ، ولو لم يكن هذا هكذا ما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون حال زياد ، هل حاله في ذلك الحكم كحالهم ، لكنه جمجم بالشهادة لما رأى كراهية متولي الامر لكمالها ، وتصريحه بانه لا يريد ان يعمل بموجبها ، ومن العجائب ان يضعف الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع الا بانصرافه الى ثلاثة فلو كان درء الحدّ والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلاثة اولى من درئه عن واحد .

---

(١) ما بين المعقوفين من « المغني »
(٢) المغني ٢٠ ق ٢ ، ١٦ و١٧

وقوله : (إنّ دفع الحدّ عن المغيرة ممكن ودفعه عن ثلاثة وقد شهدُوا غير ممكن) طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة لا تدفع عن الثلاثة الحد فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكره ؟ بل لو امسك عن الاحتيال في الجملة لما لحق الثلاثة حدّ

وقوله : (ان المغيرة يتصور بصُورة زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حدّ الثلاثة) ، غير صحيح لان الحكم في الامرين واحد لان الثلاثة اذا ما حدُّوا يظن بهم الكذب وان جوزوا ان يكونوا صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا لظُنّ ذلك به مع التجويز لان يكون الشهود كذبةً وليس في احد الامرين الا ما في الآخر[1]

وما روى عنه عليه السلام من انه أتي بسارق فقال له (لا تقر)ان كان صحيحاً لا يشبه ما نحن فيه ، لأنه ليس في دفع الحد عن السارق ايقاع غيره في المكروه ، وقصّة المغيرة تخالف هذا لما ذكرناه .

فأمّا قوله عليه السلام (هلا قبل أن يأتيني به) فلا يشبه كل ما نحن فيه ، لانه بيّن أن ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم ، وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحدّ .

فاما ما حكاه عن ابي علي من ان القذف من الثلاثة كان قد تقدّم

---

(١) نقل ابن ابي الحديد كل ما أورده القاضي في هذه بنصه ونقض المرتضى له في شرح نهج البلاغة ج ١٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٣٠ .
وقال معقباً على ذلك بقوله : « أما المغيرة فلا شكّ أنه زنى بالمرأة ولكني لست أخطئ عمر في درء الحد عنه » ثم نقل تفصيل القصة من تاريخ الطبري ، والأغاني لأبي الفرج الاصفهاني وعقب على ذلك بقوله : « إن الخبر بزناه كان شائعاً مستفيضاً » ثم قال : « وبعد فانا في أن عمر لم يخطئ في درء الحد عنه ، لأن للامام يستحب له ذلك ، وإن غلب على ظنه أنه يجب الحد عليه » ج ١٢ ص ٢٤١

وانهم لو لم يحيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة ، فغير معروف والظاهر المروي خلافه ، وهو أن حدّهم عند نكول زياد عن الشهادة ، وان ذلك كان السبب في ايقاع الحدّ بهم ، وما تأول عليه قوله . لقد خفت أن يرميني الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام، لانه يقتضي التندّم والتأسّف عن تفريط وقع ،ولم يخاف ان يرمي بالحجارة ، وهو لم يدرء الحد عن مستحق له ، ولو أراد الرّدع والتخويف للمغيرة لأتى بكلام يليق بذلك ، ولا يقتضي اضافة التفريط الى نفسه ، وكونه والياً من قبله لا يقتضي أن يدرأ عنه الحد ويعدل به الى غيره

واما قوله (انا ما كنّا نعلم ان زياداً كان يتمم الشهادة) فقد بيّنّا ان ذلك كان معلوماً بالظاهر ومن قرأ ما روي في هذه القصة علم بلا شك ان حال زياد كحال الثلاثة في انه انما حضر ليشهد ، وانما عدل عنها لكلام عمر وقوله (ان الشرع يبيحه السكوت) ليس بصحيح لأن الشرع قد حظر كتمان الشهادة

فاما استدلاله عن ان زياد لم يفسّق بالامساك عن الشهادة ، واستدل بتولية امير المؤمنين له فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع أن يكون قد تاب بعد ذلك ، واظهر توبته لامير المؤمنين عليه السلام فجاز أن يوليه ، وكان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئاً طيباً ، وان كان معتمدا في باب الحجة كان يقول . إن زياد انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد انه شاهده بين شعبها الاربع ، وسمع نفساً عالياً فقد صح على المغيرة بشهادة الاربع جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير ذلك ، من مقدّمات الزنا واسبابه ، فألا ضمّ الى جلد الثلاثة تعزير هذا الذي قد صحّ عنده بشهادة الاربع ما صح من الفاحشة من تعريك أذن او ما يجري مجراه من خفيف التعزير ويسيره ، وهل في العدول عن ذلك حتى كف

عن لومه وتوبيخه والاستخفاف به الا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال به ؟

قال صاحب الكتاب : (شبهة اخرى لهم[1] واحد ما نقموا عليه انه كان يتلوّن في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية ، وروي مائة قضية ، وانه كان يفضل في القسمة والعطاء وقد سوّى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الرأي والحدس والظن)

واجاب عن ذلك بان مسائل الاجتهاد يجوز فيها الاختلاف ، والرجوع من رأي الى رأي بحسب الامارات وغالب الظن ، وادعى ان هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام في امهات الاولاد ومقاسمة الجدّ مع الاخوة ومسألة الحرام .

قال : (وان الكلام في أصل القياس والاجتهاد ، فاذا ثبت خرج من ان يكون ذلك طعناً وقد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يولي من يرى خلافه[2] كابن عباس وشريح ولا يمنع زيد[3] وابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه وبينهما .

فأمّا ما روي في السّبعين قضية فالمراد به في مسائل الجد لانّ مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضية مختلفة ، وليس في ذلك عيب بل يدل على سعة علمه)[4] قال (وقد صح في زمان الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك ، لأنّه لما شاور في أمر الاسراء ابا بكر اشار أن لا يقتلهم ،

---

(١) « شبهة اخرى لهم » ساقطة من الشافي .

(٢) ع « خلاف رأيه »

(٣) ع « زيد بن ثابت »

(٤) في المغني « وان المراد بذلك الدلالة على سعة علمه وعلى كثرة ما اتفق في مسائل الجد في ايامه »

واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعاً ، فما الذي يمنع من كون الفريقين صواباً من المجتهدين ، ومن الواحد في الحالين ؟ وبعد فقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام ، لانه سلم الامر وتمكنه اكثر من تمكن الحسين[1] عليه السلام ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين .[2]

يقال له لا شك ان التلوّن في الاحكام ، والرجوع من قضاء الى قضاء ، إنّما يكون عيباً وطعناً اذا بطل الاجتهاد الذي تذهبون اليه ، فاما لو ثبت لم يكن ذلك عيباً

فامّا الدعوى على امير المؤمنين عليه السلام انه ينتقل في الاحكام ورجع من مذهب الى آخر فِنْها غير صحيحة ولا نسلمه*ونحن ننازعه في ذلك كل النزاع ، ونذهب الى دفعه اشد الدفاع وهو لا ينازعنا في تلوّن صاحبه في الاحكام فلا يشتبه الأمران*[3] واظهر ما روي في ذلك خبر امهات الاولاد وقد سلف من كلامنا في هذا الكتاب ما فيه كفاية ، وقلنا ان مذهبه عليه السلام في بيعهن كان واحداً غير مختلفٌ وان كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب من الراي .

فاما توليته لمن يرى خلاف رايه ، فليس ذلك لتسويغه الاجتهاد الذي تذهبون اليه ، بل لما بيّناه من قبل انه عليه السلام كان غير متمكن من اختياره ، وانه كان يجري اكثر الامور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير ، وهذا السّبب في انه لم يمنع من خالفه من الفتيا .

---

(١) غ « من تمكن الحسين عليه السلام لما اشتدّ في الطلب »

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ / ١٩.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من نقل ابن ابي الحديد .

فامّا قوله (ان النّصّين قضية لم تكن في مسألة واحدة وانما كانت في مسائل من الحد) فكلا الأمرين واحد فيما قصدناه لان حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة والمسائل

فاما امر الاسارى فان صحّ فانه لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين ، لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في أمر الاسارى الا من طريق الظن والحسبان وأحكام الدين معلومة والى العلم بها سبيل

فاما ادّعاؤه من ان الاجتهاد من الحسن عليه السلام بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام فليس عن ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهادٍ وظن بل كان عن علم ويقين فمن اين له انهما عليهما السلام عملا على الظن فيما نراه اعتمد على حجة ومن أين له ان تمكّن الحسن عليه السلام كان اكثر من تمكّن الحسين عليه السلام على أن هذا لو كان على ما قاله لم يحسُن من هذا التسليم ، ومن ذاك القتال ، لان المقاتل كان مغرراً ملقياً بيديه الى التهلكة ، والمسلّم مضيّعاً للامر مفرّطٌ واذا كان عند صاحب الكتاب التسليم والقتال انما كانا اصابا عن ظن وامارات ، فليس يجوز أن يغلب الظن بان الرأي في القتال مع ارتفاع امارات التمكّن ولا يغلب في الظن المُسالمة مع أمارات القوة والتمكن ، وهذا بيّن لمن تدبّره بعين بصيرة [1] .

قال صاحب الكتاب . (شبهة لهم اخرى واحد مما طعنوا به ونقموا عليه ، قوله (متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما) قالوا . وهذا اللّفظ قبيح لو صح المعنى ،

---

(١) هذا النص نقله ابن ابي الحديد عن « الشافي » في شرح نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٤٦ ـ ٢٤٩ بتفاوت غير مهم في بعض الحروف والكلمات والمظنون قوياً أنها من تصرفاته .

فكيف اذا فسد لأنه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول ، ولأنه يوهم مساواة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الامر والنهي [ولأنـه أوهم[1]]ان اتباعه اولى من اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال : (وهذا غير لازم لانه انما عنى بقوله : انا انهى عنهما واعاقب عليهما ، كراهية لذلك ، وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان كانتا في ايامه متبعاً بذلك على حصول النسخ فيهما ، وتغير الحكم لانا نعلم انه كان متبعاً للرسول ومتديناً بالإسلام ، فلا يجوز أن يحمل قوله على خلاف ما تواتر من حاله) ، وقد حكى عن ابي علي ان ذلك بمنزلة أن يقول.انا اعاقب من صلى الى بيت المقدس ، وان كان قد صلى الى بيت المقدس في حياة رسول الله[2]صلى الله عليه وآله وسلم واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن النكير عليه ، وادّعى ان امير المؤمنين انكر على ابن عباس رحمه الله احلال المتعة ، وأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها قال . (فأمّا متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لأنه كان يحصل لهم عنده التمتع ، لم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج اليها بعد ذلك لانه جائز لم يقع فيه فسخ)[3].

يقال له : ظاهر الخبر المروى عن عمر في المتعتين يبطل هذا التأويل لأنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا انهى عنهما وأعاقب عليهما ، واضاف النهي الى نفسه ، ولو كان الرسول

---

(١) التكملة من « المغني ».

(٢) ع « وان كان قد صلى الى هذه القبلة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٢٠ وعند ابن ابي الحديد « قبح » بدل « فسخ »

نهى عنهما لأضاف النهي اليه ، ولكان أوكد وأولى ، وكان يقول ننهى
عنهما أو نسخهما وأنا من بعده انهى عنهما ، واعاقب عليهما ، وليس يشبه
ذلك ما ذكره من الصّلاة الى بيت المقدس لأن نسخ الصّلاة الى بيت
المقدس معلوم ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله وسلم وليس كذلك
المتعة على انه لو قال : ان الصّلاة الى بيت المقدس كانت في ايام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جائزة وانا الآن انهى عنها لكان ذلك قولاً
قبيحاً ، يجري مجرى ما استقبحناه من القول الاول ، وليس هذا القول منه
ردّاً على الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يمتنع ان يكون استحسن
حظرها في أيامه لوجه لم يكن فيما تقدّم واعتقد أن الاباحة في ايام الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كان لها شرط لم يوجد في ايامه ، وقد روى عنه
انه صرّح بهذا المعنى ، فقال : انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم والنساء يومئذ قليل وكذلك روي عنه في متعة
الحج ، انه قال : قد علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد
فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ، ثم
يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم .

فأمّا اعتماده على الكفّ عن النكير ، فقد تقدّم انه ليس بحجة الاّ
على شرائط شرحناها واوضحناها ولا معنى لاعادتها ، على انه قد روى عن
عمر انه قال بعد نهيه عن المتعة : ولا أقدر على احد تزوّج متعة الاّ عذبته
بالحجارة ، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت ، وما وجدنا احداً انكر عليه هذا
القول ، لأنّ المتمتع عندهم لا يستحق الرّجم ، ولم يدل ترك النكير على
صوابه .

فأمّا ادّعاؤه أن امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس
احلالها فالامر بخلافه وعكسه ، فقد روي عنه عليه السلام بطرق كثيرة

انه كان يفتي بها وينكر على من حرّمها ونهى عنها ، وروى عن عمر بن سعد الهمداني عن حُنَيش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي[1] وروى ابو بصير قال: سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام يقول سمعت عليّ بن الحُسين يروي عن جده امير المؤمنين عليه السلام يقول : (لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي) وقد افتى بالمتعة جماعة من الصّحابة والتابعين كعبد الله بن عباس[2] وعبد الله ابن مسعود[3] وجابر بن عبد الله الانصاري[4] وسلمة بن الاكوع[5] وابي سعيد الخدري[6] وسعيد بن جبير[7] وابن جريج[8] ومجاهد[9] وغير من ذكرنا ممن يطول ذكره .

---

(١) انظر تفسير الطبري ج ٥ / ٩ وكنز العمال ٨ / ٢٩٤

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة ولد بمكة وكف بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ ورأي ابن عباس نقله جماعة منهم الجصّاص في احكام القرآن ، والزمخشري في الفائق ١ ك ٣٣١ وابن الاثير في النهاية ٢ / ٤٨٨ مادة « شفا »

(٣) عبد الله بن مسعود هذلي من أكابر الصحابة توفي في ايام عثمان سنة ٣٢ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٨١

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي صحابي كبير توفي سنة ٧٨ وانظر عمدة القاري للعيني ٨ / ٣١٠ واحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٧٨

(٥) سلمة بن عمرو بن سنان الاكوع صحابي معروف غزا افريقية ايام عثمان توفي بالمدينة سنة ٧٤

(٦) ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان من اكابر الصحابة توفي سنة ٧٤ وانظر عمدة القاري ٨ / ٣١٠

(٧) سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي حبشي الأصل تابعي من تلامذة ابن عباس قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥

(٨) ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رومي الأصل من فقهاء مكة مكي المولد والوفاة توفي سنة ١٥٠ ، وانظر تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٦

(٩) مجاهد بن جبر ابو الحجاج المكي مولى بني مخزوم تابعي مفسر توفي سنة ١٠٤ وانظر تفسير الطبري ج ٥ ص ٩

فامّا سادة أهل البيت وعلماؤهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلي ابن الحسين زين العابدين ، وابي جعفر الباقر، وابي عبد الله الصادق، وابي الحسن موسى الكاظم، وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام

وما ذكرنا من فتيا من أشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها لأن مقامهم على الفتيا بها نكرة فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس اجمع من بعده، والفقهاء في أعصارنا هذه لا يرونها خطأ بل صواباً.

فامّا قول صاحب الكتاب (ان عمر انما انكر فسخ الحج باطل لأنّ ذلك أولاً لا يسمى متعة ، ولأن ذلك ما فعل في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،ولا فعله احد من المسلمين بعده ، وانما هو من سنن الجاهلية ، فكيف يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف يغلظ ويشدّد فيها لم يفعل ولا يفعل ، وهذا الكلام أضعف من أن يحتاج الى الاكثار[1] فيه.

قال صاحب الكتاب . (شبهة لهم اخرى) ثم ذكر الطعن بقصة الشورى وانه خرج بها عن الاختيار والنص معاً وذم كلّ واحد بان ذكر فيه طعناً[2] ثم أهله للخلافة بعد ان طعن فيه ،وأنه[(*)(2)] جعل الامر الى ستة ،ثم الى اربعة ثم الى واحد وقد وصفه بالضعف والقصور، وقال . إن اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه ، وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن ، لعلمه بان علياً وعثمان لا يجتمعان ، وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمّه وامر بضرب اعناقهم ان تأخرّوا عن البيعة فوق ثلاثة

(1) نقل ابن ابي الحديد كلام القاضي في المتعتين ونقض المرتضى له في شرح نهج البلاغة ج ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٤ وينظر في ذلك كتاب المتعة للاستاذ توفيق الفكيكي رحمه الله فانه من خير ما كتب في هذا الموضوع و بعدير ٦ / ٢٢٠ - ٢٢٧

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني و الشافي واعدناه من شرح النهج

ايـام ، وانه أمـر بقتل من يخـالف الاربعة منهم ، والـذين ليس فيهم عبـد الـرحمن ، فاجـاب عن ذلك ، (بـان الامور الـظاهرة لا يجـوز أن يعترض عليها بأخبار احاد غير صحيحة ، والامـر في الشورى ظـاهر وان الجمـاعة دخلت فيهـا بالـرضى [وكانـوا يجتمعون ويتشـاورون على وجـه يدل عـلى الرضى[1]] فلا فـرق بين من قـال في احدهم انـه دخل فيهـا الا بالـرضى وبين من قال ذلـك في جميعهم ، ولذلـك جعـل دخـول امير المؤمنين عليه الســلام في الشورى أحـد ما نعتمـد عليـه ، في أن لا نصّ يـدل عـلى انـه المختصّ بالامامة واطنب في انه كـان يجب أن يصرّح بـالنص على نفســه ، ولا يحتـاج الى ذكر فضـائله ومناقبه لأن الحال حـال مناظـرة ولم يكن الأمر مستقراً لواحد ، ولا يمكن أن يتعلق بالتقية قال . (والمتعالم من حاله انه لو امتنع من الدخـول في الشورى أصـلا لم يلحقه الخوف فضلاً عن غيـره) وذكر (أن دلالة الفعل أقوى من دلالة القول من حيث كـان الأحتمال فيـه أقل)

وذكر (أن عبد الرحمن أخذ الميثاق عـلى الجماعـة بالـرضا بمن يختـاره) قـال :

(ولا يجب القدح في الافعـال بالـظنون بـل يجب حملها عـلى ظاهـر الصّحـة دون الاحتمـال ، كـما يجب مثله في الالفـاظ و يجب اذا تقدّمت للفاعل حالة تقتضي حسن الظن به أن يحمل فعله على ما يطابقها) .

قال . (وقد علمنا أن حال عمر وما كان عليـه من النصيحة للمُسلمين يمنع من صـرف أمره في الشـورى إلى الاغــراض التي يـظنها القـوم ، فلا يصـحّ ان يقولوا كـان مراده بـالشورى بـأن يجعل الامـر الى الفرقة التي فيهاعبـد الـرحمن عند الخـلاف أن يتمّ الأمـر لعثمــان [وينصرف عن

عليّ [(١) لأنه لو كان هذا مُراده لم يكن هناك ما يمنعه عن النصّ على عثمان، كما لم يمنع ذلك ابا بكر لأن امره ان لم يكن اقوى من أمر ابي بكر لم ينقص عنه قال (وليس ذلك بدعة [ولا خلاف سنة(١)] لأنه اذا جاز في غير الإمام اذا اختار [الامام](١) أن يفعل ذلك، فان ينظر في أماثل القوم فيعلم انهم عشرة، ثم ينظر في العشرة فيعلم أن الاماثل خمسة، ثم ينظر في واحد منهم، فى الذي يمنع من مثله في الامام، وهو في هذا الباب أقوى اختياراً لأن له أن يختار واحداً بعينه) وذكر (انه انما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعله شورى بينهم ثم بيّن ان الانتقال من الستة الى الاربعة، ومن الاربعة الى الثلاثة، لا يكون مناقضاً لأن الاحوال مختلفة، وليست الحال واحدة، ولو كانت أيضاً واحدة لكان كالرجوع لأن للامام ان يرجع في مثل ذلك لانه في حكم الوصيّة) قال (وقولهم: انه كان يعلم أن علياً وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان [فلذلك قال ما قال، وقد بينا ان ذلك ظن منه والظاهر من الفعل خلافه، وقولهم: انه كان يعلم ذلك(١)] قلة دين لأنّ الامور المستقبلة لا تعلم، وانما يحصل فيها امارة) وقال (ولامارات توجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الإمامة [على وجه يقع فيه الاختلاف](١) بل العلم من حالهم طلب الاتفاق والائتلاف، والاسترواح الى قيام الغير بذلك، وانما جعل عمر الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لاجل ذلك اقرب الى أن يتثبت لأن الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه، ومن كانت هذه حاله كان القوم الى الرضا به أقرب) حكى عن أبي علي

---

(١) ما بين المعقوفين من « المغني »

(ان المخدعة لا تطن على قصده في الامور طريق الفساد ، وعمر بريء من ذلك) قال (والضعف الذي وصف به عبد الرحمن إنما أراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي ولذلك ردّ الأختيار والرأي اليه) وحكى عن ابي علي انه ضعّف ما روى من أمره بضرب اعناق لقوم اذ تأخروا عن البيعة ، وان ذلك لو صحّ لانكره القوم ، ولم يدخلوا في الشورى بهذا الشرط ، ثم تأوله اذا سلّم صحته على أنهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شقّ العصا وطلب الامر من غير وجهه ، وقال (لا يمتنع أن يقول ذلك على طريق التهديد ، وان بعد عنده أن يقدموا عليه ، كما قال تعالى ﴿ لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . . .[1] ﴾[2] .

يقال له قد بيّنا فيما تقدم طرفاً من الكلام في الشورى ، وذكرنا ان الذي رتّبه فيها من ترتيب العدد واتفاقه واختلافه يدلّ على بطلان مذهب اصحاب الاختيار في عدد العاقدين للامامة ، وانه يتم بعقد واحدٍ لغيره برضى اربعة ، وانه لا يتم بدون ذلك ، وقصة الشورى تصرّح بخلاف هذا الاعتبار ، فهذا من وُجوه المطاعن في قصة الشورى من جملتها انه وصف كل واحد منهم بوصف زعم أنه يمنع من الإمامة ، ثم جعل الأمر فيمن له هذه الأوصاف وروى محمّد بن سعد عن الواقدي عن محمّد بن عبد الله الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . قال عمر : لا ادري ما اصنع بامة محمد صلى الله عليه واله وسلم وذلك قبل ان يطعن فقلت ؛ ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم ، قال اصاحبكم يعني علياً قلت ؛ نعم والله هو لها أهل في قرابته من رسول الله

(١) الزمر / ٦٥

(٢) نقل المرتضى كلام القاضي باختصار ، وتجده كاملاً في المغني ٢٠ ق / ٢ ص ٢١ الى ٢٦

صلى الله عليه وآله وسلم وصهره، وسابقته، وبلائه، فقال عمر: إن فيه بطالة[1] وفكاهة. قلت: فأين أنت عن طلحة؟ قال: فأين الزهو والنخوة. قلت: عبد الرحمن. قال: هو رجل صالح على ضعف فيه. قلت: فسعد. قال: ذاك صاحب مقنب[2] وقتال لا يقوم بقرية لو حُمّل أمرها. قلت: فالزبير. قال: وَعْقَةٌ لَقِسٌ[3] مؤمن الرضى، كافر الغضب، شحيح، وإن هذا الأمر لا يصلح له إلا القوي في غير عنف، رفيق في غير ضعف، جواد في غير سرف[4]. قلت: أين أنت وعثمان؟ قال: لو وليها لحمل بني أبي مُعيط على رقاب الناس، ولو فعلها لقتلوه. وقد روي من غير هذا الطريق أن عمر قال لأصحاب الشورى: روحوا إلي فلما نظر إليهم، قال: قد جاءني كل واحد منهم يهز عقيرته يرجو أن يكون خليفةً أما أنت يا طلحة أفلست القائل إن قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم لننكحنّ أزواجه من بعده فما جعل الله محمداً بأحق ببنات أعمامنا، فأنزل الله فيك: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا

---

(١) البطالة ـ بفتح الباء ـ التعطل والتفرغ عن العمل، وعقب ابن أبي الحديد على ذلك بقوله: «وقد كان عليه السلام على قدم عظيمة من الوقار والجد، والسمت العظيم، وهدي الرهبان، ولكنه كان طلق الوجه سمح الأخلاق، وعمر كان يريده مثله من ذوي الفظاظة والخشونة، لأن كل واحد يستحسن طبع نفسه، ولا يستحسن طبع من يباينه في الخلق والطبع» قال: «وأنا أعجب من لفظة عمر ـ إن كان قالها ـ إن فيه بطالة، وحاشا لله أن يوصف علي عليه السلام بذلك! وإنما يوصف به أهل الدعابة واللهو، وما أظن عمر ـ إن شاء الله ـ قالها، وأظنها زيدت في كلامه، وإن الكلمة ههنا دالة على انحراف شديد» (الشرح ١٢ / ٢٧٩)

(٢) المقنب: جماعة من الفرسان.

(٣) وعقةٌ لقس: أي كله شراسة، وشدّة خلق، وخبث النفس، قال الزمخشري في الفائق: «وروي أنه قال: ضرس ضبيس، أو قال: ضميس».

(٤) قال في الفائق: «لا يصلح أن يلي هذا الأمر إلا حصيف العقدة، قليل الغرّة، الشديد في غير عنف، اللين في غير ضعف، الجواد في غير سرف، البخيل في غير وكف».

رسول الله ولا أن تنكحُوا ازواجه من بعده ابداً[1]﴾ واما انت يا زبير، فوالله ما لان قلبك يوماً ولا ليلة ، وما زلت جلفاً جافياً، واما انت يا عثمان فوالله لروثة أهلك خير[2] منك، واما أنت يا عبد الرحمن فانّك رجل ما تحبُّ قومك جميعاً ، واما أنت يا سعد فأنت رجل عصبيّ ، واما انت يا عليّ فوالله لو وزن ايمانك بايمان أهل الارض لرجح ، فقام علي عليه السلام مولياً فقال عمر : والله انيّ لاعلم مكان رجل لو ولّيتموها اياه حملكم على المحجة البيضاء قالوا : من هو ؟ قال : هذا المولّى من بينكم ، قالوا : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : ليس الى ذلك سبيل، وفي خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه . ان عمر لما خرج أهل الشورى من عنده قال ان ولّوها الاجلح سلك بهم الطريق، قال ابن عمر : ما يمنعك منه يا امير المؤمنين ؟ قال اكره أن اتحملها حيّاً وميتاً فوصف كل واحد من القوم كما ترى بوصف قبيح يمنع من الامامة ثم جمعها في جملتهم حتى كأن تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع ، ونحن نعلم أنّ الذي ذكره كان مانعاً من الامامة في كلّ واحد على الانفراد ، فهو مانع مع الاجتماع ، مع أنه وصف علياً عليه السلام بوصف لا يليق به ، ولا ادّعاه عدو قط عليه ، وهو معرُوف بضدّه من الركانة والبعد عن المزاح والمفاكهة ، وهذا معلوم ضرورة لمن سمع اخباره عليه السلام وكيف يظن به ذلك وقد روى عن ابن عباس أنّه قال . كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أطرق هبنا أن

---

(١) الاحزاب ٥٣

(٢) نقل ذلك الزمخشري في الفائق ٢ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ وابن ابي الحديد في شرح النهج ١٢ / ١٤٣ وقال ابن ابي الحديد . فأمّا الروايه الاخرى التي قال فيها لعثمان لروثه خير منك ، فهي من روايات الشيعة ولسنا نعرفها من كتب غيرهم

تبتدئه بالكلام ، وهذا لا يكون إلّا ومن شدة التزمت[1] والتوفر ، وما يخالف الدعابة والفكاهة ، ومما تضمنته الشورى من المطاعن ، أنه قال : لا أتحمّلها حيّاً وميتاً ، وهذا كان علّة عدوله عن النّص على واحد بعينه ، وهو قول متنمّس متخلّص لا يعتات[2] على الناس في آرائهم ثم نقض هذا بأن نصّ على ستة من بين العالم كلّه ، ثم رتب العدد ترتيباً مخصوصاً يؤول الى أن اختيار عبد الرحمن هو المقدم ، وأي شيء يكون من التحمل أكثر من هذا وأي فرق بين أن يتحملها بأن ينّص على واحد بعينه ، وبين أن يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب !

ومن جملة المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعة أكثر من ثلاثة أيام ، ومعلوم أنْ بذلك لا يستحقون القتل ، لأنهم اذا كانوا إنّما كلّفوا أن يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام ، وربما طال زمان الاجتهاد ، وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض ، فأي معنى للأمر بالقتل ، ثم أمر بقتل من يخالف الأربعة ، وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن ، وكل ذلك مما لا يستحق به القتل

وأما تضعيف أبي علي لذكر القتل ، فليس بحجّة مع أن جميع من روى قصة الشورى روى ذلك ، وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه[3] وغيره .

فأما تأوله الامر بالقتل على أن المراد به اذا تأخر على طريق شق

---

(١) التزمت : الوقار .

(٢) المتمنّس والمتخلص في معنى واحد ، ولا يعتات : لا يستبد

(٣) انظر تاريخ الطبري ٤ / ٢٢٩ حوادث سنة ٢٣ .

العصا وطلب الامر من غير وجهه ، فبعيد من الصواب لأنه ليس في ظاهر الخبر ذلك ، ولانهم اذا شقوا العصا ، وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم ، وجب ان يمنعوا ويقاتلوا ، فأيّ معنى لضرب الايام الثلاثة اطلاقاً ؟

فامّا تعلقه بالتهديد فكيف يجوز ان يتهدّد الانسان عن فعل ما لا يستحقه ، وان علم انه لا يعزم عليه .

فاما قوله تعالى ﴿ لئن اشركت ليحبطنَّ عملك ﴾[1] فبخلاف ما ذكر ، لأن الشرك يستحق به احباط الاعمال ، وليس يستحق بالتأخر عن البيعة القتل .

فاما ادّعاء صاحب الكتاب (ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضى ، وان عبد الرحمن اخذ عليهم العهد ان يرضوا بما يفعله ، فمن قرأ قصّة الشورى على وجهها ، وعدل عنها تأوله النص من نقله الاخبار عن المذاهب ، علم ان الامر بخلاف ما ذكره

وقد روى الطبري في تاريخه ، عن اشياخه من طرق مختلفة ، ان امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدّم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم ان طمع[2] فيكم قومكم لم تؤمروا ابداً ، وتلقاه العبّاس بن عبد المطلب فقال عليه السلام يا عم عدلت عنّا ، قال وما علمك ؟ قال قرن بي عثمان وقال كونوا مع الاكثر ، وان رضي رجلان رجلاً ، ورجلان رجلاً فكونوا مع الذين فيهم

---

(١) الزمر / ٦٥
(٢) في الطبري « ان اطيع ».

عبد الرّحمن بن عوف ، فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفان فيوليها عبد الرحمن عثمان ، أو يوليها عثمان عبد الرحمن ، فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بله[1] إنّي لا أرجو إلاّ أحدهُما فقال له العباس لم أدفعك في شيء إلاّ رجعت إلي متأخراً[2] أشرت إليك عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تسأله فيمن هذا الأمر فأبيت ، وأشرت عليك بعد وفاته أن تعاجل الأمر فأبيت وأشرت عليك حين سمّاك عمر في الشورى ألاّ تدخل معهم فأبيت فاحفظ عني واحدة فكلّ ما عرض عليك القوم فقل لا إلاّ أن يولوك ، واحذر هؤلاء الرهط فإنّهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الأمر حتى يقوم به لنا غيرنا [وغيرهم][3]، وايم الله لا تناله إلاّ بشر لا ينفع معه خير ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أما والله لئن بقي عمر لأذكرنّه ما فعل وأتى ، ولئن مات ليتداولنّها بينهم ، ولئن فعلوا لتجدنّي حيث يكرهون ، ثم تمثل

حلفت برب الراقصات عشيّة ... غدون خفافاً يبتدرن المحصبا

ليختلن رهط ابن يعمر قارئاً ... نجيعاً بنو الشداخ ورداً مُصَبّا[4]

---

(١) في الطبري «متأخراً».

(٢) بله : بمعنى «دع» ، وهي مبنية على الفتح ، وقيل معناه سوى

(٣) التكملة من شرح نهج البلاغة عن الشافي

(٤) الراقصات : الإبل ، وخفافاً : مسرعات ، ويبتدرن : يستبقن ، والمحصب : موضع رمي الجمار بمنى ، والشعب بين مكة ومنى كانوا يخرجون من مكة إلى منى ومن منى إلى مكة فيقيمون به ساعة من الليل قبل توجههم إلى مقصدهم ليختلن توكيد ليختلن وفي الطبري «ليختلجن» ، والنجيع هو أن تترك الناقة فتربط لتحلب بعد أن يدمى وريدها فتضعف عنه ويترك تحتها ريش نسر ثم يجز من تحتها وسمى جبه والشداخ : كشداد : يعمر بن عوف الكناني . و «نجيعاً» مفعول «يختلس».

فالتفت فرأى ابا طلحة الانصاري تركه مكانه ، فقال أبو طلحة لا ترع أبا حسن [1] .

فان قيل اي معنى لقول العبّاس اني دعوتك الى أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فيمن هذا الامر من قبل وفاته ، أليس هذا مبطلاً لما تدّعونه من النص .

قلنا قد مضى الكلام على هذا المعنى فيما مضى من الكتاب ، وبينا أنه لا يمتنع ان يريد العبّاس رضي الله عنه سؤاله عمن يصل الامر اليه ، وينتقل الى يديه ، لأنه قد يستحقه من لا يصل اليه ، [وقد يصل الى من لا يستحقه] وليس يمتنع ان يريد ان كان سأله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الموت ليتجدد ويتأكد ، ويكون لقرب العهد أبعد من ان يطرح

فان قيل أليس قد انكرتم على صاحب الكتاب هذا التأويل بعينه فيما استعمله فيما روي عن أبي بكر من قوله ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل للانصار في هذا الامر حق ؟

قلنا إنما انكرناه في ذلك الخبر لأنه لا يليق به من حيث قال فكنا لا ننازعه أهله ، وهذا قول من لا علم له بأنه ليس للانصار حق في الامامة ، ومن كان يرجع في أن لهم حقاً في الامر أولا حق لهم فيه ، الى ما يسمعه مستأنفاً وليس في هذا الخبر الذي ذكرناه ما في ذلك الخبر .

وروى العبّاس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين صلوات الله وسلامُهُ عليه شكا الى العباس رضوان الله عليه وما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن

(1) الطبري ٤ / ٢٣٠ حوادث سنة ٢٣ .

وقال : والله لقد ذهب الامر منا فقال العبّاس . فكيف قلت ذاك يا ابن اخي قال : ان سعداً لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فأحدهما يختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي لن ينفعني اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

وقال ابن الكلبي : عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنتُ عقبة بن ابي مُعيط وامها أروى بنت كريز ، واروى ام عثمان فلذلك قال صهره .

وفي رواية الطبري : ان عبد الرحمن بن عوف دعا عليّاً عليه السلام فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملنّ بكتاب الله وسنة رسُوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وسيرة الخليفتين بعده ، فقال : ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

وفي خبر آخر عن ابي الطفيل [1] ان عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام : هلم يدك خذها بما فيها على أن تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال علي عليه السلام آخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهدي ، فترك يده وقال : هلم يدك يا عثمان أتأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر قال نعم ، قال : هي لك يا عثمان .

وفي رواية الطبري انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام

---

(١) ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي صحابي كان شيعة لعلي عليه السلام وشهد معه مشاهده ويروى بعض احاديثه كما روى عنه عمر طويلاً حتى مات بالكوفة او مكة سنة ١١٠ على الاصح وهو آخر من مات من الصحابة (انظر اسد الغابة ٥ / ٢٣٣)

فقال: نعم فبايعه فقال علي عليه السلام: حبوة حبتْ دهراً[1] وفي خبر آخر: نفعت الختونة يا ابن عوف، ليس هذا أول ما تظاهرتم علينا فيه ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر إليك والله كل يوم هو في شأن.

وفي غير رواية الطبري أن عبد الرّحمن قال له: قد قلت ذلك لعمر فقال علي عليه السلام: أو لم يكن ذلك كما ظننت.

وروى الطبري أن عبد الرحمن قال: يا علي لا تجعل على نفسك سبيلاً فإني نظرت وشاورت الناس، فإذا هم لا يعدلون بعثمان، فخرج علي عليه السلام وهو يقول: سيبلغ الكتاب أجله.

وفي رواية الطبري أن الناس لمّا بايعوا عثمان تلكأ علي عليه السلام فقال عثمان: ﴿فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً.[2]﴾ فرجع عليه السلام حتى بايعه وهو يقول: «خدعة وأيّ خدعة»[3].

وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي، عن أبيه عن أبي مخنف في إسناد له: أن أمير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائماً فقعد، فقال له عبد الرّحمن: بايع وإلاّ أضرب عنقك، ولم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره، فيقال: إن علياً عليه السلام خرج مغضباً فلحقه أصحاب الشورى، فقالوا له: بايع، وإلاّ جاهدناك فأقبل معهم يمشي

---

(١) الخُتونة: المصاهرة، والذي في الطبري «حبوته حبو دهر» و الحبوة: العطاء.

(٢) الفتح، ١٠

(٣) الطبري ٤ / ٢٣٨ وفيه «خدعة وأيُّما خدعة»

حتى بايع عثمان فأي رضاً ها هنا ، وأي اجماع ، وكيف يكون مختاراً من يهدَّد بالقتل والجهاد ! .

وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لو روته الشيعة لتضاحك المخالفون منه ، ولتغامزوا وقالوا : وهذا من جملة ما يدّعونه من المحال ، ويروونه من الاحاديث ، وقد انطق الله به رواتهم ، واجراه على أفواه ثقاتهم

وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يُفند[1] فيه ما فعلوه من بيعة عثمان ، وعدولهم بالامر عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال له عبد الرحمن : يا مقداد اتق الله فانّي خائف عليك الفتنة ، ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : أتقاتل فنقاتل ؟ فقال عليه السلام : فبمن نقاتل ، وتكلم ايضاً عمار فيما رواه أبو مخنف فقال : يا معشر قريش أين تصرفون هذا الامر من اهل بيت نبيكم ؟ تحولونه ها هنا مرة وها هنا مرة أما والله ما انا بآمن ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من أهله ، ووضعتموه في غير أهله ، فقال له هشام بن الوليد[2] : يا ابن سمية لقد عدوت طورك ، وما عرفت قدرك ، وما انت وما رأته قريش لأنفسها وامرائها ، فتنح عنها ، وتكلّمت قريش بأجمعها وصاحت بعمار وانتهرته ، فقال : الحمدُ لله ما زال أعوان الحق قليلاً

وروى ابو مخنف ان عماراً رحمه الله قال في ذلك اليوم :

يـا ناعي الاسلام قُم فانعه قـد مـات عـرف وأتى منكـر

---

(١) التفنيد : اللوم وتضعيف الرأي

(٢) هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخو خالد بن الوليد من المؤلفة قلوبهم (انظر الاصابة ق ١ حرف الهاء بترجمته) وفي الطبري : فقال رجل من بني مخزوم ، ولا ادري لم هذه الكناية.

اما والله لو ان لي اعواناً لقاتلتهم ، وقال لامير المؤمنين عليه السلام . لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانياً ، فقال عليه السلام : والله ما أجد عليهم اعواناً ولا احبّ ان اعرضكم لما لا تطيقون

وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال : دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وكنت حاضراً بالمدينة فاذا هو واجم كئيب ، فقلت : ما اصاب قوم صرفوا هذا الامر عنكم ، فقال : صبرٌ جميلٌ فقلت : سُبحان الله انك لصبُور قال : فأصنع ماذا ؟ قلت : تقوم في الناس وتدعوهم الى نفسك إنك أولى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعمل والسابقة ، وتسألهم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك ، فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة وان دانوا لك كان لك ما احببت ، وان أبوا قاتلتهم ، فان ظهرت عليهم فهو سُلطان الله الذي اتاه نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وكنت أولى به منهم ، اذ دفعُوا بذلك فرده الله اليك ، وان قتلت في طلبه قتلت شهيداً ، وكنت اولى بالعُذر عند الله في الدنيا والآخرة ، فقال : او تراه كان تابعي من كلّ مائة عشرة ؟ فقلت له : ارجو ذلك قال : لكني لا ارجو ، ولا والله من المائة اثنين ، وسأُخبرك من اين ذلك ان النّاس انما ينظرون الى قريش ، فيقولون هم قوم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم وقبيلته ، وان قريشاً تنظر فينا ويقولون ان لهم بالنبوّة فضلاً على سائر قريش ، وانهم أولياء هذا الأمر من دُون قريش والناس ، انهم ان ولوه لم يخرج هذا السّلطان منهم الى احد ابداً ، ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم ، فلا والله لا تدفع هذا السلطان قريش طائعة الينا ابداً فقلت : أفلا ارجع الى المصر فاخبر الناس بمقالتك هذه ، وادعو الناس اليك ؟ فقال : يا جُندب ليس هذا زمان ذاك ، فرجعت فكلما ذكرت للنّاس شيئاً من فضل علي عليه السلام زبروني ، وقهروني حتى رفع ذلك من أمري الى الوليد بن عُقبة ، فبعث

إليّ فحصي، وهذه الجملة التي أوردناها قليل من كثير في أن الخلاف كان وقع، والرضا كان مرتفعاً والأمر إنما تم بالحيلة والمكر والخداع، وأول شيء مكر به عبد الرحمن أنه ابتدأ فأخرج نفسه من الأمر ليتمكن من صرفه الى من يريد، وليقال انه لولا إيثار الحق، وزهده في الولاية لم أخرج نفسه، ثم عرض على أمير المؤمنين عليه السلام ما يعلم انه لا يجيب اليه، ولا تلزمه الاجابة اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين، وعلم أنه لا يتمكن من أن يقول ان سيرتهما لا تلزمني، لئلا ينسب الى الطعن عليهما، وكيف يلزم سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر سيرة صاحبه، بل اختلفا وتباينا في كثير من الأحكام، هذا بعد أن قال للأهل الشورى وثقوا لي من أنفسكم بأنكم ترضون باختياري اذا أخرجت نفسي، فأجابوه على ما رواه أبو مخنف بإسناده الى أن عرض عليهم إلا أمير المؤمنين عليه السلام فإنه قال انظر، لعلمه بما يجر هذا المكر حتى أتاهم أبو طلحة فأخبره عبد الرحمن بما عرض، وبإجابة القوم إياه إلا عليّ عليه السلام، فأقبل أبو طلحة على عليّ عليه السلام فقال يا أبا الحسن ان أبا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالأمر عن نفسه، فلن يتحمل المأثم لغيره فأحلف عليّ عليه السلام عبد الرحمن أن لا يميل الى هوى، وان يؤثر الحق، ويجتهد للأمة، ولا يحابي ذا قربة، فحلف له، وهذا غاية ما تمكن منه أمير المؤمنين عليه السلام في الحال، لأن عبد الرّحمن لما أخرج نفسهُ من الأمر ظنت به الجماعة الخير، وفوضوا اليه الاختيار، فلم يقدر أمير المؤمنين عليه السلام ان يخالفهم، وينقض ما اجتمعوا عليه، فكان أكثر ما تمكن منه أن أحلفه وصرّح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وإيثار القرابة غير أن ذلك كلّه لم يغن شيئاً

وأمّا قول صاحب الكتاب: (ان دخوله عليه السلام في الشُورى

دلالة على انه لا نص عليه بالامامة[1] ولو كان عليه نص لصرّح به في تلك الحال وكان ذكره اولى من ذكر الفضائل والمناقب) فقد تقدّم الكلام في هذا مستقصى وبيّنا المانع[2] من تصريحه عليه السلام في تلك الحال وغيرها بالنص وذكرنا ايضاً علة دخوله في الشورى ولو لم يدخل فيها الا ليحتج بما احتج به من مقاماته وفضائله ، وذرائعه[3] ووسائله الى الامامة ، وبالاخبار الدالّة عند تأملها على النّص والاشارة بالإمامة اليه لكان غرضاً صحيحاً ، و داعياً قوياً ، وكيف لا يدخل في الشّورى وعندهم أن واضعها قد احسن النظر للمُسلمين ، وفعل ما لم يسبق اليه من التحرز للدّين !.

فاول ما كان يقال له – لو امتنع منها – انك مُصرّح بالطعن على واضعها ، وعلى جماعة المسلمين بالرضا بها ، وليس طعنك الّا لانك ترى أن الامر لك ، وانك احق به ، فيعود الامر الى ما كان عليه السلام يخافه من تفرق الامة ، ووقوع الفتنة ، وتشتّت الكلمة ، وفي اصحابنا القائلين بالنص من يقول . انه عليه السلام انما دخل في الشورى لتجويزه أن ينال الامر منها ، وعليه ان يتوصل الى ما يلزمه القيام به من كل وجه يظن انه توصل اليه وقول صاحب الكتاب . (ان التقية لا يمكن ان يتعلّق بها لان الامر لم يكن استقر لواحد) طريفٌ لأن الأمر وإن لم يكن في تلك الحال مستقراً لاحدٍ فمعلوم أن لاظهار ما يطعن في المتقدّمين من ولاة الامر لا

(١) في المغني « وصحّ دلالة دخوله في الشورى أن لا نصّ عليه »

(٢) ع « أن المانع من ذكر النص كونه يقتضي تضليل من تقدم عليه وتفسيقهم ، وليس كذلك تعديد المناقب والفضائل ، وأن دخوله في الشورى فلو لم يدخل فيها الّا ليحتج بما احتج به من مقاماته » شرح ل

(٣) الذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة

يتمكّن منه ، ولا يرضى به ، وكذلك الخروج عما يتفق أكثرهم عليه ويرضى جمهورهم به ، لا يقرّون احداً عليه ، بل يعدّونه شذوذاً عن الجماعة ،وخلافاً على الامة

فأمّا قوله (ان الافعال لا يقدحُ فيها بالظنُون ، بل يجب ان تحمل على ظاهر الصحّة ، وان الفاعل اذا تقدّمت له حالة تقتضي حُسن الظن به يجب ان يحمل فعله على ما يطابقها) فانا متى سلّمنا له هذه المقدمة لم يتم قصده فيها ، لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الاّ بدليل يعدل بنا عن ظاهره ، كما يجب مثله في الالفاظ ، وقد بيّنا أن ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوُجوه الظاهرة ، فما عدلنا عن ظاهر الى محتمل ، بل المخالف هو الذي يسومُنا ان نعدل عن الظاهر

فأمّا الفاعل ومن تقدّم له من الاحوال فمتى تقدّم للفاعل حالة تقتضي ان يظن به الخير من غير علم ولا يقين ، فلا بد من أن يؤثر فيها ، ويقدح أن يرى له حالة اخرى تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك، وليس لك ان نقضي بالاولى على الثانية وهما جميعاً مظنونتان ، لان ذلك بمنزلة ان يقول قائل : اقضوا بالثانية على الاولى . وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم بالخير منه ، ثم تليها حالة تقتضي ظن القبيح به ، لانا حينئذ نقضي بالعلم على الظن ونبطل حكمه لمكان العلم ، واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة تقتضي العلم بالخير ، وانما تقدّم ما يقتضي حُسن الظن ، فليس لنا ان لا نسيء الظن عند ظهور امارات سُوء الظن ، لان كل ذلك مظنون غير معلوم .

وقوله : (ولو اراد ذلك ما منعه من ان ينصّ على عثمان مانع ، كما لم يمنع ذلك ابا بكر من النص عليه) ليس بشيء ، لانه فعل ما يقوم

مقام النّص على من اراد ايصاله اليه ، وصرفه عمن اراد ان يصرفه عنه من غير شناعة للتصريح ، وحتى لا يقال فيه ما قيل في ابي بكر ، ويراجع في نصّه كما رُوجع ابو بكر ، ولم يتعسف أبعد الطريقين وغرضه يتم من اقربهما .

فامّا بيان صاحب الكتاب . (ان الانتقال من الستة الى الاربعة في الشورى ومن الاربعة الى الثلاثة لا يكون تناقضاً) فهو رد على من زعم ان ذلك تناقض ، فليس من هذا الوجه طعنٌ بل قد بيّن وجوه المطاعن فصّلناها .

فامّا قوله : (ان الأمُور المستقبلة لا تعلم وانما تحصل فيها اشارة) رداً على من قال : ان عمر كان يعلم ان عليّاً عليه السلام وعثمان لا يجتمعان وأن عبد الرحمن يميل الى عثمان ، فكلام في غير موضعه ، لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم فعلى طريقة في الاستعمال معروفة ، لا يناكرها المتكلمون

ولعلّ صاحب الكتاب قد استعمل في العلم موضع الظن فيما لا يحصى كثرة من كتابه هذا وغيره .

وقد بيّنا فيما ذكرناه من رواية الكلبي عن ابي مخنف ان امير المؤمنين عليه السلام اول من سبق الى هذا المعنى في قوله للعبّاس شاكياً اليه : ذهب والله الأمر منا لأنَّ سعداً لا يخالف ابن عمه عبدُ الرحمن ، وعبد الرحمن صهر عثمان فأحدهما مختار لصاحبه لا محالة ، وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين .

فاما قوله (ان عبد الرحمٰن كان زاهداً في الأمر والزاهد اقرب الى التثبت) فقد بيّنا وجه اظهار الزهد فيه ، وأنه جَعَله الذريعة الى مراده .

فأمّا قوله (ان الضعف الّذي وصفه به انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي) فهب ان الأمر كذلك أليس قد جعله أحد من يجوز أن يختار للامامة ، ويفوض اليه مع انه ضعيف عنها ، وهذا بمنزلة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم ، لأن الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق كذلك ، وهذا الكلام يأتي على جميع ما ذكره في الفصل[1].

قال صاحب الكتاب (شبهة لهم اخرى وربما قالوا : انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح ، وما عمله في الخراج الذي وضعه على السواد ، وفي ترتيب الجزية ، وكلّ ذلك مخالف للقرآن والسنة ، لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين ، والخمس منها لأهل الخمس ، فخالف القرآن وكذلك السنة تنطق في الجزية أن على كل حالم ديناراً فخالف ذلك ، والسنة ان الجماعة لا تكون إلا في المكتوبات فخالف السنة)

وأجاب عن ذلك (ان قيام شهر رمضان قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عمله ثم تركه ، واذا عُلم أن الترك ليس بنسخ صار سنة يجوز أن يعمل بها ، واذا كان انما لاجله ترك عليه السلام من التنبيه بذلك على انه ليس بفرض ومن يخفف ان تعبّد ليس بقائم في معنى عمر لم يمتنع ان يدوم عليه ، *واذا كان فيه الدعاء الى الصلاة والتشدد في حفظ القرآن * [2]فما الذي يمنع أن يعمل به [على وجه انه مسنون][3]

---

(١) كلام القاضي في هذا الباب ورد المرتضى عليه اورده ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ج١٢ ص ٢٥٦ ـ ٢٧٠ مع تفاوت يسير في بعض الحروف والكلمات.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني ».

(٣) التكملة من « المغني ».

قال : (فأمّا امر الخراج فأصله السنة لأن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بيّن أن لمن يتولى الامر ضرباً من الاختيار في الغنيمة ، وكذلك فصل بين الاموال والرجال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق والمفاداة ، وفصل بينه وبين المال ، وان كان الجميع غنيمة ، وذكر ان الغنيمة لم تضف الى الغانمين على سبيل الملك وانما المراد ان لهم في ذلك من الاختصاص والحق ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يقتضي تقديم امرٍ آخر جاز للامام ان يفعل ، ورأى عمر في ارض السواد الاحتياط للإسلام ان يُقرَّ في أيديهم على الخراج الذي وضعه [لما فيه من الاحوال المؤدية للقوة بفعله][1] وان في الناس من يقول فعل ذلك برضا الغانمين ، وبأن عوّض [بعضهم][1] واستدل على صحّة فعله بالإجماع من الأمة ، وبأنّه لما أفضى الامر الى امير المؤمنين تركه [على حاله ، ولو كان ذلك منكراً لغيّره كما غيّر في ايامه الامور المنكرة[1]] وذكر في الجزية أن طريقها الاجتهاد وان الخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ، ولا معناه معلوم[2] ذكر انه تكلم على ما فيه من المطاعن وعلى المشهور منها دون ما يعلم انه لا أصل له وحكى عن ابي علي انه لو جاز ان يعوّل في الطعن على مثل ذلك لم يسلم أحد من الطّعن ، وعارض بالخوارج وطعنهم على أمير المؤمنين عليه السلام ثم نبّه على ما ترك مما ادّعى ان الامر في بطلانه ظاهر نحو ما روي عن ابي بكر وكلامه في الصّلاة وقوله : لا يفعلنَّ خالد ما امره وما روى من ان عمر قال لابي بكر يوم الغدير انّ محمداً لمفتون بابن عمّه [ولو قدر ان يجعله نبيّاً لفعل[1]] وحديث ما عزم عليه من احراق بيت فاطمة عليها

---

(١) الزيادة من « المغني » وكل زيادة تحت هذا الرقم فمنه ايضاً.

(٢) كل ما نقله المرتضى في هذا الباب من « المغني » نقله باختصار (انظر المغني ج ٢٠ ق ص ٢٧ ـ ٢٩)

السلام] ونحو ما رووه عن عمر قال : ثلاثة أشياء كانت على عهد رسول الله انا انهى عنها وزادوا على ذلك وحيَّ على خير العمل ، في الاذان] (١)

يقال له : اما التراويح فلا شبهة أنها بدعة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (يا ايها الناس ان الصلاة بالّيل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، الا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان في النافلة ، ولا تصلوا صلاة الضحى ، فإنّ قليلاً في سُنة خير من كثير في بدعة ، الا وان كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها في النار)

وقد روى ان عمر خرج في شهر رمضان ليلاً فرأى المصابيح في المساجد فقال : وما هذا ؟ فقيل له : ان الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوّع ، فقال : بدعة ، ونعمت البدعة ، فاعترف كما ترى بأنها بدعة ، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وآله بأن كل بدعة ضلالة

وقد روى ان امير المؤمنين عليه السلام لما اجتمعُوا اليه بالكوفة فسألوه ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم ، وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه ، واجتمعُوا لأنفسهم وقدّموا بعضهم ، فبعث اليهم الحسن عليه السلام فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فامّا ادّعاؤه ان قيام شهر

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من « الشافي » واخذناه من « المغني » والمظنون انها ايضاً ساقطة من نسخة « المغني » التي نقض المرتضى ما فيها لأنه لم يتعرض للردّ عليها كما ترى ، ونهي عمر (رض) عن هذه الثلاثة نص عليه علاء الدين علي بن محمد القوشجي وهو من ائمة المتكلمين من مذهب الاشاعرة في أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد تجد تفصيل ذلك في كتاب « النص والاجتهاد » لشرف الدين ص ٢٠٦ .

رمضان كان في ايام الرسُول صلى الله عليه وآله ثم تركه فمغالطة منه لانا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك .

فان ادعى ان الرسُول صلى الله عليه وآله صلاها جماعة في ايامه فانه مكابرة ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك ما قال عمر : انها بدعة ، وان اراد غير ذلك فهو ما لا ينفعه لان الذي انكرناه غيره والذي ذكره من ان فيه التشدد في حفظ القرآن والمحافظة على الصّلاة ليس بشيء ، لان الله تعالى ورسُوله صلى الله عليه وآله بذلك اعلم ، ولو كان كما قاله لكانا يسنان هذه الصّلاة ويأمران بها ، وليس لنا ان نبدع في الدين بما يظن ان فيه مصلحة لأنه لا خلاف في ان ذلك لا يسوغ ولا يحل

فاما امر الخراج فهو خلاف لنص القرآن لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة فمن خالفها فقد ابدع ، وليس للامام ولا لغيره ان يجتهد فيخالف النص ، فبطل قوله (انه رأى من الاحتياط للاسلام ان تقر في ايديهم على الخراج) لان خلاف النص لا يكون من الاحتياط ، والله ورسُوله اعلم بالاحتياط منه ، ولو كان ارضى العالمين عن ذلك او عوضهم بينة على ما ادّعاه صاحب الكتاب ، لوجب ان يظهر ذلك ، ويعلم وما عرفنا من ذلك شيئاً ، ولا نقله الناقلون ، وما ادعاه من الاجماع فمعول فيه على ترك النكير الذي قد تقدّم الكلام عليه وتكرر ، وكذلك تقدم الكلام في وجه اقرار امير المؤمنين عليه السلام ما اقره من

احكام القوم وادعاؤه ان خبر الجزية غير معلوم ، ولا مقطوع به ، فهب ان ذلك سلم على ما فيه اليس من مذهبه ان اخبار الآحاد في الشريعة يعمل بها وان لم تكن معلومة فألا عمل عمر بالخبر الذي روى في هذا الباب ، وعدل عن اجتهاده الذي اداه الى مخالفة النص .

فما ما عارض به من مذهب الخوارج فمن المعارضة لعبدة ، لأن الخوارج لم تنقم على امير المؤمنين عليه السلام لأ ما هو معدوم وقوعه ، وانما اشتبه عليهم صفته ، وهل يدخل في باب القبح او الحسن ، وعلينا ان نبين لهم زوال القبح عن ذلك، وانه حسن صواب ، وما نعرف احداً منهم يطعن بما يخالف ما ذكرناه .

فامّا تقسيمه الشُبه الى بعيد وقريب وخفي البطلان وظاهره ، فما وجدناه عول في هذا التمييز بين الامرين الا على استبعاده ، وادّعائه ان ذلك ظاهر البطلان ، ومثل هذا لا يكون حجة ، وقد كان يجب ان يبين من أي وجه كان خبر خالد بن الوليد وما شاكله من السخف والبطلان بحيث لا يجوز ان يتكلم عليه ، وما الذي بعد هذا وقرب ما تكلم عليه، فانه ما اعتمد في ذلك الا على ما لا حجة فيه ولا شبهة فامّا خبر الاحراق فقد مضى ما فيه كفاية في تقدّم فلا معنى لا عادته[1]

(١) ما تقدّم في هذا الباب من كلام القاضي ونقض المرتضى منقول في شرح نهج البلاغة ج٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٤ باختلاف يسير .

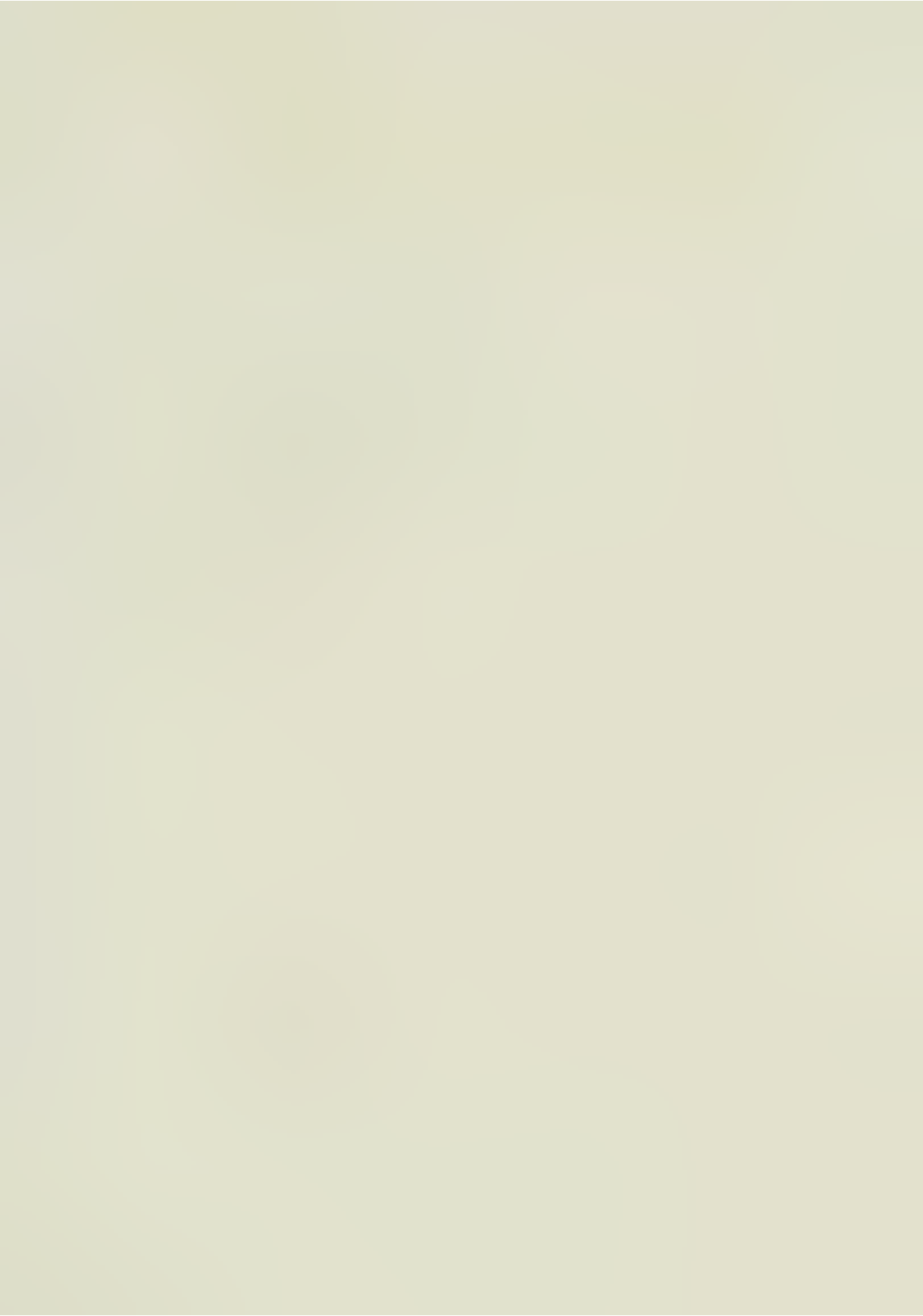

فصـــل

في اعتراض كلامه في امامة عثمان

اعلم ان كل شيء بيناه فيما تقدم ان ابا بكر وعمر لا يصلحان للامامة من ارتفاع العصمة ، وكونهما مفضُولين ، وفقد القدر من العلم المحتاج اليه في الامامة يدل على ان عثمان لا يصلح لها ، لان الكلام في الكل واحد وما مضى من الكلام فيما يدّعي من الفضائل كافٍ ايضاً في هذا الموضع إلاّ التزويج خاصة ، فانه لم يجر فيه كلام يخصّه ، وان جرى فيما يقاربه ويشبهه عند كلامنا في تزويجه بعائشة مع علمه بما سيكون منها في المستقبل ، والامر فيه مع ذلك ظاهر واضح ، فان تزويجه عليه السلام اكثر ما يدل على سلامة ظاهره ، وليس يدل على ما نعتبره في الامامة من الخصال كلّها ، فما في تزويجه من الدلالة على صلاحه للامامة

فان قيل اذا كان جحد النص كفراً عندكم ، وكان الكافر على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدّم منه ايمان ولا اسلام ، والنبي صلى الله عليه وآله عالم بكل ذلك فكيف يجُوز ان ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الايمان .

قلنا قد مضى في الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين عليه السلام يكفّرُ دافعيه ولا كل من

كفر دافعه يقول بالموافاة وان امو في بالكفر لا يجوز ان يتقدّم منه ايمان ، ومن قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بحال دافعي النص على سبيل التفصيل ، فاذا علم ذلك عدم ما يُوجب تكفيرهم ومتى لم يعلم جوز ان يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم ، وذلك يمنع القطع في الحال على كفرهم ، وان اظهروا الاسلام ، ثم لو ثبت أنه صلى الله عليه وآله كان يعلم التفصيل والعاقبة وكل شيء ، جوّزنا أن لا يعلمه لكن ممكن ان يكون تزويجه قبل هذا العلم ، ولو كان تقدّم له العلم لا زوجه فليس معنا في العلم اذا ثبت تاريخ فما ذكره في هذا الفصل من الشورى وبيعة عبد الرحمن فقد مضى الكلام عن ذلك فانه وقع على سبيل الخداع والمكر واستقصيناه

فصـــل

في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان باحداثه

اعلم انّ هذا الباب مما لا يلزمنا الكلام عليه لأنّ امامة الرجل لم تثبت عندنا وقتاً من الاوقات فتؤثر في صحتها الاحداث المتجدّدة ، وانما يختص هذا الفصل بمن قال بامامته قبل أحداثه ، رجع عنها عند وقوع احداثه ، وهم الخوارج ومن وافقهم غير انا نتكلّف الكلام على ذلك ، ونبيّن ان امامته لو صحّت فيما سلف لكان أحداثه ومتجدّداته تبطلها وتفسخها .

قال صاحب الكتاب (الأصل في هذا الباب أن من ثبتت عدالته ، ووجوب توليه ، اما على القطع واما على الظاهر فغير جائز أن يعدل فيه عن هذه الطريقة إلاّ بامر متيقن يقتضي العدول ، يبيّن ذلك أن من شهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب أن نبقى فيه على* هذه الطريقة وان غاب عنا ، وقد عرفنا أن مع الغيبة يجوز ان يكون مستمراً[1]* على حالته ويجوز ان يكون مستقلاً ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه) ثم ذكر بعد أن اكدّ هذا الكلام وحقّقه (إن الحدث

(١) كل عبارة تحت هذا الرقم وبين نجمتين ساقطة من « المغني » .

الذي يُوجب الانتقال عن التولّي والتعظيم اذا كان من باب يُحتمل لم يجز الانتقال له) ، وأطنب في تشييد ذلك الى ان قال . (ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة فيمن يتولاه[1] ربّما يكون أقوى في باب الامارة من الأمور المتجددة[2]) واستشهد بأن مثل فرقد السبخي[3] ومالك بن دينار[4] لو شوهدا في دار فيها منكر لقوي في الظن حضورهما للتغيير والنكير ، أو على وجه الاكراه والغلط ، ولو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر ليجوز حضورُه للفساد ، بل كان ذلك هو الظاهر من حاله[5] واتسع في ذلك الامثال في هذا الباب ثم قال (واعلم ان الكلام فيما يدّعى من الحدث وتغيير فيمن ثبت توليه قد يكون من وجهين ، احدهما هل[6] علم ذلك ام لا والثاني مع يقين حصُوله هل هُو حدث يؤثر في العدالة ام لا ؟ ولا فرق بين ان لا يكون حادث اصلا وبين أن يعلم حدُوثه ، ويجوز ان لا يكون حدثاً[7]) ، ثم ذكر ان كل واقع يحتمل لو أخبر الفاعل انه فعله على احد الوجهين ، وكان ممن يغلبُ على الظن صدقه ، لوجب تصديقه ، فاذا عرف من حالة المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك[8] جرى مجرى الاقرار بل ربّما كان اقوى وقال

---

(١) غ : من حال من يتولاه في باب كونه امارة .

(٢) غ : المتجددة او المقارنة . المغني ٢٠ ق ٢ / ٢٣ والزيادة بين المعقوفين منه .

(٣) فرقد بن يعقوب السبخي نسبة الى السبخة موضع بالبصرة يعد من زهاد البصرة مات سنة ١٣١

(٤) مالك بن دينار يعد من الزهاد والوعاظ روى عن انس بن مالك والحسن وابن سيرين توفي سنة ١٣٠

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ ٣٤

(٦) غ : هل حدث .

(٧) غ : فيجب ان يجري في النفوس خلاف ذلك فيه . المغني ٢٠ ق ٢ ٣٥

(٨) غ : فيجب .

(ومتى لم نسلك هذه الطريقة في الأمور المشتبهة لم يصحّ في أكثر من
تولاه ونعظمه أن نسلم حاله عندنا، ونستشهد بأنا لو رأينا من نظن به الخير
يكلم امرأة حسناء في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فإذا كان لو أخبر
أنها أخته أو امرأته يوجب أن لا نخرج من ثوبه فكذلك إذا كان قد[1] تقدم في
النفوس ستره وصلاحه، فالواجب أن نحمل على هذا الوجه) ثم قسّم الأفعال إلى
محتمل وما له ظاهر وشرح ذلك شرحاً لا معنى لحكايته، ثم
ذكر (أن قول الإمام له مزية في هذا الباب لأنه آكد من غيره) وذكر (أن
ما ينقل عن الرسول وإن لم يكن مقطوعاً به، ويؤثر في هذا الباب ويكون
أقوى مما تقدّم) ثم ابتدأ بذكر أحداث عثمان قال: (فمن ذلك قولهم إنه
ولّى أمور المسلمين من لا يصلح لذلك، ولا يؤتمن عليه، ومن ظهر منه
الفسق والفساد، ومن لا علم له مراعاة الحرمة والقرابة، وعدولاً عن
مراعاة حرمة الدين، والنظر للمسلمين، حتى ظهر ذلك منه وتكرر، وقد
كان عمر حذره من ذلك فيه من حيث وصفه بأنه كلف[2] بأقاربه وقال
له: إذا وليت هذا الأمر فسلطت بني أبي معيط على رقاب الناس، فوجد
منه ما حذره، وعوتب في ذلك فلم ينفع العتب فيه، وذلك نحو
استعمال الوليد بن عقبة[3] وتقليده إياه حتى ظهر منه شرب الخمر، واستعماله
سعيد بن العاص[4] حتى ظهرت منه الأمور التي عندها أخرجه

---

(1) ع «تقرر».

(2) كلف بأقاربه أي مولع بهم، والكلام أورده الزمخشري في الفائق ٢ / ٤٢٠ وفي ع «كلف بأقربه» ولا ريب أنه تحريف.

(3) الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، [illegible]، أخو عثمان لأمه أسلم يوم الفتح، نشأ في كنف عثمان إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص سنة ٢٥ وعزل سنة ٢٩ بسبب شربه الخمر (انظر الإصابة ق ١ حرف الواو ترجمته)

(4) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي من أشراف قريش.

اهل الكوفة ، وتولية عبد الله بن سعد بن ابي[1] سرح وعبد الله ابن عامر بن كريز [2] وحتى يروى عنه في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر ، وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته ، فابطن خلاف ما اظهر وهذا طريقة من غرضه خلاف الدين ، ويقال انه كاتبه بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه ، وظفر بذلك الكتاب ، ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع ، وكان سبب الحصار والقتل ، وحتى كان من أمر مروان وتسلطه عليه* وعلى امور ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن*[3] ذلك ردّه الحكم ابن ابي العاص الى المدينة ، قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيره وطرده ، وامتنع ابو بكر وعمر من ردّه فصار بذلك مخالفاً للسنّة ، ولسيرة من تقدّمه ، مدعياً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاملاً بدعواه من غير بيّنة [وفي دون هذا يطعن في حاله [4]]، ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي

---

* واجوادهم وصحابتهم وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله على الكوفة بعد الوليد بن عقبة (انظر اسد الغابة ٢ / ٣١٠)

(١) عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري اسلم قبل الفتح وهاجر واستكتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن استكتبهم فكان يحرف ما يمليه عليه رسول الله صلى الله عليه واله ثم ارتد ورجع الى مكة فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله في جملة من قتلهم ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففر الى عثمان . وكان اخاه من الرضاعة . ثم اتى به رسول الله صلى الله عليه واله فسأله العفو عنه فصمت رسول الله صلى الله عليه واله طويلاً ثم قال نعم . فلما انصرف عثمان قال صلى الله عليه واله لمن حوله (ما صمتّ إلّا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه) فقال رجل من الانصار فهلا أومأت إليّ يا رسول الله فقال (ان النبي لا ينبغي ان يكون له خائنة الاعين) ولاه عثمان مصر وساء سيرته فثار المصريون على عثمان ثم لم يبايع علياً عليه السلام وانضم الى معاوية يوم صفين وتوفي بعسقلان سنة ٥٩ اسد الغابة ٣ / ١٧٢

(٢) عبد الله بن عامر بن كريز ولاه عثمان البصرة بعد ابي موسى الاشعري وهو ابن خمس وعشرين سنة (انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠)

(٣) ما بين النجمتين ساقط من المغني

(٤) الزيادة من المغني .

عدة للمسلمين[1] نحو ما روى انه دفع الى اربعة أنفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار ، واعطى مروان مائة الف على فتح افريقيه *ويروى خمس افريقيه*[2] وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم[3] في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الاباعد على الاقارب[4] ومن ذلك انه حمى الحمى على المسلمين مع انه عليه السلام جعلهم سواء في الماء والكلاء ، واعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين وجلد[5] بالسوط وقد كان من قبله يقع الضرب بالدرة، ومن ذلك انه اقدم على كبار الصحابة بما لا يحل نحو اقدامه على ابن مسعود عندما احرق المصاحف واقدامه على عمار حتى روى انه صارَ به فتق، وكان احد من ظاهر المتظلمين[6] على قتله ويقول: قتلنا كافراً ، واقدم على أبي ذر مع تقدمه حتى سيّره الى الربذة ونفاه ، بل قد روي انه ضربه ، ثم من عظيم ما اقدم عليه من جمعه الناس على قراءة زيد واحراقه المصاحف ، وابطاله ما شك[7] انه منزل من القرآن ، وانه مأخوذ عن الرسول *عليه السلام ولو كان مما يسوغ لسبق اليه الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ولفعله ابو بكر*[2] وعمر ثم عطل الحدود الواجبة

---

(١) ع « وهي من صدقة للمسلمين »

(٢) ما بين النجمتين ساقط من « المغني » .

(٣) ع « وقد كان من سيرة أبي بكر وعمر »

(٤) غ « وايثاره الاقارب وتقديمهم في العطاء » .

(٥) ع « وحدّه »

(٦) لمسلمين ، ح ل

(٧) ع « لما شك »

منه، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلبه فقالوا: ولو لم يكن كل
ما[1] قلناه أو بعضه يوجب خلعه، والبراءة منه، لوجب أن يكون
الصحابة تنكر على من قصده من البلاد متظلماً من عماله، وأقدموا عليه،
وقد علمنا أن بالمدينة المهاجرين والأنصار وكبار الصحابة لم ينكروا ذلك، بل
أسلموه ولم يدفعوا عنه، بل أعانوا[2] قاتليه ولم يمنعوا من قتله وحصره،
ومنع الماء منه مع أنهم متمكنون من خلاف ذلك، وذلك أقوى الدليل على ما قلناه،
فلو لم يكن في أمره إلا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الله قتله وأنا معه
كالحد في عبيد الله بن عمر[3] فإنه قتل الهرمزان[4] بعد إسلامه فلم يقده

(1) ع: «على ما قلناه».

(2) ع: «أعانوا عليه».

(3) ع: «لأنه».

(4) الهرمزان: زعيم من زعماء الفرس وقائد من قادتهم، أتي به أسيراً بعد انتصار المسلمين في القادسية فعرض عليه عمر الإسلام فأبى فأمر بقتله، فلما عرض عليه السيف قال: لو أمرت يا أمير المؤمنين بشربة من ماء فهو خير من قتلي على ظمأ، فأمر بها، فلما صار الإناء بيده قال: أنا آمن حتى أشرب؟ قال: نعم، فألقى الماء من يده، وقال: الوفاء يا أمير المؤمنين نور أبلج، قال: لك ذلك توقف حتى أنظر في أمرك، ارفعوا عنه السيف، فلما رفع عنه قال: الآن أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ومن جاء به حق من عنده، فقال له عمر: ويحك أسلمت خير إسلام فما أخرك؟ قال: خشيت أن يقال: إن إسلامي إنما كان جزعاً من الموت، فقال عمر: إن لفارس حلوماً بها استحقت ما كانت فيه من الملك، ثم كان عمر يشاوره بعد ذلك في إخراج الجيوش إلى أرض فارس ويعمل برأيه (العقد الفريد ١: ١٢٥ و٢: ١٧١). قال ابن كثير: وحسن إسلام الهرمزان فكان لا يفارق عمر، فلما قتل عمر اتهم الهرمزان بممالأة أبي لؤلؤة فجاءه عبيد الله بن عمر فقال: اصحبني ننظر إلى فرس لي، وكان الهرمزان بصيراً بالخيل، فخرج بين يدي عبيد الله فعلاه بالسيف فقتله، ثم قصد عبيد الله إلى جفينة، وهو رجل ذمي من نصارى من أهل الحيرة أقدمه سعد بن أبي وقاص المدينة يعلم الناس الكتابة، فقتله، ثم قصد ابنة أبي لؤلؤة وهي طفلة صغيرة فقتلها، وقد أعظم المسلمون فعله فحبس حتى يتم الاستخلاف، فلما بويع عثمان استشار المسلمين في أمره فأشار عليه علي عليه السلام بقتله، وقال آخرون: بالأمس قتل عمر واليوم تتبعه ابنه؟ فخلى عثمان سبيله، فلما بويع علي عليه السلام طلبه ليقتص منه فهرب إلى معاوية فكان معه إلى أن قتل بين يديه يوم صفين (انظر مصادر نهج البلاغة وأسانيده ٣: ٢٧٤).

وكان في أصحابه من يصرّح بأنه قتل عثمان[1] ومع ذلك لا يقيدهم ، ولا ينكر عليهم ، وكان أهل الشام يُصرّحون بأن مع أمير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان ، ويجعلون ذلك من أوكد الشُبَه ، ولا ينكر ذلك عليهم ، مع انا نعلم ان امير المؤمنين عليه السلام لو أراد منعهم من قتله والدفع عنه مع غيره ، لما قتل فصار كفّه عن ذلك مع غيره من أدل الدلالة على أنهم صدقوا عليه ما نسب اليه من الأحداث ، وانهم لم يقتلوا وانما جعله غدراً ، قال : (ونحن نقدّم قبل الجواب عن هذه المطاعن مقدّمات تبين بطلانها على الجُملة ، ثم نتكلم على تفصيلها ثم حكى عن أبي علي (ان ذلك لو كان صحيحاً)[1] لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله أن يطلبُوا رجلاً ينصّب للامامة ، وان يكون ظهور ذلك كموته ، لانه لا خلاف أنه متى ظهر من الامام ما يُوجب خلعه أن الواجب على المُسلمين اقامة امام سواه ، فلما علمنا أن طلبهم لاقامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن قائم فذلك من ادل الدلالة على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث) قال (وليس لأحد أن يقول لم يتمكنوا من ذلك لان المتعالم من حالهم وقد حصرُوه ومنعُوه التمكن من ذلك ، خُصوصاً وهم يدّعون ان الجميع كانوا على قول واحد في خلعه والبراءة منه) قال (ومعلوم من حال هذه الاحداث أنها لم تحصل أجمع في الايام التي حُوصر فيها وقتل ، بل كانت تحصل من قبل حالاً بعد حال ، فلو كان ذلك يُوجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان كبار الصحابة المقيمين بالمدينة أولى بذلك من الواردين من البلاد، لان اهل العلم والفضل بالنكير في ذلك احق من غيرهم) قال (لقد كان يجب

---

(١) ع : لو صح عند مستعمل .

على طريقتهم[1] ان تحصل البراءة والخلع من اوّل يوم حدث فيه منه مّا حدث ، ولا ينتظر حصُول غيره من الاحداث لانه لو وجب انتظار ذلك لم ينته الى حدّ الا ان ينتظر غيره) .

ثم ذكر : (ان امساكهم عن ذلك اذا تيقنوا الأحداث منه يوجب نسبة الخطأ الى جميعهم والضلال ، فلا يجوز ذلك) وقال : (ولا يمكنهم ان يقولوا . ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع ، لأن في جملة الاحداث التي يذكرونها ما تقدّم هذه الحال بل كلّها او جلّها ، تقدم هذا الوقت ، وانما يمكنهم ان يتعلّقوا فيما حدث في الوقت بما يذكرُون من حديث الكتاب النافذ الى ابن ابي سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثاً يوجب كون غيره حدثاً فكان يجب ان يفعلوا ذلك من قبل واحتمال المتقدّم للتأويل كاحتمال المتأخر ، وبعد فليس يخلو من ان يدعوا ان طلب الخلع وقع من كل الأمة ، او من بعضهم ، فان ادّعوا ذلك في بعض الامة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها بالخلاف ، لان الخطأ جائز على بعض الامة ، وان ادّعوا في ذلك الاجماع لم يصح ، لان من جملة الاجماع عثمان ومن كان بنصره ، ولا يمكن اخراجه من الاجماع ، بان يقال انه كان على باطل لان بالاجماع يتوصل الى ذلك لما يثبت) قال : (على أن الظاهر من حال الصّحابة أنّها كانت بين فريقين ، اما بنصره فقد روى عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان ومعه الانصار : ائذن لنا ننصرك وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وابي هُريرة ، والمغيرة بن شعبة ، والباقون يتشعّون انتظاراً لزوال العارض ، لا لأنه لو ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه ما فعلوا بل المتعالم من حالهم ذلك) ثم ذكر ما روى من انفاذ امير

(١) اي طريقة الخوارج لانه قرر قبل ذلك . ان هذه الاحداث حصلت في الست الاواخر

المؤمنين عليه السلام الحسن والحُسين عليهما السلام اليه وانه لم قتل لامهن على وصُول القوم اليه ، طناً منه بابهما قصُرا ، وذكر ان اصحاب الحديث يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : (ستكون فتنة واختلاف وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى) وما روى عن عائشة من قولها قتل والله مظلوم) قال . (ولا يمتنع ان يتعلّق باخبار احاد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه نحو دعواهم ان جميع الصّحابة كانوا عليه لان ذلك دعوى منهم *وان كان فيه رواية فمن جهة الاحاد واذ تعارضت الروايات سقطت ووجب الرّجُوع الى امر ثابت وهو ما ثبت من حواله لسليمة ووجوب توليه)[1]* قال (وليس يجوز ان يعدل عن تعظيمه ، وصحة امامته بامُور محتمله ، فلا شيء مما ذكره إلاّ ويحتمل الوجه الذي هو صحيح)

ثم ذكر (ان للامام ان يجتهد رايه في الامور المنوطة به ، ويعمل فيها على غالب ظنه ظاهراً وقد يكون مصيباً ، وان افضت الى عاقبة مذمُومة) واكد ذلك واطنب فيه[2] .

يقال له ما ما بدأت به من قولك (ان من ثبت عدالته وجوب توليته امّا قطعاً او على الظاهر فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن) مخبطاً لا اشكال فيه لان من شولاه على الظاهر اوثبت عدالته عنده من جهة غالب الظن ، يجب ان يرجع عن ولايته لما يقتضي غالب الظن دون اليقين ، وهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الخارجين وان كانت مظنونة غير معلومة ، وما يظهر من انفسهم من

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني »

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ ٣٨ ـ ٤٤ وجميع كلام القاضي في هذا الباب خصه ؟ من الصحابة مذكوره

الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى نرجع عما كنا عليه من القول بعد التهم وان لم يكن كل ذلك متيقناً ، وانما يصح ما ذكره فيمن ثبتت عدالته على القطع ووجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يؤثر في حاله ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل الامارة ، فان قال . لم ارد بقولي الا بأمر متيقن أن كونه حدثاً متيقن وانما أردت تيقن وقوع الفعل نفسه قلنا الأمران سواء في تأثير غلبة الظن فيهما ، وهذا يؤثر في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب قبيح اذا كانوا عدولاً وان كانت اقوالهم ، لا تقتضي اليقين ، بل يحصل عندها غالب الظن وكيف لا نرجع عن ولاية من توليناه على الظاهر بوقوع افعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ، ونحن انما قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر مع التجويز لان يكون ما وقع منه في الباطن قبيحاً لا يستحق به التولي والتعظيم ألا ترى ان من شاهدناه يلزم مجالس العلم ، ويكرّر تلاوة القرآن ، ويدمن الصّلاة والصيّام والحج يجب ان نتولاه ونعظمه على الظاهر وان جوّزنا ان يكون جميع ما وقع منه مع خبث باطنه وغرضه في فعله قبيحاً فلم نتولاه إلّا على الظاهر ومع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة ، فاما من غاب عنا وتقدّمت له احوال تقتضي الولاية فيجب أن نستمر على ولايته ، وان جوّزنا مع الغيبة ان يكون منتقلاً عن الاحوال الجميلة التي عهدناها منه ، لأ ان هذا تجويز محض لا ظاهر معهُ يقابل ما تقدّم من الظاهر الجميل ، وهو بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر للظاهر ، وان كان في كل واحدة من الامرين تجويز ، وقد اصاب في قوله (ان ما يحتمل الا يجوز ان ينتقل له عن التعظيم والتولي) ان اراد بالاحتمال ما لا ظاهر له و فاما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان يكون الامر فيه بخلاف ظاهره ، فانه لا يسمّى محتملاً ، وقد يكون مؤثراً فيما ثبت من التولّي على الظاهر على ما ذكرناه

فأمّا قوله : (ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن يتولاه تؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حمل اعماله على الصحة والتأول له وتقويه ذلك وتأكيده له) فلا شك ان ما ذكره مؤثر وطريق قوي الى غلبة الظن ، الا انه ليس يقتضي ما تقرّر في نفوسنا لبعض من نتولاه على الظاهر ، ان نتأوّل كلما نشاهد منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ، ونحمل الجميع على أجمل الوجوه وان كان بخلاف الظاهر ، بل ربّما ينتهي الامر فيما يرجع منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح الى ان يؤثر في احواله المتقررة ويرجع بها عن ولايته ، وهذا ما نجد كثيراً من اهل العدالة المتقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا بمن لم يثبت له في وقت من الاوقات عدالة ، وانما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر من الافعال القبيحة الظاهرة

فاما ما استشهد به من ان مثل مالك بن دينار لو شاهدناه في دار فيها منكر لقوي في الظن حضوره للتغيير والنكير، أو على وجه الاكراه والغلط ، وان غيره يخالفه في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه ، لان مثل مالك بن دينار ممّن تناصرت امارات عدالته ، وشواهد نزاهته ، حالاً بعد حال ، لا يجوز ان يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح ، بل يجب لما تقدّم من حاله ان نتأول فعله ، ونخرجه عن ظاهره الى اجمل وجوهه ، وانما وجب ذلك لأن الظنون المتقدّمة أقوى وأولى بالترجيح والغلبة ، فنجعلها قاضية على الفعل والمعلين ، ومتى توالت منه الافعال القبيحة الظاهرة،وتكرّرت قدحت في حاله ، واثرت في ولايته ، وكيف لا يكون كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن والظاهر ، ولا بد من قدح الظاهر في الظاهر وتأثير الظن في الظن على بعض الوجوه

فأمّا قوله : (ان كل محتمل لو أخبرنا عنه وهو ممّن يغلب على الظن

صدقه انه فعله على احد الوجهين ، لوجب تصديقه متى عرف من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق ذلك ، وجرى مجرى الاقرار) فاوّل ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال ، والذي يكون جواز كونه قبيحاً كجواز كونه حسناً ، ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة وانما يقتضي من الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ، ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح .

فان قال : (اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره)

قيل له : ما ذكرته لا يسمى محتملاً ، فان كنت عنيته فقد وضعت العبارة في غير موضعها ، ولا شك في أنه اذا كان ممن لو خبر بأنه فعل الفعل القبيح على احد الوجهين لوجب تصديقه ، وحمل الفعل على خلاف ظاهره ، فان الواجب لما تقرر له في النفوس ان يتأوّل له ، ويعدل بفعله عن الوجه القبيح الى الفعل الحسن ، والوجه الجميل ، الا انه متى توالت منه الافعال التي لها ظواهر قبيحة ، فلا بد من أن يكون مؤثره في تصديقه متى خبرنا بان غرضه في الفعل خلاف ظاهره ، كما يكون مانعة من الابتداء بالتأول له ، وضربه المثل بأن من يراه يكلم امرأة حسناء في الطريق ، اذا اخبر أنها اخته او امرأته في ان تصديقه واجب ، ولو لم يخبر بذلك لحمل كلامه لها على أجمل الوجوه لما تقرر له في النفوس صحيحٌ إلّا انه لا بدّ فيه من مراعاة ما تقدم ذكره ، من انه قد تقوّى الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز معه تصديقه ، ولا التأوّل له ، ولولا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة ، ولا من العداوة الى خلافها ، لانه لا شيء ممّا يعمله الفساق المتهتكون الّا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر ، ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز ، يبيّن صحة ما ذكرناه ، انا لو رأينا من يظن به

الخيِّر يكلم امرأة حسناء في الطريق ، ويداعبها ويضاحكها ، ظننا به الجميل مرة ومرات ، ثم ينتهي الامر الى أن لا نظنه وكذلك لو شاهدناه وبحضرته المنكر لحملنا حضوره على الغلط والاكراه او غير ذلك من الوجُوه الجميلة ، ثم لا بدّ من انتهاء الامر الى أن نظن به القبيح ولا نصدقه في خلافه .

ثم يقال له : خبرنا عمّن شاهدناه من بعد وهو راكب فرج امرأة نعلم انها ليست له بمحرم ، وان لها في الحال زوجاً غيره ، وهو ممّن تقررت له في النفوس عدالة متقدّمة ماذا يجب ان نظن به ؟ وهل نرجع بهذا الفعل عن الولاية ، او نحمله على انه غالط ، ومتوهم ان المرأة زوجته او على انه مكره على الفعل ، او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قال : نرجع عن الولاية اعترف بخلاف ما قصده في الكلام ، وقيل له : واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عددناه من الافعال ، وادّعيت ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها ، وما جواز الجميل في ذلك الا كجواز الجميل في هذا الفعل ، فان قال : لا ارجع بهذا الفعل عن الولاية ، بل أتأوله على بعض الوجُوه الجميلة ، قيل له : ارأيت لو تكرر هذا الفعل وتوالى هو وامثاله حتى نشاهده حاضراً في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ، ونراه يشرب الخمر بعينها ، وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرهاً ، وفي أنه القبيح بعينه غالطاً ، ما كان يجب علينا من الاستقرار على ولايته والعدول عنها فان قال : نستمر ونتأول ، ارتكب ما لا شُبهة في فساده ، والزم ما قدّمناه ذكره من أنه لا طريق الى الرّجُوع عن ولاية احد ، ولو شاهدنا منه أعظم المناكير ووقف ايضاً على أن طريق الولاية المتقدّمة اذا كان الظن دون القطع ، فكيف لا نرجع عنها بمثل هذا الطريق فلا بدّ إذاً من الرجوع الى ما بيّناه وفصّلناه في هذا الباب .

وأما قوله : (إن قول الإمام له مزية لأنه آكد من غيره) فلا معنى له ، لأن قول الإمام على مذهبنا يجب أن يكون له مزية من حيث كان معصوماً مأموناً باطنه وعلى مذهبه إنما تثبت ولايته بالظاهر كما تثبت ولاية غيره من سائر المؤمنين ، وأي مزية له في هذا الباب ؟

وأما قوله : (إن ما ينقل عن الرسول وإن لم يكن مقطوعاً عليه يؤثر في هذا الباب ويكون أقوى مما تقدم) غير صحيح على اطلاقه لأن تأثير ما ينقل اذا كان مقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فأما تقويته على غيره فلا وجه له وقد كان يجب ان يبين من أي وجه يكون أقوى

فأما عدّه الاحداث التي نقمت عليه ، فنحن نتكلم عليها ، وعلى ما أورده من المعاذير فيها بمشيئة الله تعالى عند ذكره لذلك .

فأما ما حكاه عن ابي علي من قوله : (لو كان ما ذكروه من الاحداث قدحاً لوجب من الوقت الذي ظهرت الاحداث فيه ان يطلبوا رجلاً ينصبونه في الامامة ، لأن ظهور الحدث كعزله) قال : (فلما رأيناهم طلبوا إماماً بعد قتله دل على بطلان ما أضافوه إليه من الاحداث) فليس ذلك بشيء معتمد ، لأن تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم لامامته وناسخة لها ومقتضية لأن يعقدوا لغيره الامامة ، فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه بالأمر خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب ، وأرادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة ، وينشط من يصلح للامامة لقبول العقد ، والتكفل بالأمر ، وليس يجري ذلك مجرى موته ، لأن موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ولا تبقى شبهة في خلو الزمان من امام ، وليس كذلك حدثه الذي يسوغ فيه التأويل على بعده ، وتبقى معه الشبهة في استمرار امره ، وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سأل نفسه ، بل الوجه في عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم حسم المواد ، وازالة الشبهة ، وقطع اسباب

الفتنة .

فأمّا قوله . (انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حُصِر فيها وقتل ، بل كانت تقع حالاً بعد حال ، فلو كانت توجب الخلع والبراءة لما تأخر من المسلمين الانكار عليه ، ولكان المقيمُون بالمدينة من الصحابة بذلك أولى من الواردين من البلاد) فلا شك ان الاحداث لم تحصل في وقت واحدٍ الا انه غير منكر أن يكون نكيرهم انما تأخر لانهم تأوّلوا مـا ورد عليهم من أفعاله على أجمل الوجُوه ، حتى زاد الأمر وتفاقم ، وبَعُدَ التأويل وتعذّر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق فحينئذٍ انكروا ، وهذا مستمر على ما قدّمنا ذكره ، من أن العدالة والطريقة الجميلة تتأول في الفعل والافعال القبيلة ، بحسب ما تقدّم من حُسن الظن به ، ثم ينتهي الامر بعد ذلك الى بعد التأويل والعمل على الظاهر القبيح ، على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا معتقدين خلعه من اوّل حدثٍ ، بل مُعتقدين لان امامته لم تثبت وقتاً من الاوقات ، وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدّمناه من اسباب الخوف والتقية ، ولأن الاغترار بالرجل[1]كان عاماً فلما تبيّن امره حالاً بعد حال ، واعرضت الوجُوه عنه ، وقلّ العاذر له ، قويت الكلمة في عزله وهذا مما كان في آخر الامر دون اوله ، فليس يقتضي الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام فيه نسبة الخطأ الى الجميع على ما ظنه

فامّا دفعه ان تكون الامة اجمعت على خلعه باخراجه نفسه ، وخروج من كان في حيّزه عن القوم ، فليس شيء لانه اذا ثبت أن من

(١) لان الاغترار بالرجل ح ل فاذا كانت كذلك يكون المعنى الاغترار بالخوف

عداه وعدا عبيده والرهط من فجار أهليه وفُسّاقهم كمروان ، ومن جرى مجراه كانوا مجمعين على خلعه ، فلا شبهة ان الحق في غير حيّزه لانه لا يجوز أن يكون هو المصيب وجميع الامة مُبطل ، وانما يدعى انه على الحق من تنازع في اجماع من عداه ، فامّا مع تسليم ذلك فليس تبقى شبهة ، وما نجد مخالفينا يعتبرون في باب الاجماع باجماع الشذّاذ عنه ، والنفر القليل الخارجين منه ، ألا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد[1] ، وولده واهله في بيعة ابي بكر لقلّتهم ، وكثرة من بازائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة امير المؤمنين عليه السلام ويجعلونه شاذاً لا تأثير له ، فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان ، وهل هذا الّا تقلّب وتلوّن.

فأمّا قوله: (ان الصحابة بين فريقين اما من ينصره كزيد بن ثابت ، وابن عمرو فلان وفلان ، والباقون ممتنعون انتظاراً لزوال العارض ، لأنه ما ضيق عليهم الأمر في الدفع عنه) فعجيب لان الظاهر أن انصاره هم الذين كانوا معه في الدار، يقاتلون عنه ، ويدفعون الهاجمين عليه فقط .

فأمّا من كان في منزله ما اغنى عنه فتيلا لا يعد ناصراً ، وكيف يجوز ممن اراد نصرته وكان معتقداً لصوابه وخطأ الطالبين خلعه[2] يتوقف عن النصرة طلباً لزوال العارض ، وهل تراد النصرة الّا لدفع العارض وبعد زواله لا حاجة اليها ؟ وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق هو عليهم الامر فيها ، بل من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله الى اذنه فيها ولا يحفل نهيه عنها ، لان المنكر مما قد تقدّم امر الله تعالى فيه بالنهي عنه ، فليس يحتاج في انكاره الى أمر غيره

(١) يعني سعد بن عُبادة الانصاري وخلافه في حديث السقيفة مأثور مشهور .
(٢) وخطأ المطالبين له بالخلع خ ل.

فأمّا زيد بن ثابت فقد روى ميله إلى عثمان، فما يعني ذلك وبإزائه جميع الأنصار والمهاجرين، ولميله إليه سبب معروف قد روته الرواة فإن الواقدي قد روى في كتاب الدار أن مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الأخير جاء إلى زيد بن ثابت فاستصحبه إلى عائشة ليكلمها في هذا الأمر فمضيا إليها وهي عازمة على الحج، فكلّماها في أن تقيم وتذبّ عنه، فأقبلت على زيد بن ثابت فقالت: وما منعك يا ابن ثابت ولك الأساويف[1] قد قطعها لك عثمان، ولك كذا وكذا، وأعطاك من بيت المال زهاء عشرة آلاف دينار قال زيد: فلم أرجع عليها حرفاً واحداً قال: وأشارت إلى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول متمثلاً:

وحرّق زيد عليّ البلا د حتى إذا اضطرمت أجذما[2]

فنادته عائشة وقد خرج من العتبة يا ابن الحكم أعليّ تمثّل الأشعار! قد والله سمعت ما قلت، أتراني في شك من صاحبك؟ والذي نفسي بيده لوددت أنه الآن في غرارة[3] من غرائري مخيطة عليها فألقيها في البحر الأخضر[4] قال زيد فخرجنا من عندها على اليأس[5]

وروى الواقدي أنّ زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الأنصار، وهو يدعوهم إلى نصر عثمان، فوقف عليه جبلة بن عمرو بن حية

---

(١) الأساويف كذا في الأصل وفي شرح نهج البلاغة «الأشاريف قد اقتطعها» والمشارف: أعالي الأرض، ولعلّ المراد الاقطاع

(٢) البيت للربيع بن زياد العبسي، والإجذام: الإسراع، والمعنى أنه ضرمها حتى استعرت، أسرع في الهرب، وذلك لأن قيساً أسعر الحرب في داحس فلما اضطرمت انتقل إلى عمان

(٣) الغرارة ـ بالكسر ـ واحدة غرائر التبن، قال في مختار الصحاح «وأظنه معربا»

(٤) رواية ابن أبي الحديد: «مخيط عليه، فألقيه في البحر الأخضر»

(٥) ش: «على اليأس منها»

المارقي[1]، فقال له جبلة . ما يمنعك يا زيد أن تذبّ عنه اعطاك عشرة آلاف دينار ، واعطاك حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقة منها .

فامّا ابن عمر فان الواقدي يروي ايضاً عن ابن عمر انه قال : والله ما كان منّا الا خاذل أو قاتل ، والامر في هذا أوضح من ان يخفى

فاما ما ذكره من انفاذ امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فانّما انفذهما ان كان انفذهما ليمنعا من انتهاك حريمه ، وتعمّد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام ، والشراب ، ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع ، كيف وهو مُصرّح بأنه باحداثه مستحق للخلع ، والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون اليه ومعلوم منه ضرورة انه كان مساعداً على خلعه ، ونقض امره لا سيّما في المرة الاخيرة .

فامّا ادعاؤه انه لعن قتلته ، فهو يعلم ما في هذا من الروايات المختلفة التي هي اظهر من هذه الرواية ، وان صحّت فيجوز ان تكون محمولة على لعن من قتله متعمّداً لقتله ، قاصداً اليه ، فان ذلك لم يكن لهم

فامّا ادّعاؤه ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار فظاهر البطلان ، وغير معروف في الرواية ، والظاهر المعروف ، انه لم يكن على عثمان أشدّ من طلحة يوم الدار ولا اغلظ ، ولو حكينا من كلامه فيه ما قد روي لاتينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب ، وقد روى ان عثمان كان

(١) لعله جبل بن عمرو الساعدي وهو اول من اجترأ على عثمان بالمنطق كما في كامل ابن الاثير ٣ / ١٦٨.

يقول يوم الدار اللهم اكفني طلحة ، ويكرر ذلك علياً منه بانه اشدّ القوم عليه ، وروى ان طلحة كان عليه ، يوم الدار درع ، وهو يرامي الناس ، ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرّجل

فامّا ادعاؤه من الرّواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انه سيكون فتنة وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى) فهو يعلم أن هذه الرواية الشاذّة لا تكونُ في مقابلة المعلوم ضرُورة من اجماع الامة على خلعه وخذله ، وكلام وجوهُ المهاجرين والانصار فيه ، وبازاء هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره مما يتضمن ضدّ ما تضمنته ، ولو كانت هذه الرواية معروفة لكان عثمان أولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدّار ، وقد احتج عليهم بكل غث وسمين ، وقبل ذلك لما حوصر وطولب بان يخلع نفسه ، ولاحتج عنه بعض اصحابه وانصاره ، وفي علمنا بان شيئاً من ذلك لم يكن ، دلالة على انها مصنوعة موضوعة

فامّا ما رواه عن عائشة من قولها : قتل والله مظلوماً فاما فأقوال عائشة فيه معروفة معلومة ، واخراجها قميص رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ، وهي تقول هذا قميصه لم يبل وقد بليت سنته[1] ، وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة .

فامّا مدحها وثناؤها عليه ، فانه كان عقيب علمها بانتقال الامر الى امير المؤمنين عليه السلام والسبب فيه معروف وقد وقفت عليه ، وقوبل بين كلامها فيه متقدماً ومتأخراً .

---

(١) في نقل ابن ابي حديد « وقد أبلى عثمان سنّته »

فاما قوله : (لا يمتنع ان يتعلق باخبار الآحاد في ذلك ، لانها في مقابلة ما يدّعونه ممّا طريقه ايضاً الآحاد) فواضح البطلان ، لان اطباق الصحابة واهل المدينة الّا من كان في الدار معه على خلافه ، وانهم كانوا بين مجاهد ومقاتل مبارز ، وبين خاذل متقعد معلوم ضرُورة لكل من سمع الاخبار ، وكيف يدّعي انّها من جهة الآحاد حتى يعارض باخبار شاذة نادرة ؟ وهل هذا إلا مكابرة ظاهرة ! .

فامّا قوله : (انا لا نعدل عن ولايته بأمُور محتملة) فقد مضى الكلام في هذا المعنى ، وقلنا ان المحتمل هو ما لا ظاهر له ، ويتجاذبه الأمُور المختلفة

فامّا ما له ظاهر فلا يسمّى محتملاً ، وان سمّاه بهذه التسمية فقد بيّنا انه مما يعدل من أجله عن الولاية ، وفصّلنا ذلك تفصيلاً بيّناً

فامّا قوله (ان للامام أن يجتهد رأيه في الامور المنوطة به ، ويكون مصيباً وان افضت الى عاقبة مذمومة) فاوّل ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في الاحكام ، ولا يجوز العمل فيها الا على النصوص ، ثم اذا سلّمنا الاجتهاد فلا شك ان ها هنا اموراً لا يسوغ فيها الاجتهاد، حتى يكون من خبّرنا عنه بانه اجتهد فيها غيرمصدّق وتفصيل هذه الجملة يبيّن عند الكلام على ما تعاطاه من الاعذار في احداثه .

ثم ذكر صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر مما ينسب اليه من الاحداث ، وذكر عنه اعذاراً نحن نتكلم عليها فيما بعد عند استقصاء صاحب الكتاب لشرحها، فانه أشار في هذا الموضع الى جزء من جملة ما سنذكره عنه ، وأدخل في جملة الموافقة على الاحداث غيبة عثمان عن بدر ، وهربه يوم أُحُد ، وانه لم يشهد بيعة الرضوان ، وحكى عن عثمان

الجواب عن ذلك[1] وليس هذا من الاحداث التي نقمت عليه ، وطولب بخلعه نفسه لأجلها ، لأنهم نقموا عليه أموراً تجدّدت منه بعد العقد له ، وليس ما ذكره من هذا الجنس ، وإن وافقوا على ذلك ان كانوا وقفوه عليه ، من حيث كان يقتضي نقضاً وانحطاطاً عن رتبة غيره ممن شهدها أعني هذه المواطن ولا طائل في تتبع ذلك

قال صاحب الكتاب (اما ما ذكروه من توليته من لا يجوز ان يستعمل فقد علمنا أنه لا يمكن أن يدّعي أنه حين استعملهم علم من احوالهم خلاف الستر والصّلاح ، لأن الذي ثبت عنهم من الامور حدث من بعد ، ولا يمتنع كونهم في الأوّل مستورين في الحقيقة أو مستورين عنده وانما كان يجب تخطئته لو استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك

فان قال لما علم بحالهم كان يجب ان يعزلهم . قيل له . كذلك فعل لأنه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه ، فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد روى مثله عن عمر لانه ولى قدامة بن مظعون بعض أعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد فاذا عد ذلك في فضائل عمر لم يجز أن يعد ما ذكروه في الوليد من معائب عثمان ، ويقال : انه لما أشخصه اقيم عليه الحدّ بمشهد امير المؤمنين عليه السلام واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد ، بأن سعدا شكاه أهل الكوفة فأدّاه اجتهاده الى عزله بالوليد).

ثم قال : (فاما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولّى مكانه

---

[1] ما أشار اليه المرتضى تحت قوله « ثم ذكر صاحب الكتاب » هو في المغني ج ٢٠ ق٢ ص٤٣ ـ ٤٦ والاشارة المذكورة لم ينقلها ابن ابي الحديد فيما نقله من الشافي في هذا الموضع

ابا موسى الاشعري ، وكذلك عبد الله بن سعد بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن ابي بكر ، ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان مستعملاً فيه ، ولو كان ذلك طعناً لوجب مثله في كل من ولي ، وقد علمنا انه عليه السلام[1] ولى الوليد بن عُقبة فحدث منه ما حدث وحدث من بعض امراء امير المؤمنين عليه السلام الخيانة كالقعقاع بن شور[2] ولاه على ميسان[3] فاخذ مالها ولحق بمعوية وكذلك فعل الاشعث ابن قيس بمال آذربيجان وولى ابا موسى الحكم[4] وكان منه ما كان ، ولا يجب ان يعاب أحد بفعل غيره فاما اذا لم يلحقه عيب في ابتداء الولاية فقد زال العيب فيما عداه[5]* فقولهم انه قسم الولايات في اقاربه ، وزال عن طريقة الاحتياط للمُسلمين ، وقد كان عُمر حذره من ذلك ، فليس بعيب لأن تولية الاقارب كتولية الاباعد ، وانه يحسن اذا كانوا على صفات مخصُوصة ، ولو قيل إنّ تقديمهم أولى لم يمتنع ذلك اذا كان المولى لهم أشدّ تمكناً من عزلهم ، والاستبدال بهم ، لكان اقرب وقد ولّى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس البصرة وعبيد الله بن عباس اليمن وقثم بن العبّاس مكة حتى قال الاشتر عند ذلك على ماذا قتلنا الشيخ امس ، فيما يروى ، ولم يكن ذلك بعيب اذا أدّى ما وجب عليه في اجتهاده* [6] .

---

(١) الضمير في عنه السلام للنبي صلى الله عليه وآله

(٢) القعقاع بن شور الشيباني الوائلي وصف بالجود وحسن الجوار كان جليس معاوية (انظر الاشتقاق لابن دريد ص ٣٥١ والكامل للمبرد ١ / ١٢٠)

(٣) خراسان خ ل .

(٤) يقصد في أمر التحكيم

(٥) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٧ .

(٦) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

فامّا قولهم : انه كتب الى ابن ابي سرح حيث ولّى محمد بن أبي بكر بأن يقتله ويقتل اصحابه ، فقد انكر اشدّ الانكار حتى حلف عليه ، وبيّن ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته ، وكان في جملة من خاطبه في ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقبل عذره ، وذلك بيّن لأن قول كل واحد مقبول في مثل ذلك ، وقد علم ان الكتاب قد يجوز فيه التزوير فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب[1] ثم اعتذر عن قول من يقول قد علم أن مروان هو الذي زوّر الكتاب لانه الذي كان يكتب عنه فهلا أقام الواجب فيه ؟ بأن قال .(ليس يجب بهذا القدر أن يقطع على أن مروان هو الذي فعل ذلك ، لانه وان غلب ذلك في الظن ، فلا يجوز ان يحكم به ، وقد كان القوم يسومونه بتسليم مروان اليهم ، وذلك ظلم لأنّ الواجب على الامام أن يقيم الحد على من يستحقه أو التأديب ، ولا يحل له تسليمه من غيره ، فقد كان الواجب ان يثبتوا عنده ما يوجب في مروان الحدّ ليفعله به ، وكان اذا لم يفعل واحال عليه يستحق التعنيف).

ثم ذكر ان الفقهاء ذكروا في كتبهم ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً ولا ديةً ولا حدّاً ، فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق القتل ، وان استحق التعزير لكنه عدل عن تعزيره لانه لم يثبت

قال . (وقد يجوز ان يكون عثمان ظن ان هذا الفعل فعل بعض من يعادي مروان تقبيحاً لأمره ، لأن ذلك يجوز كما يجوز أن يكون من فعله ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه وبعد فان هذا الحديث من[2] احل ما

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٨

(٢) ع : من أخر ما نقموا ؛

نقموا عليه، فان كان شيء من ذلك يوجب خلع عثمان وقتله فليس الآ ذلك ، وقد علمنا أن هذا الامر لو ثبت ما كان يوجبُ القتل ، لأن الامر بالقتل لا يوجب القتل لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به[1]).

قال . (فيقال لهم : لو ثبت ذلك على عثمان أكان يجب قتله ، فلا يمكنهم ادعاء ذلك ، لانه بخلاف الدّين ، ولا بد أن يقولوا . أن قتله ظلم ، فكذلك في حبسه في الدار ، ومنعه من الماء، فقد كان يجب ان يدفع القوم عن كل ذلك ، وان يقال . ان من لم يدفعهم وينكر عليهم يكون مخطئاً ، وفي ذلك تخطئة أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم)

ثم ذكر (ان مستحق القتل والخلع لا يحل ان يمنع الطعام والشراب وان امير المؤمنين عليه السلام لم يمنع اهل الشام من الماء في صفين ، وقد تمكن من منعهم) واطنب في ذلك الى ان قال ·

(وكل ذلك يدل على كونه مظلوماً ، وان ذلك كان من صنع الجهّال ، واعيان الصحابة كارهون لذلك) .

ثم ذكر (ان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس وان الذين أقدموا على قتله كانوا بهذه الصّفة واذا صح ان قتله لم يكن لهم فمنعهم والنكير عليهم واجب).

ثم ذكر : (انه لم يكن منه ما يستحق القتل من ردّة أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس وانه لو كان منه ما يوجبُ القتل لكان الواجب أن

---

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٤٩ .

يتولاه الامام ، فقتله على كل حال منكر ، وانكار المنكر واجب[1])

قال : (وليس لاحد أن يقول انه اباح قتل نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم ، لأنه لم يمتنع من ذلك ، بل انصفهم ونظر في حالهم ، ولانه لو لم يفعل ذلك لم يحل لهم قتله لانه انما يحل قتل الظالم اذا كان على وجه الدفع[1]) ، قال : (والمروي انهم احرقوا بابه ، وهجموا عليه في منزله وبعجوه بالسيف والمشاقص[2] وضربوا يد زوجته لما وقعت عليه ، وانتهبوا متاع داره ، ومثل هذه القتلة لا تحلّ في الكافر والمرتد ، فكيف يظن أن الصحابة لم تنكر ذلك ، ولم تعدّه ظلماً حتى يقال : انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه[3]) .

ثم قص شيئاً من قصّته في تجمع القوم عليه وتوسّط أمير المؤمنين عليه السلام لأمرهم ، وانه بذل لهم ما ارادوه ، وأعتبهم[4] واشهد على نفسه بذلك خرجه ولم يأت به عن وجهه وذكر قصة الكتاب الذي وجدوه بعد ذلك المتضمّن لقتل القوم ، وذكر ان امير المؤمنين عليه السلام وقفه على الكتاب ، فحلف انه ما كتبه ولا أُمر به ، فقال له : فمن تتهم؟ قال ما اتهم احداً ، وأن للناس لحيلاً ، وذكر ان الرواية ظاهرة بقوله ان كنت اخطأت او تعمّدت ، فإني تائب مستغفر ، قال : (فكيف يجوز والحال هذه أن تهتك فيه حرمة الاسلام ، وحرمة البلد الحرام) .

قال :(ولا شبهة أنّ القتل على وجه الغيلة حرام لا يحل فيمن

---

(١) المغني ٢٠ ق٢ / ٤٩ .
(٢) المشاقص جمع مشقص ـ وهو النصل العريض
(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٠
(٤) أعتبهم : طلب رضاهم .

يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه ؟ ولولا انه كان يمنع من محاربة القوم ظناً منه بأن ذلك يؤدي الى القتل الذريع لكثرة[1] (نصاره) وحكي ان الانصار بذلت معونته ونصرته وان امير المؤمنين عليه السلام بعث اليه الحسن عليه السلام فقال له . قل لابيك : فليأتني ، وأراد امير المؤمنين عليه السلام المصير اليه فمنعه من ذلك ابنه محمد ، واستغاث بالنساء عليه حتى جاء الصّريخ[2] بقتل عثمان ، فمدّ يده الى القبلة ، وقال : اللهم اني ابرء اليك من دم عثمان[3] .

ثم قال : (ان قالوا انهم اعتقدوا انه من المفسدين في الارض ، وانه داخل تحت آية المحاربين ، قيل لهم : فقد كان يجب أن يتولى الامام هذا الفعل ، لأن ذلك يجري مجرى الحد) قال : (وكيف يدّعي ذلك والمشهور عنه انه كان يمنع من مقاتلتهم ، حتى روى انه قال لعبيده ومواليه ، وقد همّوا بالقتال : من أغمد سيفه فهو حر ، وقد كان مؤثراً للنكير لذلك الامر إلّا انه بما لا يؤدّي الى إراقة الدماء والفتنة ، فلذلك لم يستنصر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان لما اشتد الامر اعانه من أعانه [ونصره من ادركه[4]]لان عند ذلك تجب النصرة والمعونة لا بأمره ، فحيث وقفت النصرة على أمره امتنعوا وتوقفوا ، وحيث اشتد الامر كانت اعانته ممن ادركه دون من لم يقدر ويغلب ذلك في ظنه . . . [5]) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المغني

(٢) الصريخ : المستغيث

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥١

(٤) الزيادة من « المغني » وفي كلام القاضي وما في الشافي تفاوت في الحروف لا في المعنى

(٥) مغني ٢٠ ق٢ / ٥٠ مع تفاوت في بعض الحروف لا في المعنى

فيقال له: اما اعتذاره في ولاية عثمان من ولاه من الفسقة، بأنه لم يكن عالماً بذلك من حالهم قبل الولاية، وانما تجدّد منهم ما تجدد فعزلهم، فليس بشيء يعول على مثله، لانه لم يولّ هؤلاء النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة[1] والتحرّم والتهتك، ولم يختلف اثنان في أن الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر، والاستخفاف بالدّين، على استقبال ولايته الكوفة، بل هذه كانت سُنّته والعادة المعروفة منه، وكيف يخفى على عثمان ـ وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا يخفى على الاجانب الاباعد؟ فلهذا قال له سعد بن ابي وقاص في رواية الواقدي وقد دخل الكوفة: يا ابا وهب[2]، اميراً ام زائراً؟ قال: بل اميراً فقال سعد: ما ادري أحَمُقْتُ بعدك ام كِسْتُ بعدي[3]؟ قال: ما حمقت بعدي ولا كِستُ بعدك ولكن القوم ملكوا فاستأثروا، فقال سعد: ما اراك الا صادقاً.

وفي رواية أبي مخنف لوط بن يحيى أنّ الوليد لما دخل الكوفة مرّ على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف، فقال عمرو: يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به أخوكم ابن عفان، أمن عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص، الهيّن اللين السهل القريب، ويبعث علينا أخاه الوليد، الاحمق الماجن الفاجر قديماً وحديثاً! واستعظم الناس مقدّمه، وعزل سعد به، وقالوا: اراد عثمان كرامة أخيه بهوان امّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم! وهذا تحقيق ما ذكرناه من حاله كانت مشهورة قبل الولاية، لا

---

(١) المجانة ـ بفتح الميم ـ والمجون ـ بضمها ـ ومعناهما واحدة، والفاعل ماجن: وهو الذي لا يبالي ما صنع.

(٢) أبو وهب: كنية الوليد.

(٣) حمق ـ بسكون الميم وضمها ـ: قلة العقل، يقال: حَمُق ـ بضم الميم ـ من باب ظرف فهو أحمق، وبكسر الميم ايضاً، والكيس بوزن الكيل ضدّه.

ريب فيها على احد، فكيف يقال . انه كان مستوراً حتى ظهر منه ما ظهر ؟ وفي الوليد نزل قوله تعالى : ﴿ افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون[1] ﴾ فالمؤمن هاهنا علي بن ابي طالب عليه السلام والفاسق الوليد على ما ذكره اهل التأويل[2] وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يا ايها الّذين آمنُوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينُوا ان تصيبُوا قوماً بجهالة فتصبحُوا على ما فعلتم نادمين[3] ﴾ والسبب في ذلك انه كذب على بني المُصطلق عند رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وادعى انهم منعوه الصدقة[4] ولو قصصنا مخازيه المتقدّمة ومساويه لطال الشرح .

وامّا شربه الخمر بالكوفة وسكره ، حتى دخل عليه من دخل واحد خاتمه من اصبعه ، وهو لا يعلم ، فظاهر قد سارت به الركبان ، كذلك كلامه في الصّلاة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران ، وقوله لهم . اريدكم فقالوا : لا، قد قضينا صلاتنا ، حتى قال الحُطَيْئة في ذلك[5] :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه   ان الوليد احق بالعذر
نادى وقد تمت صلاتهم   ءأزيدكم ثملاً وما يدري
ليزيدهم خيراً ولو قبلوا   منه لزادهم على عشر
فابوا أبا وهب ولو فعلوا   لقرنت بين الشَّفْع والوتر

---

(١) السجدة / ١٨ .

(٢) انظر تفسير الطبري ٢١ / ٦٨.

(٣) الحجرات : ٦

(٤) انظر تفسير الطبري ٢٦ /٧٨.

(٥) الاغاني لأبي الفرج ٤ / ١٧٨ ط بولاق ، ان الحطيئة قال بعدما جلد الوليد يكذب عنه

شهد الحطيئة   البيت   خلعوا عنانك   البيت

وبعده :

حبسوا عنانك اذ جريت ولو حلوا عنانك لم تزل تجري

وقال ايضاً فيه :

تكلم في الصلاة وزاد فيها علانيةً وجاهر بالنفاق
ومجّ الخمر في سنن المصلّى ونادى والجميع الى افتراق
ازيدكُمُ على أن تحمدوني فما لكم ومالي من خلاق

فأمّا قوله : انه جلده الحد وعزله ، فبعد اي شيء كان ذلك ؟ ولم يعزله الآ بعد ان دافع ومانع ، واحتج عنه وناضل ، فلو لم يكن امير المؤمنين عليه السلام قهره على رأيه لما عزله ، ولا مكّن من جلده ، وقد روى الواقدي ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر اوعدهم وتهدّدهم

قال الراوي ويقال : انه ضرب بعض الشهود اسواطاً فأتوا امير المؤمنين فشكوا اليه فأتى عثمان فقال : عطلت الحدود وضربت قوماً شهوداً على اخيك فقلبت الحكم ، وقد قال عمر : لا تحمل بني امية وآل أبي مُعيط على رقاب الناس قال : فما ترى ؟ قال : ارى أن تعزله ولا توليّه شيئاً من اُمور المُسلمين ، وان تسأل عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنّة ولا

---

* ورأوا شمائل ماجد أنِفٍ يعطي على الميسور والعسر
فنزعت مكذوباً عليك ولم تنزع الى طمع ولا فقر

فقال رجل من بني عجل يرد على الحطيئة .
نادى وقد تمت الى آخر الابيات مع تفاوت يسير ولكن الذي يضعف هذه الرواية انها من طريق الزبير بن بكّار وهو معروف بالتلاعب بالروايات ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، والذي تكلم في الصلاة نسج على شعر الحطيئة الذي لا يشك فيه ، انظر ديوانه ص ٨٥

عداوة وقعت بين صاحبك الحد، وتكلم في مثل ذلك طلحة والزبير وعائشة وقالوا اقوالاً شديدة واخذته الالسن من كلّ جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة الحدّ عليه.

وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه، في وجهه واراد عثمان ان يحدّه ألبسه جبّة خز وادخله بيتاً فجعل اذا بعث اليه رجلاً من قريش ليضربه، قال له الوليد: انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين، فيكفّ. فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام ذلك اخذ السوط ودخل عليه، فجلده به، فأي عذر له في عزله وجلده بعد هذه الممانعة الطويلة، والمدافعة التامة؟

وقصة الوليد مع الساحر الذي يلعب بين يديه ويغرّ الناس بمكره وخديعته، وان جندب بن عبد الله الأزدي، امتعض من ذلك ودخل عليه، فقتله وقال له احي نفسك ان كنت صادقاً وان الوليد اراد ان يقتل جندباً بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه وطال حبسه حتى هرب من السجن معروفة مشهورة [1].

فان قيل فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق وولى عمر الوليد ايضاً صدقة تغلب[2] فكيف يدّعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية ظاهرة؟

---

(1) في سفينة البحار ١: ١٨٣ مادة «جندب»: «جندب بن كعب هو الذي قتل الساحر الذي يلعب بين يدي الوليد بن عقبة ويُري انه يقطع رأس رجل ثم يعيده، ويدخل في فم الحمار ويخرج من استه وبالعكس فقتله جندب [illegible] الوليد» وانظر الاصابة حرف الجيم ق١ بترجمته

(2) بني تغلب، خ ل.

قلنا : لا جرم انه غرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذب على القوم حتى نزلت الآية التي قدّمنا ذكرها فعزله وليس خطب ولاية الصّدقة خطب ولاية الكوفة فامّا عمر لما بلغه قوله .

إذا ما شددتُ الرأس منّي بِمِشْوَدٍ فويلَكِ منّي تغلب ابنة وائل[1]

وأمّا عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض امرائه لما ظهر منه الحدث كالقعقاع بن شور وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهدوا عليه ، بشرب الخمر وجلده له فانه لا يشبه ما تقدّم لان كلّ واحد ممن ذكرناه لم يول الامر إلاّ من هو حَسَن الظن عند توليته فيه ، حسن الظاهر عنده وعند الناس ، غير معروف باللعب ، ولا مشهور بالفساد ، ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ، ولا كذّب الشهود عليه وكابرهم ، بل عزله مختاراً غير مُضطر وكل هذا لم يجر في امراء عثمان ، ولانّا قد بيّنا كيف كان عزل الوليد ، واقامة الحدّ عليه .

فامّا ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم مختاراً ، لكنه غلب على رايه وقهر على أمره ولا رأي لمقهور

فامّا قوله (ان ولاية الاقرب كولاية الابعد ، بل الاباعد أحذر واولى ان يقدم الاقارب عليهم ، من حيث كان التمكّن من عزلهم اشدُّ) وذكر تولية امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله وقثمٌ بني العبّاس ، وغيرهم فليس بشيء ، لان عثمان لم تنقم عليه بولية الاقارب من حيث كانوا اقارب ، بل من حيث كانوا أهل بيت الظن والتهمة ، ولهذا حذّره عمر منهم وأشعر بانه يحملهم على رقاب الناس ، وامير المؤمنين عليه

[1] المشود . العمامة

السلام لم يول من أقاربه متهماً ولا ظنيناً ، وحين احسَّ من ابن عباس بعض الريبة لم يمهله ولا احتمله ، وكاتبه بما هو مشهور سائر ظاهر ، ولو لم يجب على عثمان أن يعدل عن ولاية أقاربه الا من حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على رقاب الناس ، ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم ، لكان صارفاً قوياً فضلاً عن ان يضاف الى ذلك ما اتصاف من خصالهم الذميمة ، وطرائقهم القبيحة .

فأمّا سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة : انما السواد بستان لقريش تأخذ منه ما شاءت وتترك ، حتى قالوا له : اتجعل ما افاء الله علينا بستاناً لك ولقومك ! ونابذوه وافضى ذلك الامر الى تسيره من سير من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة سعيداً من دخولها ، وتكلّموا فيه وفي عثمان كلاماً ظاهراً ، حتى كادوا يخلعُون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية ابي مُوسى فلم يصرف سعيداً مختاراً بل ما صرفه حيلة ، وانما صرفه اهل الكوفة عنهم

فأمّا قوله (انه انكر الكتاب المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه ، وحلف ان الكتاب ليس كتابه ، ولا الغلام غلامه ، ولا الراحلة راحلته ، وان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره) فأوّل ما فيه انه حكى القصة بخلاف ما جرت عليه ، لان جميع من روى هذه القصة ذكر أنه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة ، وانما انكر ان يكون امر بالكتاب[1] لانه روى ان القوم لمّا ظفروا بالكتاب قدموا المدينة ، فجمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعداً وجماعة الاصحاب ، ثم

---

(١) نظر العقد الفريد ٤ / ٢٨٩ .

فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام ، فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له : هذا الغلام غلامك ؟ قال نعم قال والبعير بعيرُك قال نعم قال : فانت كتبت هذا الكتاب قال : لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به ، فقال له : فالخاتم خاتمك ؟ فقال : نعم قال : كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ، ولا تعلم به ؟ .

وفي رواية اخرى ، انه لما واقفه قال له عثمان : امّا الخط فخط كاتبي ، وامّا الخاتم فعلى خاتمي قال : فمن تتهم ؟ قال : اتّهمُك ، واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين مغضباً وهو يقول : بل هو أمرك ، ولزم داره وقعد عن توسط أمره حتى جرى ما جرى من امره .

وعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام اني اتهمك ، وتظاهره بذلك ، وتلقيه ايّاه في وجهه بهذا القول ، مع بعد امير المؤمنين عليه السلام عن التهمة والظنة في كل شيء ثم في امره خاصّة ، فان القوم في الدّفعة الاولى ارادوا ان يعجلوا له ما اخروه ، حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بأمره وتوسطه ، واصلحه واشار اليه بان يقربهم ويعتبهم ، حتى انصرفوا عنه ، وهذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام وحُوشي من ذلك متهماً عليه ، لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصّة لأنّ الكتاب بخط عدوّ الله وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين عليه السلام مروان ، وفي يد غلام عثمان ، ومختوم بخاتمه ، ومحمول على بعيره ، فاي ظن تعلق بامير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنّعمة ، ولقد قال له المصريون لما جحد ان يكون الكتاب كتابه شيئاً لا زيادة عليه في باب الحجة ،لأنهم قالوا : اذا كنت ما كتبته ولا أمرت به فانت ضعيف ، من حيث تمّ عليك ان يكتب كاتبك

فيا يختمه بخاتمك، وينفذه بيد غلامك ، على بعيرك بغير امرك ، ومن تمّ عليه مثل ذلك لا يصلح ان يكون والياً على امُور المسلمين ، فاختلع عن الخلافة على كل حال ، وقد كان يجب على صاحب الكتاب ان يستحيي من قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره) وكيف يقبل عذر من يتهمه ويشنعه وهو له ناصح ، وما قاله امير المؤمنين عليه السلام بعد سماع هذا القول منه معروف .

وقوله : (ان الكتاب يجوز فيه التزوير) وليس بشيء لانه لا يجوز التزوير في الكتاب والغلام والبعير ، وهذه الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بَعُد فيها التزوير وقد كان يجب على كل حال أن يبحث عن القصّة وعمّن زور الكتاب وانفذ الرسُول ولا ينام عن ذلك ، ولا ينيم حتى يعرف من اين دُهي وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها؟ ولا يغضي عن ذلك اغضاءة خائف له ساتر عليه ، مشفق من بحثه وكشفه

فأمّا قوله : (انه وان غلب في الظن ان مروان كتب الكتاب ، فان الحكم بالظن لا يجوز ، وتسليمه الى القوم على ما سامُوه إياه ظلم لأنّ الحدّ والتأديب إذا وجب عليه فالامام يقيمه دونهم) فتعلل[1] منه بالباطل ، لانا لا نعمل الا على قوله . في انه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب وانمّا غلب في ظنه ، أما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد؟ أو ما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده عنه ، ويطرده من داره، ويسلبه نعمته ، وما كان يخصّه به من اكرامه ؟ وما في هذه الامور أظهر من ان يُنبّه عليه .

---

(١) التعلل : التلهي وفي ح « متعلل بما لا يجدي »

وأمّا قوله (ان الامر بالقتل لا يوجب قوداً ولا دية لا سيّما قبل وقوع القتل المأمور به) فهب ان ذلك على ما قال أما يوجب على الآمر بالقتل تأديباً ولا تعزيراً ولا طرداً ولا ابعاداً ؟

وقوله (لم يثبت ذلك) فقد مضى ما فيه وبيّنا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله من البحث والكشف ، وتهديد مثلهم وطرده وابعاده ، والتبرؤ من التهمة بما تبرأ به من مثلها

فأمّا قوله (ان قتله ظلم ، وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء ، وان استحق القتل أو الخلع ، لا يحلّ ان يمنع الطعام والشراب والطاعنة في ذلك وقوله (ان من لم يدفع عن ذلك من الصّحابة يجب ان يكون فاسقاً) وقوله (ان قتله ليس بمنزلة وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس) فباطل ، لأن الذين قتلوه ، لا يمكن ان يكونوا ما تعمدّوا قتله ، وانما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه ، ويعتزل الامر عنزلاً يتمكنون معه من اقامة غيره ، فلجّ وصمم على الامتناع ، واقام على امر واحد ، فقصد القوم بحصره الى ان يلجئوه الى خلع نفسه ، فاعتصم بداره ، واجتمع اليه نفر من أوباش بني اميّة يدفعون عنه ، ثم يرمون من دنى من الدّار ، فانتهى الامر الى القتال بتدريج ، ثم الى القتل ، ولم يكن القتال ولا القتل مقصوداً في الاصل ، وانما افضى الامر اليهما بتدريج وترتيب ، وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انساناً على رحله ومتاعه ، فالواجب على المغلوب أن يمانعه ويدافعه ليخلص ماله من يده ، ولا يقصد الى اتلافه ولا قتله ، فان افضى الامر الى ذلك ، بلا قصد كان معذوراً وانما خاف القوم في التأني به ، والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الآفاق يستنصر عليهم ، ويستقدم الجيوش اليه ، ولم يأمنوا ان يرد بعض من يدفع عنه ، فيؤدّي ذلك الى الفتنة الكبرى ، والبلية

العظمى .

وأمّا منع الماء والطعام فما فعل ذلك الا تضييقاً عليه ليخرج ويحوج[1] الى الخلع الواجب عليه ، وقد يستعمل في الشريعة مثل ذلك فيمن لجأ الى الحرم من ذوي الجنايات ، فتعذر اقامة الحد عليه ، لمكان الحرم ، على أن امير المؤمنين عليه السلام قد انكر منع الماء والطعام ، وابعد من مكّن من فعل ذلك ، لأنه قد كان في الدّار من النساء والحرم و الصبيان من لا يحل منعه الطعام والشراب ، ولو أنّ حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه والتضافر[2] فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره أمير المؤمنين عليه السلام ومنع منه كما منع من غيره ، فقد روى عنه عليه السلام أنه لما بلغه انّ القوم قد منعوا من في الدار من الماء قال عليه السلام لا ارى ذلك في الدار صبيان وعيال لا ارى ان يقتل هؤلاء عطشاً بجرم عثمان ، فصرّح بالمعنى الذي ذكرناه ، ومعلوم ان امير المؤمنين عليه السلام ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعداً على ذلك مُشيراً به .

فأمّا قوله : (ان قتل الظالم انما يحلّ على سبيل الدفع) فقد بيّنا انه لا ينكر ان يكون قتله وقع على هذا الوجه ، لان في تمسكه بالولاية عليهم وهو لا يستحقها ، في حكم الظالم لهم ، فمدافعته واجبة

فأمّا ما قصه من قصة الكتاب الموجودة ، فقد حرّفها لانا قد ذكرنا شرحها الذي وردت به الرواية وهو بخلاف ما ذكره

وأمّا قوله (انه قال ان كنت اخطأت او تعمدت فاني تائب الى الله مستغفر) فقد أجابه القوم عن هذا فقالوا . هكذا قلت في المرة الأولى

---

(١) ويجيء ، خ ل

(٢) تضافروا على الشيء : تعاونوا

وحططت عن المصر بالتوبة والاستغفار ، ثم وجدنا كتابك بعد يقتضي الاصرار على أقبح ما عتب منه فكيف نثق بتوبتك واستغفارك ؟

فأمّا قوله : (ان القتل على وجه الغيلة لا يحل فيمن يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه ؟) فقد بيّنا انه لم يكن على سبيل الغيلة ، وانه لا يمتنع ان يكون انما وقع على سبيل المدافعة .

فأمّا ادعاؤه انه منع من نصرته ، واقسم على عبيده في ترك القتال ، فقد كان ذلك لعمري في ابتداء الامر طلباً للسلامة ، وطمعاً منه بان الامر يصلح ، والقوم يرجعون عمّا هم عليه ، وما همّوا به ، فلما اشتد الامر ووقع اليأس من الرجوع والنزوع لم يمنع احداً من نصرته ، والمحاربة عنه ، وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه ؟ والذي يدل على ذلك انه لم يمنع في الابتداء من محاربتهم الأ لوجه الذي ذكرناه دون غيره ، انه لا خلاف بين اهل الرواية في ان كتبه تفرقت في الآفاق يستنصر ويستدعي الجيوش ، فكيف يرغب عن نصرة الحاضر من يستدعي نصرة الغائب .

فأمّا قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يأتيه حتى منعه ابنه محمد) فقول بعيد ممّا جاءت به الرواية جداً ، لأنّه لا اشكال في ان امير المؤمنين عليه السلام لما واجهه عثمان بانه يتهمه ويستغشه انصرف مغضباً عملاً على انه لا يأتيه ابداً قائلاً فيه ما يستحقه من الاقوال .

فأمّا قوله في جواب سؤال من قال : انهم اعتقدوا فيه انه من المفسدين في الارض وآية المحاربين تتناوله (وقد كان يجب ان يتولى الامام ذلك الفعل بنفسه ، لان يجري مجرى الحد) فطريف لأنّ الامام يتولى ما يجري هذا المجرى اذا كان منصوباً ثابتاً ، ولم يكن على مذهب اكثر القوم هناك امام يقوم بالدفع عن الدّين ، والذب عن الامّة ، فجاز ان تتولى

الامة ذلك بنفوسها .

وما رأيت اعجب من ادّعاء مخالفينا ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا كارهين لما جرى عليه ، وانهم كانوا يعتقدونه منكراً وبغياً ، وهذا يجري عند من تأمله مجرى دفع الضرورة قبل النظر في الاخبار ، وسماع ما ورد من شرح هذه القصة ، لأنه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم في دار عزّهم ، وبحيث ينفذ أمرهم ونهيهم ، لا يجوز ان يتّم ، ومعلوم ان نفراً من اهل مصر لا يجوز ان يقدموا المدينة ، وان يغلبُوا جميع المُسلمين على آرائهم ويفعلوا ما يكرهونه بامامهم بمرأىً منهم ومسمع ، وهذا معلوم بطلانه بالبداهة والضرورات ، قبل تتبع الآثار وتصفح الاخبار ، وتأملّها .

وقد روى الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابي جعفر القاري مولى بني مخزوم قال كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن ابن عديس البلوي[1] وكنانة بن بشر الكندي[2] وعمرو بن الحمق الخزاعي[3] والذين قدموا من الكوفة مائتين عليهم مالك بن الحارث الاشتر

---

(١) عبد الرحمن بن عديس البلوي صحابي من اهل بيعة الشجرة ، شهد فتح مصر واختطّ بها ، وكان من الفرسان ، وكان رئيس الخيل التي سارت الى عثمان ، ولما آل الامر الى معاوية سجنه بفلسطين فهرب من السجن فتبعه فارس فقتله سنة ٣٦ (انظر الاصابة ، حرف العين ق ١).

(٢) كنانة بن بشر بن عتاب له إدراك ، قال في الاصابة حرف الكاف ق ٣ شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦

(٣) عمرو بن الحمق الخزاعي صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وآله ان يمتعه بشبابه فمرت له ثمانون سنة ما فيه شعرة بيضاء ، سكن الشام ثم الكوفة وكان ممن قام على عثمان مع اهلها ، وشهد مع علي عليه السلام حروبه ، وكان من اعوان حجر بن عدي الكندي ، فلما قبض زياد على حجر هرب عمرو الى الموصل فقتله عامل الموصل وبعث برأسه الى معاوية فكان اول رأس اهدي في الاسلام (انظر الاصابة حرف العين ، ق ١).

النخعي[1] والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي[2] وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين خذلوه لا يرون أنّ الأمر يبلغ بهم الى القتل ، ولعمري لو قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك لانصرفوا، وهذه الرواية تضمّنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر ممّا تضمنته غيرها .

وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال : قلت له : كيف لم يمنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

---

(1) مالك بن الحارث الأشتر من كبار التابعين ومن أشهر اصحاب امير المؤمنين علي عليه السلام ، اما سبب تلقيبه بالأشتر فقد نقل الأمير اسامة بن منقذ الكناني في كتابه الموسوم بـ « الاعتبار » ص ٣٧ أنه لما ارتد العرب أيام أبي بكر (رض) جهز العساكر الى المرتدين ، فكان أبو مسيكة الايادي مع بني حنيفة ، وكان أشدّ العرب شوكة ، وكان مالك في جيش أبي بكر فلما تواقفوا برز مالك بين الصفين وصاح يا ابا مسيكة بعد الاسلام وقراءة القرآن رجعت الى الكفر ! فقال : اليك عني يا مالك إنهم يحرمون الخمر ولا صبر لي عليها ، فقال : فهل لك في المبارزة ؟ قال : نعم ، فالتقيا فضربه أبو مسيكة فشق رأسه وشتر عينه . وبتلك الضربة سمي الأشتر - (الشتر - بتحريك - انقلاب في جفن العين) فرجع وهو معتنق فرسه الى رحله فاجتمع عليه قوم من أهله يبكون ، فقال لاحدهم أدخل يدك في فمي فادخل اصبعه في فمه فعضها مالك فالتوى الرجل من العضة فقال مالك : لا بأس على صاحبكم ، يقال : اذا سلمت الاضراس سلم الراس ، احشوها - يعني الضربة - سويقاً فحشوها وشدوها بعمامته ثم قال : هاتوا فرسي قالوا الى اين ؟ قال : الى ابن مسيكة فبرز بين الصفين وصاح يا ابا مسيكة فخرج به مثل السهم فضربه مالك بالسيف على كتفه فشقه الى سرجه فقتله ورجع الى رحله فبقي اربعين يوماً لا يستطيع التحرك ثم ابل وعوفي ، توفي مالك مسموماً حيث دسّ له معاوية مولى لآل عمر عند توجهه الى مصر فسقاه عسلاً مسموماً في قصة معروفة .

(2) حكيم - بضم أوله مصغراً - بن جبلة العبدي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان عثمان بعثه الى السند ثم نزل البصرة وقتل في يوم الجمل (انظر الاصابة حرف الحاء ق ٣ ترجمته) ويعني بيوم الجمل يوم الجمل الاصغر الذي حدث قبل قدوم امير المؤمنين عليه السلام البصرة راجع في تفصيل ذلك شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ج ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣

عثمان ؟ قال انما قتله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عن ابي سعيد الخدري أنه سُئل عن مقتل عثمان هل شهده واحد من اصحاب رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم شهده ثمانمائة ، وكيف يقال ان القوم كانوا كارهين ، وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصنعونه ، وهذا عبد الرحمن بن عوف وهو عاقد الامر لعثمان ، وجالبه اليه ، ومصيّره في يده ، يقول على ما رواه الواقدي قد ذكر له عثمان في مرضه الذي مات فيه : عاجلوه قبل أن يتمادى في ملكه فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بئر كان يسقي منها نعم عبد الرحمن فمنعه منها، ووصى عبد الرّحمن ان لا يصلّي عليه عثمان ، فصلى عليه الزبير أو سعد بن ابي وقاص ، وقد كان حلف لما تتابعت أحداثه ألّا يكلم عثمان ابداً

وروى الواقدي قال : لما توفي ابو ذر بالرّبذة[1] تذاكر امير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلام هذا عملك ، فقال له عبد الرحمن اذا شئت فخذ سيفك واخذ سيفي انه خالف ما أعطاني .

فامّا محمّد بن مسلمة[2] فانه ارسل اليه عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية : اردد عني ، فقال لا والله لا اكذب الله في

---

(١) النعم واحدة الانعام وهي الأموال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل.

(٢) الربذة بين المدينة وبدر وتسمى اليوم الوسطة ، تقع على يمين الذاهب الى المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري والموضع معروف في تلك المنطقة وقد رأيته مرة عند العودة من الحج الى المدينة

(٣) محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي اسلم قديماً وشهد بدراً وما بعدها كان عند عمر معداً لكشف الامور المعضلة في البلاد سكن الربذة بعد قتل عثمان واعتزل ايام علي عليه السلام وتوفي سنة ٤٦ (الاصابة حرف الميم ق ١)

سنة مرّتين ، وإنما عني بذلك أنه كان أحد من كلّم المصريين في الدفعة الأولى وضمن لهم عن عثمان الرضا .

وفي رواية الواقدي ، أن محمد بن مسلمة كان يؤتى وعثمان محصور فيقال له : عثمان مقتول فيقول : هو قتل نفسه أما كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحداً واحداً ، فلو تعاطينا ذكره لطال به الشرح ، ومن أراد أن يقف على أقوالهم مفصّلة ، وما صرّحوا به من خلعه والاخلاف عليه ، فعليه بكتاب الواقدي فقد ذكر هو وغيره من ذلك ما لا زيادة عليه في هذا الباب .

قال صاحب الكتاب : (فأمّا رده الحكم بن أبي العاص[1] فقد روى عنه أنه لما عُوتب في ذلك ، ذكر أنه كان استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما لم يقبل أبو بكر وعمر قوله لأنه شاهد واحد ، وكذلك روى عنهما فكأنهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تختص فلم يقبلا فيه خبر الواحد ، وأجرياه مجرى الشهادة ، فلما صار الأمر الى عثمان حكم بعلمه ، لأن للحاكم أنْ يحكم بعلمه في هذا الباب وفي غيره عند شيخينا[2] ولا يفصلان بين حدّ وحق ولا أن يكون العلم قبل الولاية ، أو حال الولاية ، ويقولان إنه أقوى في الحكم من البيّنة والإقرار[3]) ثم ذكر عن أبي علي أنه لا وجه يقطع به على كذب روايته في إذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ردّه ، فلا بدّ من تجويز كونه معذوراً ثم سأل نفسه في أن الحاكم إنما يحكم بعلمه مع زوال التهمة ، وأن التهمة كانت في ردّ الحكم

---

(١) الحكم بن أبي العاص بن أمية عم عثمان (رض) ؛ انظر ترجمته في أسد الغابة ٢ : ٣٤ وانظر ... في الإصابة ... (حرف الحاء ق ١)

(٢) يريد الكعبي والجبائي وقد تكرر ذكرهما في الكتاب

(٣) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥١

قويّة لقرابته ، واجاب (بانّ الواجب على غيره ان لا يتّهمه اذا كان لفعله وجه يصّح عليه ، لانه قد نصب منصباً يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصّحة ولو جوزنا امتناعه للتهمة لأدّى الى بطلان كثير من الاحكام).

وحكى عن ابي الحسين الخياط[1] (انه لو لم يكن في ردّه اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجاز أن يكون طريقه الاجتهاد ، لأنّ النفي اذا كان صلاحاً في الحال لا يمتنع ان يتغير حكمه باختلاف الاوقات، وتغير حال المنفي ، واذا جاز لابي بكر ان يسترد عمر من جيش اسامة للحاجة اليه ، وان كان قد أمر رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفوذه من حيث تغيّرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم[2]).

قال . (واما ما ذكروه من إيثاره أهل بيته بالاموال، فقد كان عظيم اليسار كثير الاموال، فلا يمتنع أن يكون انما اعطاهم من ماله، واذا احتمل ذلك، وجب حمله على الصحة[2]) وحكى عن ابي علي (ان الذي روي من دفعه الى ثلاثة نفر من قريش زوجهم بناته مائة الف دينار لكل واحد، انما هو من ماله ولا رواية تصحّ في انه اعطاهم ذلك من بيت المال، ولو صحّ ذلك لكان لا يمتنع أن يكون اعطى من بيت المال ليردّ عوضه من ماله ، لأن للامام عند الحاجة أن يفعل ذلك ، كما له ان يقرض غيره) ثم حكى عن ابي علي (ان ما روي من دفعه خمس افريقيه لما فتحت الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يوجب قبوله وانما يرويه من يقصد التشنيع على عثمان[2]) وحكى عن ابي الحسين الخياط (ان ابن ابي سرح لما غزا البحر ومعه مروان في الجيش ففتح الله عليه ، وغنموا غنيمة عظيمة

---

(١) ما حكاه القاضي عن الخياط ساقط من « المغني »

(٢) كل ما رمزنا إليه برقم (٢) فمن المغني ج ٢٠ ق ٢ / ٥١ علماً بان المرتضى حذف ما لا يخل بالمعنى من كلام القاضي

اشترى مروان الخمس من ابن أبي سرح بمائة الف ، واعطاه الكثير ثم قدم على عثمان بشيرٌ بالفتح ، وقد كانت قلوب المُسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب له ما بقي عليه من المال ، وللامام فعل ذلك ترغيباً في مثل هذه الامور قال وهذا الصنيع منه كان في السنة الاولى من امامته ، ولم يتبرأ أحد منه فيها ، فلا وجه للتعلق به ، وذكر فيما اعطاه لأقربائه انه وصلهم لحاجتهم ، ولا يمتنع مثله في الامام اذا رآه صلاحاً[1]) وذكر في اقطاعه بني امية القطائع (ان الائمة قد تحصل في أيديهم الضياع لا مالك لها من جهات ويعلمون انه لا بد فيها ممن يقوم باصلاحها وعمارتها فيؤدي عنها ما يجبُ من الحق ، وله ان يصرف ذلك الى من يقوم به ، وله ايضاً ان يزيد بعضاً على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتألف ، وطريق ذلك الاجتهاد[1])

قال (وأمّا ما ذكروه من أنه حمى الحمى عن المسلمين ، فجوابه أنه لم يحم لكلأ لنفسه ، ولا استأثر به ، لكنه حماه لإبل الصدقة التي منفعتها تعود على المسلمين ، وقد روي عنه هذا الكلام بعينه ، وانه قال انما فعلت ذلك لابل الصدقة ، وقد اطلقته الآن ، وانا استغفر الله ، وليس في الاعتذار ما يزيد على ذلك ، فامّا ما ذكروه من اعطائه من بيت مال الصّدقة المقاتلة فلو صحّ فانه فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقات على طريق الاقتراض[2] وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يفعل مثل ذلك سراً[3] وللامام في مثل هذه الامور ان

---

(١) كل ما رمزنا إليه برقم (١) فمن المغني ٢٠ ق / ٢ / ٥١

(٢) اي بمعطيهم قرضاً عن عطاياهم وفي شرح نهج البلاغة « على سبيل الاقراض »

(٣) كلمة « سراً » ساقطة من « المغني »

يفعل ما جرى هذا المجرى لأن عند الحاجة ربما يجوز له ان يقترض من الناس فان يجوز أن يتناول من مال في يده ليرده من المال الآخر اولى[1])

وحكي عن ابي علي في قصة ابن مسعود وضربه انه قال (لم يثبت عندنا ضربه اياه ، ولا صح عندنا طعن عبد الله عليه ، ولا إكفاره له ، والذي يصح في ذلك أنه كره منه جمع الناس على قراءة زيد بن ثابت واحراقه المصاحف ، وثقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد منا تقديم غيره عليه

وقيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان [فاما ان يكون هو الذي ضربه أو أمر بضربه فلم يصح عندنا[2]] ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعناً في عثمان باولى من ان يكون طعناً في ابن مسعود[3] لأن للامام تأديب غيره ، وليس لغيره الوقيعة فيه الا بعد البيان) وذكر (أن الوجه في جمع الناس على قراءة واحدة تحصين القرآن وضبطه ، وقطع المنازعة فيه والاختلاف) قال (وليس لأحد ان يقول لو كان واجباً لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك ان الامام اذا فعله صار كأنه فعله عليه السلام[4] ولأن الاحوال في ذلك تختلف .

وقد روي عن عمر انه كان قد عزم على ذلك فمات دونه ، وليس لأحد ان يقول ان احراقه المصاحف انما كان استخفافاً بالدين وذلك لأنه

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٢

(٢) ما بين الحاصرتين من « المغني » علماً بان هذه الجملة في المغني اخرت عن التي بعدها وأقحمت بين « جمع الناس على روايه واحد » وبين الرواية عن عمر

(٣) عبارة المغني « لم يكن بان يكون طعناً في ابن مسعود باولى من ان يكون طعناً بعثمان » ولا ريب ان القاضي لا يريد هذا المعنى وما في المتن اوجه

(٤) الضمير في « عليه السلام » لرسول الله صلى الله عليه وآله ، والمعنى يصير فعل الامام فعلاً له عليه السلام .

اذا جاز من الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرب المسجد الذي بني ضراراً وكفراً فغير ممتنع احراق المصاحف [اذا كان في تركه مفسدة](1) وحكي عن ابي الحسين الخياط ان ابن مسعود انما عاتبه لعزله اياه * ثم حكى صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر اليه فلم يقبل عذره ولمّا احضره عطاءه في مرضه قال ابن مسعود منعتنيه اذ كان ينفعني وجئتني به عند الموت لا اقبله وانه طرح ام حبيبة عليه ليزيل ما في نفسه *(2) فلم يجب قال: وهذا يوجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل العذر، ويوجب براءة عثمان من هذا العيب لو صحّ ما رووه من ضربه).

يقال له: اما ما ادّعيته وثبت الامر في قصة الحكم من ان عثمان لما عوتب في ردّه ادعى ان الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم اذن له في ذلك فهو شيء ما سمع الا(3) منك ولا يدرى من اين نقلته، وفي اي كتاب وجدته، وما رواه الناس كلهم بخلاف ذلك.

وقد روى الواقدي من طرق مختلفة، وغيره، ان الحكم بن ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف وقال: لا تساكني في بلد ابداً، فجاءه عثمان فكلمه فأبى، ثم كان من ابي بكر مثل ذلك، ثم كان من عمر مثل ذلك، فلما قام عثمان ادخله ووصله واكرمه، فمشى في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرّحمن بن عوف وعمّار بن ياسر، حتى دخلوا على عثمان فقالوا له: انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم ومن معه وقد كان

---

(1) ما بين المعقوفين من المغني.

(2) ما بين النجمتين ساقط من «المغني» وكذا ما حكاه قبله عن الخياط.

(3) في شرح نهج البلاغة «فهو شيء لم يسمع إلا من قاضي القضاة، ولا يدرى من اين نقله، وفي اي كتاب وجده».

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه ، وأبو بكر وعمر ، وأنا أذكرك الله والإسلام ومعادك ، فإن لك معاداً ومنقلباً ، وقد أبت ذلك الولاة من قبلك ، ولم يطمع أحد أن يكلمهم فيه ، وهذا شيء نخاف الله تعالى عليك فيه ، فقال : إن قرابتهم مني حيث تعلمون ، وقد كان رسول الله حيث كلّمته أطمعني في أن يأذن له ، وإنما أخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم ، ولن يضرّكم مكانهم شيئاً ، وفي الناس من هو شرّ منهم ، فقال علي عليه السلام : لا أحد شراً منه ولا منهم ، ثم قال علي عليه السلام : هل تعلم أن عمر قال : والله ليحملن بني أبي معيط على رقاب الناس ، والله لئن فعل ليقتلنه ؟ قال : فقال عثمان : ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه ، وينال من المقدرة ما نلت إلا أدخله ، وفي الناس من هو شر منه ، قال : فغضب علي عليه السلام قال : والله لتأتينا بشر من هذا إن سلمت ، وسترى يا عثمان غب ما تعمل ، ثم خرجوا من عنده .

وهذا كما ترى خلاف ما ادّعاه صاحب الكتاب ، لأن الرّجل لمّا احتجّ ادّعى أن الرّسول كان أطمعه في ردّه ، ثم صرّح بأن رغبته فيه من القرابة هي الموجبة لردّه ومخالفة الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد روي من طرق مختلفة أن عثمان لما كلّم أبا بكر وعمر في ردّ الحكم أغلظا له وزبراه ، وقال له عمر : يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأمرني أن أدخله ، والله لو أدخلته لم آمن أن يقول قائل غيّر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله لئن أشق باثنتين كما تشق الأبلمة[1] أحب إليّ من أن أخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمراً

(١) الأبلم : خوص المقل ، وواحدته أبلمة ـ بضم اللام ـ ، والمثل يضرب في المساواة ، ويريد لو اشتق شقين .

وإياك يا ابن عفان أن تعاودني فيه بعد اليوم ، ومن رأينا عثمان قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر وعمر أن عندي عهداً من الرَّسُول صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا استحق معه عتاباً ولا تهجيناً[1] وكيف تطيب نفس مُسلم موقرٍ لرسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم معظّمٍ له بأن يأتي الى عدوٍ لرسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مصرّح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يحكي مشيته ، فطرده رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم و نفاه ولعنه ، حتى صار مشهوراً بانه طريد رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيؤويه ويكرمه ويرده الى حيث اخرج منه ، ويصله بالمال العظيم ، ويصله اما من مال المسلمين ، أوْمن ماله ، ان هذا لعظيم كبير ، قبل التصفح و تناس ، والتعلل بالتأويل الدخل

فامّا قول صاحب الكتاب . (ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد ، وجعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي تخص) فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم ، على ما رواه جميع الناس ثم ليس هذ من الباب الذي يحتاج فيه الى الشهدين ، بل هو بمنزلة كلّ ما يقبل فيه خبار لاحاد ، وكيف يجوز ان يجري ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس فيها ؟

وقوله : (لا بدّ من تجويز كونه صادقاً في روايته ، لان القطع على كذب روايته لا سبيل اليه) ليس بشيء لانا قد بيّنا انه لم يرو عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اذناً ، وانما ادّعى انه طمعه في ذلك ، و ذا جوّزنا كونه صادقاً في هذه الرواية ، بل قطعنا على صدقه لم يكن معذوراً

(1) تهجين الامر تقبيحه

فأمّا قوله : (الواجب على غيره ان لا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصحّ عليه لانتصابه منصباً يقضي الى زوال التهمة) فأول ما فيه ، ان الحاكم لا يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة ، والتهمة قد تكون لها امارات وعلامات ، فما وقع فيها عن امارات واسباب تتهم في العادة كان مؤثراً وما لم يكن كذلك وكان مبتدئاً فلا تأثير له ، والحكم هو عمّ عثمان ، وقريبه ونسيبه ، ومن قد تكلم فيه وفي ردّه مرةً بعد اخرى لوالٍ بعد والٍ ، وهذه كلّها أسباب التهمة ، فقد كان يجب أن يتجنّب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة ، لتطرق التهمة فيه .

فأمّا ما حكاه عن الخياط (من أن الرّسول صلى الله عليه واله وسلم لو لم يأذن في ردّه لجاز أن يردّه إذا أدّاه اجتهاده الى ذلك ، لأن الاحوال قد تتغيّر) فظاهر البطلان لان الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا حظر شيئاً او اباحه لم يكن لأحد ان يجتهد في اباحة المحظور ، او حظر المباح ، ومن جوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا ، لأنه انما يجوز عندهم فيما لا نصّ فيه ، ولو جوّزنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم نأمن من أن يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلاة بأن يتغيّر الحال ، وهذا هدم للشريعة

فأمّا استشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة فالكلام في الأمرين واحد ، وقد مضى ما فيه .

فأمّا قوله في جواب ما يسأل عنه من ايثاره اهل بيته بالاموال (انه لا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله) فالرواية بخلاف ذلك ، وقد صرّح الرجل انه كان يعطي من بيت المال صلةً لرحمه ، ولما وقف على ذلك لم يعتذر منه بهذا الضرب من العذر ، ولا قال ان هذه العطايا من مالي ، ولا اعتراض لأحد فيه ، وقد روى الواقدي باسناده عن المسور بن عتبة انه

قال : سمعت عثمان يقول : ان ابا بكر وعمر كانا يتأولان في هذ المال ظلف[1] انفسهما وذوي ارحامهما واني تأولت فيه صلة رحمي وروى عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد الله الحارثي مولى الحرث بن كلدة الثقفي ، وقد بعث ابو موسى بمال عظيم من البصرة ، فجعل عثمان يقسمه بين اهله وولده بالصحاف ، ففاضت عينا زياد دموعاً لما رأى من صنيعه بالمال ، فقال : لا تبك فان عمر كان يمنع أهله وذوي أرحامه ابتغاء وجه الله ، وانا اعطي اهلي وقرابتي ابتغاء وجه الله ، وقد روى هذا المعنى عنه من عدة طرق بالفاظ مختلفة .

وروى الواقدي باسناده قال : قدمت ابل من ابل الصدقة على عثمان ، فوهبها للحارث بن الحكم بن أبي العاص

وروى ايضاً أنه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها .

وروى ابو مخنف والواقدي جميعاً ان الناس انكروا على عثمان اعطاءه سعد بن ابي العاص مائة الف فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك ، فقال : انّ لي قرابة ورحماً، فقالوا : أما كان لابي بكر وعمر قرابة وذو رحم ؟ فقال : ان ابا بكر وعُمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما ، وانا احتسب في عطاء قرابتي ، قال : فهديهما والله احبّ الينا من هديك .

وقد روى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد بن سيد بن ابي العاص[2] من مكة وناس معه أمر لعبد الله بثلاثمائة الف ،

(١) ظلف ـ بالتحريك ـ منع

(٢) العيص خ ل

ولكل واحد من القوم مائة الف وصكّ[1] بذلك على عبد الله بن الارقم[2] وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ، ويقال : انه سأل عثمان ان يكتب بذلك كتاب دين فأبى ذلك ، وامتنع ابن الارقم أن يدفع المال الى القوم ، فقال له عثمان : انما انت خازن لنا ، فما حملك على ما فعلت ؟ فقال ابن الأرقم : كنت اراني خازناً للمسلمين ، وانما خازنك غلامك والله لا ألي لك بيت المال ابداً ، فجاء بالمفاتيح فعلّقها على المنبر ، ويقال : بل ألقاها الى عثمان فدفعها عثمان الى نائل مولاه .

وروى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت أن يحمل من بيت المال الى عبد الله بن الارقم في عقيب هذا الفعل ثلاثمائة الف درهم ، فلمّا دخل بها عليه ، قال له : يا ابا محمد ان امير المؤمنين أرسل اليك يقول لك : انا قد شغلناك عن التجارة ، ولك ذو رحم أهل حاجة ففرّق هذا المال فيهم ، واستعن به على عيالك ، فقال عبد الله بن الارقم : ما لي اليه حاجة ، وما عملت لأن يثيبني عثمان ، والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملي على أن أعطى ثلاثمائة الف درهم ولئن كان من مال عثمان ما احب ان ارزأه[3] من ماله شيئاً وما في هذه الامور أوضح من ان يشار اليه وينبّه عليه .

---

(١) صك : كتب ، والصك : الكتاب

(٢) عبد الله بن الارقم القرشي الزهري كانت امه ام رسول الله صلى الله عليه وسلم عمة أبيه الأرقم أسلم عام الفتح وكتب للنبي ولابي بكر وعمر واستعمله عمر على بيت المال وعثمان بعده ثم انه استعفى عثمان من ذلك فاعفاه ، وقد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم امن اليه ووثق به وكان اذا كتب الى بعض الملوك يأمره ان يختمه ولا يقرؤه لامانته عنده ، وقد ذكر ابن الاثير قريبا مما نقله المرتضى عن الواقدي (انظر اسد الغابة ٣ / ١١٥)

(٣) ارزاه : اي نقص منه ، كأنه مأخوذ من قولهم : رزأته رزيئة : اي اصابته مصيبة

وأمّا قوله . (لو صحّ انه اعطاهم من بيت المال لجاز ان يكون ذلك على طريق القرض) فليس بشيء لان الروايات أولاً تخالف ما ذكره ، وقد كان يجب لما نقم عليه وجوه الصّحابة اعطاء اقاربه من بيت المال ان يقول لهم هذا على سبيل القرض ، وانا اردّ عوضه ، ولا يقول ما تقدم ذكره ، من اني اصل به رحمي ، على انه ليس للامام ان يقترض من بيت مال المسلمين الاّ ما يصرف في مصلحة لهم مهمّة ، يعود عليهم نفعها ، او في سدّ خلة وفاقة لا يتمكنون من القيام بالامر معها ، فأمّا ان يقترض المال ليتسع[1] ويمرّح فيه مترفي بني امية وفسّاقهم فلا احد يجيز ذلك

فامّا قوله حاكياً عن ابي علي .(ان دفعه خمس افريقيه الى مروان ، ليس بمحفوظ ولا منقول) فتعلل منه بالباطل ، لأن العلم بذلك يجري مجرى الضروري ومجرى العلم بسائر ما تقدّم ومن قرأ الاخبار علم ذلك على وجه لا يعترض فيه شك كما يعلم نظائره

وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله ابن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم تلك الغنائم ، وهذا كما نرى يتضمن الزيادة على الخمس ويتجاوز الى اعطاء الكل .

وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن أمّ بكر بنت المسْوَر[2] قالت . لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه ، وكان

(۱) ليتّدع ، ح ل والمعنى واحد لان المنوحة هي السعة

(۲) ام بكر هي بنت المِسْوَر بن مَخْرمة الزهري صحابي معروف ومن جملة من روى عنه ابنته هذه ذكر ذلك ابن عبد البر في الاصابة حرف الميم ق ١ بترجمة المسوّر

المسْوَر من دعاه ، فقال مروان وهو يحدثهم . والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه فقال المسْورُ لو أكلت طعامك وسكت كان خيراً لك ، لقد غزوت معنا افريقية وانك لأقلنا مالاً ورقيقاً واعواناً واخفنا ثقلاً ، فاعطاك ابن عمك خمس افريقية ، وعملت على الصّدقات فاخذت اموال المسلمين.

وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف أن مروان ابتاع خمس افريقيه بمائتي الف ، او بمائة الف دينار ، وكلم عثمان فوهبها له ، فانكر الناس ذلك على عثمان .

وهذا بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسين الخياط واعتذر بـ (ان قلوب المسلمين تعلّقت بامر ذلك الجيش فرأى عثمان ان يهب لمروان ثمن ما ابتاعه من الخمس لما جاءه بشيراً بالفتح على سبيل الترغيب)وهذا الاعتذار ليس بشيء .

ثم قال (والذي رووه في هذا الباب خال من البشارة ، وانما يقتضي أنه سأله ترك ذلك عليه فتركه ، اوابتدأ هو بصلته ، ولو أتى بشيراً بالفتح كما ادّعوا لما جاز أن يترك عليه خمس الغنيمة العائد نفعه على المسلمين ، وتلك البشارة لا يستحق أن يبلغ البشير بها مائتي الف دينار ولا اجتهاد في مثل هذا ولا فرق بين من جوز أن يؤدي الاجتهاد الى مثله ، ومن جوّز ان يؤدي الاجتهاد الى دفع أصل الغنيمة الى البشير بها ، ومن ارتكب ذلك الزم جواز أن يؤدي الاجتهاد الى جواز اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب) .

وأمّا قوله : (انه فعل ذلك في السنة الاولى من ايامه ولم يتبرأ احد منه) فقد مضى الكلام فيه مستقصى .

فأمّا قوله : (انه وصل بني عمّه لحاجتهم ، ورأى في ذلك صلاحاً)
فقد بيّنا أن صلاته لهم كانت أكثر ممّا تقتضيه الحاجة والخلة ، وانه كان يصل منهم المياسير وذوي الاحوال الواسعة ، والضياع الكثيرة ، ثم الصلاح الذي زعم انه رآه لا يخلو من ان يكون عائداً على المسلمين أو على اقاربه ، فان كان على المسلمين ، فمعلوم ضرورة انه لاصلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مائتي الف دينار ، والحكم بن ابي العاص ثلاثمئة الف درهم ، وابن اسيد ثلاثمائة الف درهم ، الى غير ذلك مما هو مذكور ، بل على المسلمين في ذلك غاية الضُرر ، وان اراد الصلاح العائد على الأقارب فليس له ان يصلح امر أقاربه بفساد أمر المسلمين وينفعهم بما يضرّ به المسلمين .

فأمّا قوله : (ان القطائع التي اقطعها بني اميّة انما أقطعهم اياها لمصلحة تعود على المُسلمين ، لانها كانت خراباً لا عامر لها فسلّمها الى من يعمرها ، ويؤدّي الحق فيها) فأول ما فيه انه لو كان الامر على ما ذكره ولم يكن هذه القطائع على سبيل الصّلة والمعُونة لأقربيه لما خفي ذلك على الحاضرين ، ولكانوا لا يعدّون ذلك من مثالبه ، ولا يواقفونه عليه في جملة ما واقفوه عليه من أحداثه، ثم كان يجب لو فعلوا ذلك ان يكون جوابه لهم بخلاف ما روى من جوابه ، لانه كان يجب ان يقول لهم : واي منفعة في هذه القطائع عائدة على قرابتي حتى تعدوا ذلك من جملة صلاتي لهم وايصال المنافع اليهم ؟ وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة الذين ينتفع بهم اكثر من انتفاعهم ، وما كان يجب أن يقول ما تقدّمت روايته من أني عتب في اعطاء قرابتي ، وان ذلك على سبيل الصّلة لرحمي الى غير ذلك مما هو خالٍ من المعنى الذي ذكروه .

فأمّا اعتذاره في الحمى (انه حماه لابل الصّدقة التي منفعتها تعودُ

على المسلمين، وانه استغفر منه واعتذر) فالمروي اولاً بخلاف ما ذكره لأن الواقدي روى باسناده قال: كان عثمان يحمي الرّبذة والشرف[1] والنّقيع[2] فكان لا يدخل في الحمى بعير له ولا فرس ولا لبني اميّة، حتى كان آخر الزمان فكان يحمي الشرف لابله، وكانت الف بعير، ولإبل الحكم، وكان يحمي الربذة لإبل الصّدقة، ويحمي النقيع لخيل المسلمين، وخيله وخيل بني امية، على انه لو كان حماه لابل الصدقة لم يكن بذلك مصيباً، لأن الله تعالى ورسُوله صلى الله عليه وآله وسلم احلا الكلأ واباحاه وجعلاه مشتركاً، فليس لأحد ان يغيّر هذه الإباحة، ولو كان في هذا الفعل مصيباً، وانما حماه لمصلحة تعود على المسلمين، لم جاز أن يستغفر منه ويعتذر، لان الاعتذار انما يكون من الخطأ دون الصّواب.

فامّا اعتذاره من اعطائه المقاتلين[3] من بيت مال الصدقة، بان ذلك (انما جاز لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصّدقة عنه، وان الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثله) فليس بشيء لان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز أن يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى في هذا الحكم لانه تعالى أعلم بالمصالح واختلافها منّا، ولكان لا يجعل لأهل

---

(١) الشرف ـ كما في معجم البلدان بهذه المادة عن الاصمعي ـ كبد نجد وكانت من منازل بني آكل المرار ملوك كندة، قال: وفيه الربذة وهي الحمى الأيمن.

(٢) النقيع ـ كما في معجم البلدان ـ نقيع الخضمات موضع حماه عمر بن الخطاب (رض) لخيل المسلمين وهو من اودية الحجاز يدفع سيله الى المدينة يسلكه العرب الى مكة.

(٣) المقاتلة خ ل.

الصّدقة منها القسط مطلقاً.

فأمّا قوله : (إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعله) فهو دعوى مجردّة من غير برهان وقد كان يجب ان يروي ما ذكر في ذلك

فأمّا ما ذكره من الاعتراض فاين كان عثمان عن هذا العذر لما وقف عليه ؟ .

فأمّا ما حكاه عن ابي علي (من ان ضرب ابن مسعود لم يصحّ ولا طعن ابن مسعود عليه وانما كره جمع الناس عن قراءة زيد واحراقه المصاحف وانه قيل : ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان) فالمعلوم المرويّ خلافه ، ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشدّ القول واعظمه ، وذلك معلوم كالعلم بكل ما يدّعى فيه الضرورة .

وقد روى كلّ من روى السّيَر من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول : ليتني وعثمان برمل عالج[1] يحثي عليّ واحثي عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له : الا خرجت اليه لنخرج معك ؟ فيقول : والله لئن ازاول جبلاً راسياً احب الي من أزاول ملكاً مؤجلاً ، وكان يقول في كل يوم جمعة ، بالكوفة جاهراً معلناً : ان اصدق القول كتاب الله ، واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الامور محدثاتها ، وكل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وانما يقول ذلك معرضاً بعثمان ،

---

(١) عالج ـ كما في معجم البلدان ـ رمال بين فيد والقريات ، ينزلها بعض بني بحتر من طي متصلة بالثعلبية على طريق مكة

حتى غضب الوليد من استمرار تعرّضه ، ونهاه عن خطبته هذه فأبى ان ينتهي فكتب الى عثمان فيه فكتب عثمان يستقدمه عليه .

وروى انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة مزعجاً عن الكوفة خرج الناس معه يشيّعونه ، وقالوا : يا أبا عبد الرحمن ارجع ، فوالله لا يوصل اليك ابداً فإنا لا نأمنه عليك ، فقال : امر سيكون ، ولا احبّ ان اكون اول من فتحه .

وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي شرح ما روى عنه في هذا الباب يطول ، وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبدالله على مظاهرته بالعداوة أن قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية أوصيه بها على ما بها ، فسكت القوم ، وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر : فانا اقبلها ، فقال ابن مسعود لا يُصلّ على عثمان ، فقال ذلك لك ، فيقال : انه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك ، فقال له قائل : إنَّ عمّاراً ولي هذا الامر ، فقال لعمار : ما حملك على ان لم تؤذني ؟ فقال له : انه عهد الي الاُ اؤذنك ، فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو يقول رفعتم والله بايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر :

لاعرفنك[1] بعد الموت تندبني ... وفي حياتي ما زوّدتني زادي

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه فأتاه عثمان عائداً، فقال : ما تشتكي؟ قال : ذنوبي، قال : فما تشتهي؟ قال : رحمة ربّي، قال ألا أدعو لك طبيباً؟ قال : الطبيب امرضني ، قال : أفلا آمر لك بعطائك ؟

---

(١) ويروى « لاعنيك » والبيت لعبيد بن الابرص

قال : معتبيه ، وانا محتاج اليه ، وتعطيه وانا مستغن عنه ، قال يكون لولدك ، قال رزقهم على الله ، قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن ، فقال اسأل الله أن يأخذ لي منك بحقي ، وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في آخر الفصل الذي حكيناه من كلامه ، قال . (يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر) وهذا منه طريف لأنّ مذهبه لا يقتضي قبول كل عذر ظاهر ، وانما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لصاحب الكتاب اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان مستوفياً للشرائط التي يجب معها القبول ؟ واذا جاز ما ذكرناه لم يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره .

واما قوله : (ان عثمان لم يضربه ، وانما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه) فالامر بخلاف ذلك وكل من قرأ الاخبار ، علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه ، وبامره جرى ما جرى عليه ، ولو لم يكن بامره ورضاه ، لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ، ويعتذر الى من عاتبه على فعله[1] بان يقول إنّي لم آمر بذلك ، ولا رضيته من فاعله ، وقد انكرت على من فعله ، وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه .

وقد روى الواقدي باسناده وغيره ، ان عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة ، فلما علم عثمان بدخوله ، قال ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دُويبّة من تمشي على طعامه يقيء ويسلح[2] فقال ابن مسعود لست كذلك ولكنّي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم

---

(١) على فعله بابن مسعود خ ل

(٢) السُّلاح ـ بالضم ـ النجو وهو ما يخرج من البطن

بدر، وصاحبه يوم أحد، وصاحبه يوم بيعة الرضوان ، وصاحبه يوم الخندق، وصاحبه يوم حنين، قال فصاحت عائشة . أيا عثمان، أتقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : عثمان اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزّى ابن قصي[1]. أخرجه اخراجاً عنيفاً ، فأخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعاً من اضلاعه ، فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بأمر عثمان ، وفي رواية اخرى ان ابن زمعة مولى لعثمان اسود وكان مسدما[2]طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان، وفي رواية انه لما احتمله ليخرجه من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله ان تخرجني من مسجد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الراوي : فكأني انظر الى حموشة ساقي[3]عبد الله بن مسعود ورجلاه يختلفان على عنق مولى عثمان ، حتى اخرج من المسجد ، وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لساق ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيامة من جبل احد)

وقد روى محمد بن اسحاق عن محمّد بن كعب القرظي ان عثمان

---

(١) المعروف ان عبد الله بن زمعة شيعة لعلي عليه السلام فيبعد ان يفعل ذلك بابن مسعود ، وقد نص على تشيعه الشريف الرضي في نهج البلاغة وابن ابي الحديد في شرح النهج زعم أن اباه وعمّه واخاه قتلوا يوم بدر وشرك علي عليه السلام في قتلهم (انظر مصادر نهج البلاغة واسانيده ٢ / ١٧٧ و١٧٨) والصحيح ما ذكره المرتضى في الرواية الاخرى أن ابن زمعة عبد أسود من عبيد عثمان

وقد تلتقي الاسماء في الناس والكُنى ولكنما قد ميّزوا بالخلائق

(٢) المسدَّم ـ كمعظَّم ـ : الأهوج .

(٣) الحموشة دقة الساقين

ضرب ابن مسعود اربعين سوطاً في دفنه ابا ذر ، وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر رحمه الله تعالى لما حضرته الوفاة بالربذة ، وليس معه الاّ امرأته وغلامه[1] عهد اليهما ان غسلاني ثم كفناني ، ثم ضعاني على قارعة الطريق ، فأوّل ركب يمرّ بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على دفنه ، فلما مات فعلوا ذلك ، واقبل ابن مسعود في ركب من العراق عُمّاراً[2] فلم ترعهم الا الجنازة على قارعة الطريق ، قد كادت الابل تطؤها ، فقام اليهم العبد ، فقال هذا أبو ذر صاحب رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على دفنه ، فانهل ابن مسعود يبكي ، ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال له . (تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك) ثم نزل هو واصحابه فواروه

وأمّا قوله : (ان ذلك بان يكون طعناً في عثمان اولى من ان يكون طعناً في ابن مسعود) فواضح البطلان ، وانما كان طعناً في عثمان دون ابن مسعود ، لأنه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود ، وفضله وايمانه ، ومدح رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثنائه عليه وانه مات على الحملة المحمودة منه ، وفي كل هذا خلاف بين المسلمين في عثمان ، فلهذا طعنا فيه .

فأمّا قوله . (ان ابن مسعُود سخط جمعه الناس على قراءة زيد

---

(١) الصحيح أن ابا ذر لم يكن معه حين حضرته الوفاة إلاّ ابنته وان امرأته توفيت قبله واذا صح ان غلامه كان معه فلعله (جون) شهيد يوم الطف رضي الله عنه فقد انضم الى الحسن عليه السلام بعد وفاة ابي ذر ثم انضم بعد وفاة الحسن عليه السلام إلى الحسين عليه السلام الى ان استشهد بين يديه على ما ذكره المترجمون لانصار الحسين عليه السلام .

(٢) مُعتمرين خ ل .

واحراقه المصاحف) واعتذاره من جمع النّاس على قراءة واحدة . (بان فيه تحصين القرآن ، وقطع المنازعة ، والاختلاف فيه) ليس بصحيح ولا شك في ان ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا فيه ، وذكر الرّواة كلام كلّ واحد منهم في ذلك مفصلاً ، وما كره عبد الله من تحريم قراءته، وقصر الناس على قراءة غيره الآ مكروهاً ، وهو الذي يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من سرّه ان يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبدٍ).

وروى عن ابن عبّاس انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض عليه القرآن في كلّ سنة في شهر رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه عليه السلام عرض عليه دفعتين ، وشهد عبد الله ما نسخ منه ، وما صحّ فهي القراءة الأخيرة .

وروى شريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد أخذت من فيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة ، وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذؤابة

فأمّا اختلاف الناس في القراءة والاحرف فليس بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال (نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف) فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرّسول صلى الله عليه واله وسلم فكيف يحظر عليهم عثمان من التوسّع في الحروف ما هو مباح ؟ فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادّعى لما أباح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاصل الآ القراءة الواحدة لانه أعلم بوجوه المصالح من جميع أمّته ، من حيث كان

مؤيّداً بالوحي ، مُوفّقاً في كلّ ما يأتي ويدر ، وليس له أن يقول. (حدث من الاختلاف في أيامه ما لم يكن في ايام الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حملة ما ابيحه ، وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب أن ينهى عن القراءة الحادثة ، والامر المبتدع ، ولا يحمله ما حدث من القراءة على تحريم المتقدّم المباح بلا شبهة .

وقول صاحب الكتاب : (ان الامام اذا فعل ذلك فكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعله) فتعلّل بالباطل منه ، وكيف يكون ما ادعى وهذا الاختلاف بعينه قد كان موجوداً في ايام الرسُول صلى الله عليه وآله وسلم وما نهى عنه ؟ فلو كان سبباً لانتشار الزيادة في القرآن وفي قطعه لخصص به لكان عليه السلام بالنهي عن هذا الاختلاف اولى من غيره اللّهم الا ان يقال انه حدث اختلاف لم يكن ، فقد قلنا (إنّ عمر كان قد عزم على ذلك فمات دونه) فما سمعناه إلاّ منه فلو فعل ذلك ايُّ فاعل لكان ذلك منكراً .

فما اعتذاره من (ان احراق المصاحف لا يكون استخفافاً بالذين) بحمله اياه على تخريب مسجد الضرار و الكفر بين الامرين بون بعيد ، لان البنيان انما يكون مسجداً وبيتاً لله تعالى بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بان يكون مسجداً اولى من بعض ، ولما كان قصده في الموضع الذي ذكره غير القربة والعبادة ، بل خلافها وضدّها من الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة مسجداً وان سمّي بذلك مجازاً ، وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه ، وليس كذلك ما بين الدفتين لأنّه كلام الله تعالى الموقر المعظّم الذي يجب صيانته عن البذلة والاستخفاف ، فايّ نسبة بين الامرين ؟

فأمّا حكايته عن الخياط ان ابن مسعود انما عاب عثمان لعزله اياه ،

فعند الله عند كل من عرفه بخلاف هذه الصّورة، وانه لم يكن فيمن يُجرح دينه، ويطعن في ايمانه بأمر يعود الى منفعة الدنيا، وان كان عزله بما لا يشبهه في دين ولا امانة عيباً لا يشك فيه احد من المخلصين.

قال صاحب الكتاب: «فاما ما طعنوا به من ضربه عماراً حتى صار به فتق، فقد قال شيخنا أبو علي: ان ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعناً، لان للامام تأديب من يستحق ذلك، ومما يبعد صحة ذلك، ان عماراً لا يجوز ان يكفّره، ولما يقع منه ما يستوجب الكفر، لان الذي يكفّر به الكفر معلوم. ولانه لو كان قد وقع ذلك منه لكان غيره من الصحابة أولى بذلك، ولوجب ان يجتمعوا على خلعه، ولوجب ان لا يكون قتله لهم مباحاً، بل كان يجب ان يقيمُوا اماماً يقتله على ما قدّمنا القول فيه، وليس لاحد ان يقول انه كفره من حيث وثب على الخلافة ولم يكن لها اهلاً، لانا قد بيّنا القول في ذلك ولانه كان مصوباً لأبي بكر وعمر على ما قدّمنا من قبل، وقد بيّنا انّ صحة امامتهما تقتضي صحة امامة عثمان. وروي ان عماراً نازع الحسن عليه السلام في أمره فقال عمار: قتل عثمان كفراً، وقال الحسن عليه السلام: قتل مؤمناً وتعلق بعضهما ببعض، فصارا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك؟ فقال: اني قلت كذا، وقال الحسن عليه السلام كذا، فقال امير المؤمنين عليه السلام اتكفر برب كان يؤمن به عثمان؟ فسكت عمار[1]»

وحكى عن الخياط[2] ان عثمان لما نقم عليه ضربه لعمار

---

(1) المغني ٢٠ ق ٢ / ٥٤.
(٢) ما حكاه عن الخياط ساقط من «المغني»

احتج لنفسه ، فقال :

جاءني سعد وعمار ، فارسلا اليّ أن آتنا ، فانا نريد ان نذاكرك أشياء فعلتها ، فارسلت اليهما اني مشغول وانصرفا فموعدكما يوم كذا ، فانصرف سعد ، وأبى عمار أن ينصرف ، فاعدت الرّسول اليه ، فأبى ان ينصرف ، فتناوله بعض غلماني بغير امري ، ووالله ما امرت به ولا رضيت ، وها انا فليقتص مني ، قال وهذا من انصف القول واعدله) وحكى عن ابي علي في نفي ابي ذر إلى الربذة (ان الناس اختلفوا في امره فروي عنه انه قيل لابي ذر عثمان انزلك الربذة ؟ فقال : لا بل اخترت لنفسي ذلك ، وروى ان معاوية كتب يشكوه وهو بالشام فكتب اليه عثمان ان صيّره الى المدينة[1] فلما صار إليها قال ما اخرجك الى الشام ؟ قال لاني سمعت الرّسوُل صلى الله عليه واله وسلم يقول . (اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا فاخرج عنها) فلذلك خرجت ، قال فاي البلاد احبّ اليك بعد الشام ؟ فقال . الربذة فقال . صر اليها ، واذا تكافأت الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرج الى الرّبذة لصلاح يرجع الى الدين ، فلا يكون ظلماً لابي ذر ، بل ربما يكون اشفاقاً عليه وخوفاً من ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه ، فقد روى انه كان يغلظ في القول ويخشن في الكلام ، ويقول لم يبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما عهدهم وينفّر عنهم بهذا القول ، فرأى أن اخراجه اصلح لما يرجع اليهم واليه من المصلحة والى الدين ، وقد روى ان عمر اخرج عن المدينة

---

(١) في المغني (ان صيره الى الخدمة) ولا أدري كيف غفل المحقق والمراجعون والمشرفون عن هذا التصحيف !!

نصر بن حجاج[١] لما خاف ناحيته) قال . (وندب الله تعالى إلى خفض الجناح للمؤمنين ، وإلى القول اللين للكافرين ، وبين للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه لو استعمل الفظاظة لانفضوا من حوله ، فلما رأى عثمان من خشونة كلام أبي ذر وما كان يورده مما يخشى منه التنفير فعل ما فعل[٢])

قال (وقد روى عن زيد بن وهب[٣] قال : قلت : لأبي ذر وهو بالربذة ، ما أنزلك هذا المنزل ؟ قال : أخبرك أني كنت بالشام فتذاكرت أنا ومعاوية وقد ذكرت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا

---

(١) نصر بن حجاج السلمي من أولاد الصحابة ، كان من أحسن الناس شعراً ، وأصبحهم وجهاً فأمره عمر ـ لما سمع امرأة تتغنى به ـ أن يطمّ شعره ففعل فظهرت جبهته فازداد حسناً ، فأمره أن يعتم فازداد حسناً فسيّره إلى البصرة مخافة أن تفتتن به النساء ، فهويته بالبصرة امرأة مجاشع بن مسعود خليفة أبي موسى الأشعري والي البصرة فلما علم أبو موسى بذلك سيّره إلى بلاد فارس ، فخرج وكان عليها عثمان بن أبي العاص ، وأراد عثمان أن يخرجه من ولايته فقال والله لئن فعلتم بي هذا لألحقن بأرض الشرك فكتب بذلك إلى عمر فكتب احلقوا شعره ، وشمروا قميصه والزموه المسجد (انظر الإصابة حرف النون ق ٢) وتجد من ذلك يطعنون على عمر (رض) ونفيه لنصر وزعموا أن في ذلك نوعاً من الظلم وكيف لم يخش على نساء البصرة كما خشي على نساء المدينة ، وأنه لو بقي تحت مراقبته لكان أولى من ابعاده وعلى كل حال فهو أدرى بما فعل ، وإلى الله مآل الأمور .

(٢) المعنى : فورده ما أورده .

(٣) زيد بن وهب الجهني أدرك الجاهلية والإسلام ، وأسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهاجر إليه فبلغته وفاته في الطريق فهو معدود من كبار التابعين سكن الكوفة وكان في الجيش الذي مع علي عليه السلام في حربه الخوارج وهو أول من جمع خطب علي عليه السلام في الجمع والأعياد وغيرها توفي سنة ٩٦ وقد عمر طويلاً (اتقان المقال ص ١٩٢ ، أسد الغابة ٢ / ٤٢ الإصابة ١ / ٥٩٧ حرف الزاي ق ٣)

ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب اليم ﴾[1] فقال معاوية : هذه في اهل الكتاب فقلت : فيهم وفينا فكتب معاوية الى عثمان في ذلك فكتب الى أن اقدم علي ، فقدمت عليه ، فانثال الناس الي كأنهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمان فخيرني وقال : انزل حيث شئت فنزلت[2] الربذة) ، وحكى عن الخياط قريباً مما تقدّم من ان خروج ابي ذر الى الرّبذة كان باختياره قال. * (واقل ما في ذلك ان تختلف الاخبار فتطرح ونرجع الى الامر الأوّل في صحة امامة عثمان وسلامة احواله)*[3]

يقال له . قد وجدناك في قصّة عثمان وعمار بين امرين مختلفين بين دفع لما روى من ضربه ، وبين اعتراف بذلك ، وتأول له واعتذار منه ، بان التأدب المستحق لا حرج فيه ، ونحن نتكلم على الأمرين أمّا الدفع لضرب عمار فهو كالانكار لوجود احد يسمّى عماراً، و لطلوع الشمس ظهوراً وانتشاراً و كل من قرأ الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر ما لا تثنيه عنه مكابرة ولا مدافعة ، وهذا الفعل يعني ضرب عمار لم يختلف الرّواة فيه ، وانما اختلفوا في سببه ، فروى عبّاس عن هشام الكلبي عن أبي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان ما حلّى به بعض اهله ، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك ، وكلموه فيه بكل كلام شديد حتى اغضبوه ، فخطب فقال لنأخذنّ حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام ، فقال له علي عليه السلام : « اذاً تمنع ذلك ويحال بينك وبينه » فقال عمار : اشهد الله أنّ أنفي اوّل راغم من ذلك ، فقال عثمان أعليّ يا بن ياسر وسمية تجترىء؟

(١) التوبة : ٣٤
(٢) المغني ٢٠ ق ٢ /٥٥
(٣) ما بين النجمتين ساقط من « المغني ».

خذوه فأخذوه فدخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ، ثم اخرج فحمل الى منزل امّ سلمة زوج النبي رحمة الله عليها فلم يصل الظّهر والعصر والمغرب ، فلما أفاق توضأ وصلّى وقال : الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله، فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّار حليفاً لبني مخزوم يا عثمان امّا علي فاتّقيته ، وامّا نحن فاجترأت علينا ، وضربت اخانا حتى اشفيت به[1] على التلف ، اما والله لئن مات لاقتلنّ به رجلاً من بني امية عظيم السيرة ، فقال عثمان . وانك لها هنا ابن القسرية قال : فانها قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين بجيلة ، فشتمه عثمان ، وامر به فاخرج ، فاتي به أم سلمة فاذا هي قد غضبت لعمار ، وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت ، واخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونعلاً من نعاله ، وثوباً من ثيابه ، وقالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ، ونعله لم يبل بعد .

وروى آخرون: أن السبب في ذلك ان عثمان مرّ بقبر جديد فسأل عنه فقيل عبدالله بن مسعود ، فغضب على عمّار لكتمانه إياه موته إذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه فعندها وطىء عثمان عماراً حتى أصابه الفتق.

وروى آخرون: أنّ المقداد وطلحة والزبير وعمراً وعدّة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتبوا كتاباً عدّدوا فيه أحداث عثمان ، وخوفوه ربه ، واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع ، فأخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرأه منه صدراً، فقال عثمان : أعلي تقدم من بينهم ؟ فقال : لأني انصحهم لك ، فقال : كذبت يا ابن سمية ، فقال انا والله ابن سمية[2] وانا ابن ياسر فامر غلمانه فمدّوا بيديه ورجليه ، فضربه

---

(١) اشفيت به : اشرفت به على الهلاك

(٢) سميّة بنت خبّاط ـ بالنون بعد الخاء المهملة ، أو بالباء بعد الخاء المعجمة ـ ام عمّار بن ياسر كانت من السابقين الى الاسلام ، وممّن يعذب في الله أشدّ العذاب ، طعنها ابو جهل بحربة فقتلها فكانت اول شهيدة في الاسلام وكان ذلك قبل الهجرة (انظر اسد الغابة ٥ / ٤٨١).

عثمان برجليه وهي في الخفين عن مذاكيره فأصابه الفتق ، وكان ضعيفاً كبيراً فغشي عليه ، فضرب عمّار على ما ترى غير مختلف فيه بين الرّواة ، وانما اختلفوا في سببه ، والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما نعرفه ، وكتب السير المعروفة خالية منه ، ومن نظيره ، وقد كان يجب أن يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه ، فان قوله وقول من اسند اليه ليس بحجة ، ولو كان صحيحاً لكان يجب ان يقول بدل قوله هذا أنا فليقتص مني واذا كان ما أمر بذلك ولا رضيه ، وانما ضربه الغلام هذا الغلام الجاني فليقتص منه ، فانه اولى واعدل ، وبعد فلا تنافي بين الروايتين ولو كان ما رواه معروفاً لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال اخرى ، والروايات إذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها

فأمّا قوله (إنّ عمّاراً لا يجوز أن يكفره ، ولم يقع منه ما يُوجب الكفر) فان تكفير عمّار له معرُوف ، قد جاءت به الروايات ، وقد روى من طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمّار كان يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ، وانا شر الاربعة ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون[1] ﴾ وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله

وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة ، انه قيل له بأي شيء اكفرتم عثمان ؟ قال : بثلاثة جعل المال دولة بين الاغنياء ، وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة من حارب الله ورسُوله ، وعمل بغير كتاب الله ، وروى عن حذيفة انه كان

(١) المائدة / ٤٤

يقول ما في عثمان بحمد الله أشك ، لكنّي اشك في قاتله أكافر قتل كافراً ام مؤمن خاص اليه الفتنة حتى قتله ؟ وهو افضل المؤمنين ايماناً

فأما ما رواه من منازعة الحسن عليه السلام عماراً في ذلك وترافعهما فهو اولاً غير دافع لكون عمار مكفراً له بل هو شاهد من قوله بذلك ، وان كان الخبر صحيحاً فالوجه فيه أن عماراً أعلم من حق كلام امير المؤمنين عليه السلام ، وعدوله عن ان يقضي بينهما بصريح القول ، انه متمسكٌ بالتقيّة فامسك عمار لما فهم من غرضه .

فأما قوله: (لا يجوز أن يكفره من حيث وثب على الخلافة لأنه كان مصوباً لابي بكر وعمر ولما تقدم من كلامه في ذلك)[1] فلابد اذا حملنا تكفير عمار للرّجل على الصّحة من هذا الوجه ان يكون عمّار غير مصوب للرّجلين على ما ادعى وقد تقدم من الكلام في هذا المعنى ما يأتي عن ما احال عليه صاحب الكتاب من كلامه .

فأما قوله عن ابي علي (انه لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه لم يكن طعناً لأن للامام تأديب من يستحق ذلك) فقد كان يجب ان يستوحش صاحب الكتاب ، او من حكى كلامه من ابي علي وغيره من ان يعتذر من ضرب عمار ووقذه[2] حتى لحقه من الغشي ما ترك له الصّلاة ، ووطئه بالاقدام امتهاناً واستخفافاً بشيء من العذر فلا عذر يسمع من ايقاع جناية المكروه بمن روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه : (عمّار جلدة ما بين العين والانف ومتى تنكأ[3] الجلدة تدم

---

(١) في شرح نهج البلاغة « فانا لا نسلم له ان عمار كان مصوّباً لهم »

(٢) وقذه : ضربه حتى استرخى ، وأشرف على الموت ، ومنه الموقوذة وهي الشاة التي تقتل بالخشب .

(٣) نكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ .

الأنف) . وروى انه قال (ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار[1]) وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (من عادى عمار عاداه الله، ومن أبغض عمار أبغضه[2] الله) واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك المكرُوه العظيم، الذي يتجاوز المقدار الذي فرضه الله تعالى في الحدُود وانما كان عمار وغيره أنثوا عليه احداثه ومعايبه احياناً على ما يظهر من سيء افعاله، وقد كان يجب عليه أحد الامرين اما ان ينزع عما يوقف عليه من تلك الافعال، أو أن يبيّن عذره فيها او براءته منها ما يظهر وينتشر ويشتهر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أو غيره ولا يقدم على ما تفعله الجبابرة والأكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى، وحكم به

فأما قوله: (إن الأخبار متكافئة في أمر أبي ذر وإخراجه إلى الربذة، وهل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره) فمعاذ الله أن تتكافأ في ذلك، بل المعروف الظاهر، أنه نفاه من المدينة إلى الشام فاستقدمه إلى المدينة لما شكا منه معاوية ثم نفاه من المدينة إلى الربذة، وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه، واعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص

---

(١) يظهر مما أخرجه ابن هشام في السيرة ٢ / ١١٥ أن هذا الحديث والذي قبله حديث واحد، أو أنه صلى الله عليه وآله قال ذلك في اكثر من موطن كما يبدو من المسانيد الاخرى

(٢) في الاصابة ق ١ من حرف العين بترجمة عمار: عن خالد بن الوليد قال كان بيني وبين عمار كلام فاغلظت له فشكاني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء خالد فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فقال (من عادى عماراً عاداه الله الحديث)

ثلاثمئة الف درهم ، واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم ، جعل ابو ذر يقول : بشّر الكافرين بعذاب اليم ويتلو قول الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ﴾(1) فرفع ذلك مروان الى عثمان فأرسل الى أبي ذر ناتلاً مولاه ، أن انته عما يبلغني عنك ، فقال : أينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى ، وعيب من ترك امر الله ، فوالله لأن ارضي الله بسخط عثمان احب اليّ وخير من أن أرضي عثمان بسخط الله فأغضب عثمان ذلك وحفظه ، فتصابر .

وقال عثمان يوماً : ايجوز للامام ان يأخذ من المال فاذا أيسر قضاه ؟ فقال كعب الاحبار : لا بأس بذلك ، فقال له ابو ذر : يا ابن اليهوديين(2) اتعلمنا ديننا ! فقال عثمان : قد كثر اذاك لي وتولّعك باصحابي الحق بالشام ، فأخرجه اليها ، وكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية بثلاثمائة دينار ، فقال ابو ذر : ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها ، وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها ، وردها عليه .

وبنى معاوية الخضراء بدمشق ، فقال ابو ذر : يا معاوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة ، وان كان من مالك فهو الاسراف ، وكان ابو ذر رحمه الله تعالى يقول : والله لقد حدثت أعمال ما اعرفها ، والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيّه ، والله اني لأرى حقاً يطفأ وباطلاً يُحيى وصادقاً مكذباً ، واثرة بغير تقى ، وصالحاً مُستأثراً عليه فقال حبيب بن

---

(1) التوبة / 34

(2) يابن اليهودية ، خ ل.

مسلمة الفهري[1] لمعاوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام ، فتدارك اهله ان كانت لكم فيه حاجة ، فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد ، فاحمل جندباً إلي على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به الليل والنهار ، وحمل على شارف[2] ليس عليها إلاّ قتب[3] حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد ، فلما قدم ابو ذر المدينة بعث اليه عثمان بان الحق بأي ارض شئت ، فقال : بمكة ؟ قال : لا ، قال : فبيت المقدس ؟ قال : لا ، قال : فباحد المصرين[4] قال : لا ، ولكني مُسيِّرك الى الرَّبذة ، فسيّره اليها ، فلم يزل بها حتى مات رحمه الله

وفي رواية الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان ، فقال له : لا أنعم الله عيناً ياجنيدب ، فقال ابو ذر : انا جندب وسمّاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ، فاخترت اسم رسُول الله الذي سمّاني به على اسمي ، فقال له عثمان : أنت الذي تزعم أنا نقول : ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء ، فقال ابو ذر : ولو كنتم لا تزعمُون لأنفقتم مال الله على عباده ، ولكني اشهد لسمعتُ رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مال الله دولا[5] وعباد الله خولا ودين الله دخلاً ، ثم يريح الله العباد منهم)

---

(١) حبيب بن مسلمة الفهري القرشي ، نزل الشام ، قال البخاري : له صحبة ، يقال له : حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم ، قال ابن سعد : لم يزل مع معاوية في حروبه ، ووجهه الى ارمينية والياً فمات بها سنة ٤٢ ولم يبلغ الخمسين (انظر الاصابة حرف الحاء ق ١)

(٢) الشارف : البعير المسن الهزيل

(٣) القتب : الاكاف الصغير على قدر سنام الناقة

(٤) اي الكوفة والبصرة

(٥) دولا : ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك ويطلق على المال والنعمة والحديث

فقال عثمان لمن حضره أسمعتموها من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا : ما سمعناه ، فقال عثمان : ويلك يا أبا ذر أتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو ذر لمن حضره أما تظنون أني صدقت ؟ فقال عثمان ادعوا لي عليّاً ، فلما جاء ، قال عثمان لأبي ذر : اقصص عليه حديثك في بني أبي العاص ، فحدّثه فقال عثمان لعلي عليه السلام هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علي عليه السلام : لا ، وقد صدق أبو ذر ، فقال عثمان : كيف عرفت صدقه ؟ قال : « لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر)[1] » ، فقال : من حضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميعاً : صدق أبو ذر ، فقال أبو ذر : أحدثكم أنّي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تتهموني ، ما كنت أظن أني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله وسلم

وروى الواقدي في خبر آخر بإسناده عن صهبان[2] مولى الأسلميين قال : رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان ، فقال له : أنت الذي فعلت وفعلت ؟ قال أبو ذر : إني نصحتك ، فاستغششتني ، ونصحت صاحبك فاستغشني ، فقال عثمان : كذبت ، ولكنك تريد الفتنة وتحبّها ، قد قلبت الشام علينا ، فقال له أبو ذر : اتبع سنة صاحبيك لا يكون لأحد عليك كلام ، فقال له عثمان : مالك ولذلك لا أمّ لك ؟ فقال أبو ذر : والله ما

---

(١) حديث (ما أظلّت الخضراء) تقدم تخريجه
(٢) صهبان لعله مولى العباس بن عبد المطلب (انظر تاريخ البخاري ٤ : ٣١٦)

وحدث في عذرٍ إلّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فغضب عثمان، وقال: أشيروا عليَّ في هذا الشيخ الكذّاب، إمّا أن أضربه أو أحبسه أو أقتله، فإنه قد فرّق جماعة المسلمين، أو أنفيه من الأرض. فتكلم علي عليه السلام وكان حاضراً فقال: أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون ﴿فإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الّذي يعدكم إن الله لا يهدي من هو مُسرف كذاب[1]﴾ فأجابه عثمان بجواب غليظ لم أحبّ أن أذكره، وأجابه علي عليه السلام بمثله

ثم إن عثمان حظر[2] على الناس أن يقاعدوا أبا ذر ويكلّموه، فمكث كذلك أياماً ثم أمر أن يؤتى به فلما أتي به، وقف بين يديه، قال: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت أبا بكر وعمر، هل رأيت هذا هديهم؟ إنك تبطش بي بطش جبّار، فقال: اخرج عنا من بلادنا، فقال أبو ذر: فما أبغض إليّ جوارك، قال: فإلى أين أخرج، قال: حيث شئت، قال: فأخرج إلى الشام أرض الجهاد، فقال: إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها، أفأردّك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق، قال: لا، قال: ولم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه، وطعن على الأئمة، قال: فأخرج إلى مصر؟ قال: لا، قال: فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت، فقال أبو ذر: وهو أيضاً التعرّب بعد الهجرة، أخرج إلى نجد، فقال عثمان: الشَّرف الشرف[3] الأبعد، أقصى فأقصى، فقال أبو ذر: قد أبيت ذلك علي، قال: امض على وجهك هذا ولا تعدُون الربذة،

---

(١) غافر: ٢٨

(٢) حظر عليهم: منعهم

(٣) الشرف: كبد نجد وقد تقدم

وروى الواقدي عن مالك بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ، ان ابا الاسود الدؤلي ، قال : كنت احبّ لقاء ابي ذر لأسأله عن سبب خروجه فنزلت به الرّبذة ، فقلت له : الا تخبرني خرجت من المدينة طائعاً أو اخرجت قال اما اني كنت في ثغرٍ من الثغور اغني عنهم ، فاخرجت الى مدينة الرسُول فقلت : دار هجرتي واصحابي ، فاخرجت منها الى ما ترى ، ثم قال : بينا انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربني برجله فقال : (لا أراك نائماً في المسجد) فقلت : بأبي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه ، فقال : (كيف تصنع اذا اخرجُوك منه) ؟ فقلت : اذاً الحق بالشام ، فانها ارض مقدسّة ، وارض بقية الاسلام ، وارض الجهاد ، فقال : (كيف بك اذا اخرجُوك منها)؟ قال : فقلت : ارجع الى المسجد ، قال : (كيف تصنع اذا اخرجُوك منه) قلت : آخذ سيفي فاضرب به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ألا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك ، وتسمع وتطيع) فسمعت واطعت ، وانا اسمع واطيع ، والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي ، وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقاً ، وكان يقول فيها : ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيّاً

والاخبار في هذا الباب اكثر من ان نحصرها ، واوسع من ان نذكرها ، وما يحمل نفسه على ادّعاء ان ابا ذر خرج مختاراً الى الربذة الآ مكابر ، ولسنا ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب من انه خرج مختاراً قد روي ، الا انّه من الشاذ النادر ، وبازاء هذه الرواية الفذّة كل الروايات التي تتضمن خلافها ومن تصفّح الاخبار علم انها غير متكافئة على ما ظن صاحب الكتاب ، وكيف يجوز خروجه عن تخيير ؟ وانما اشخص من الشام على الوجه الذي أُشخص عليه من خشونه المركب ، وقبح السير به للموجد عليه ، ثم لما قدم منع الناس من كلامه ، واغلظ له في القول ، وكل هذا

لا يشبه ان يكون أخرجه الى الربذة باختياره ، وكيف يظن عاقل ان ابا ذر يختار ان يختار الربذة منزلاً مع جدبها وقحطها وبُعدها عن الخيرات ؟ ولم يكن بمنزل مثله

فأمّا قوله (انه شفق عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه ، من حيث كان يغلظ له القول) فليس بشيء يعوّل عليه لأنه لم يكن في أهل المدينة إلاّ من كان راضياً بقوله ، عاتباً بمثل عتبه ، لأنهم كانوا بين مجاهر بما في نفسه ، ومخف ما عنده ، وما في اهل المدينة الاّ من رثى مما حدث على ابي ذر واستفظعه ، ومن رجع الى كتب السير عرف ما ذكرناه

وأما قوله (ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج) فما بعد ما بين الأمرين ، وما كنا نظن أن أحداً يسوّي بين ابي ذر وهو وجه الصحابة وعينهم ، ومن اجمع المسلمون على توقيره وتعظيمه ، وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به احداً ، وبين نصر ابن الحجاج الحدث الذي كان خاف عمر من افتتان النساء به وتشبيبه ، ولاحظ له في فضل ولا دين ، على ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه ، واذا كان من أخرج نصر بن الحجاج مذموماً ، فكيف بمن أخرج مثل أبي ذر رحمه الله تعالى ؟!

فأمّا قوله : (ان الله تعالى والرّسول صلى الله عليه وآله وسلم ندبا الى خفض الجناح ، ولين القول للمؤمن والكافر ، فهو كما قال ، الاّ ان هذا أدب كان ينبغي ان يتأدب به عثمان في ابي ذر ، ولا يقابله بالتكذيب ، وقد قطع الرّسول صلى الله عليه وآله على صدقه ، ولا يسمعه مكروه الكلام ، وانما هو نصَحَ له،واهدى اليه عيُوبه ، وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيراً له في الدّنيا والآخرة ، وهذه جُملة كافية .

قال صاحب الكتاب (فاما جمعه الناس على قراءة واحدة، فقد بينا ان ذلك من عظيم ما حصّن[1] به القرآن، لانه مع هذا الضبط قد وقع فيه من الاختلاف، ما وقع، فكيف لو لم يفعل ذلك، ولو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما أتاه من أيام الصحابة الى وقتنا هذا، لكان كافياً).

ثم ذكر ما نسب اليه من تعطيل الحدّ في الهرمزان وحكى عن ابي علي (انه لم يكن للهرمزان ولي يطلب بدمه، والامام ولي من لا ولي له، وللولي ان يعفو كما له ان يقتل، وقد روى انه سأل المسلمين ان يعفوا عنه فأجابوا الى ذلك).

قال (وانما اراد عثمان *بالعفو عنه ما يعود الى عزّ الدين، لانه خاف ان يبلغ العدو قتله، فيقال قتلوا امامهم وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك، فيكون شماتة[2]* وحكى عن الخياط[3] ان عامة المهاجرين اجمعوا على الا يقاد بالهرمزان، وقالوا هو دم سفك في غير ولايتك، فليس له ولي يطلب به، وامره الى الامام، فاقبل منه الدية، فذلك صلاح المسلمين).

قال (ولم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يطلبه ليقتله بالهرمزان، لانه لا يجوز قتل من قد عفي عنه ولي المقتول، وانما كان يطلبه ليضع من قدره ويصغّر من شانه).

---

(١) غ «حصن».
(٢) ما بين النجمتين ساقط من «المغني».
(٣) حكاية الخياط ساقطة من «المغني».

قال : (ويجوز ان يكون ما روى عن علي عليه السلام انه قال ولو كنت بدل عثمان لقتلته ، يعني انه كان يرى ذلك أقوى في الاجتهاد او اقرب الى التشدّد في دين الله) .

قال : (فاما ما يروون[1] ان عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن ، وجعلهم ذلك طعناً[2] فليس بثابت ، ولو صح ذلك لكان طعناً على من لزمه القيام به) وحكى عن ابي علي (انه لم يمتنع ان يشتغلوا بابرام البيعة لامير المؤمنين عليه السلام خوفاً على الاسلام من الفتنة فيؤخر وقته) قال : (ويبعد مع حضورُ قريش وقبائل العرب وسائر بني اميّة ومواليهم ان يترك عثمان فلا يدفن في هذه المدة ، ويبعد ان يكون امير المؤمنين لا يتقدّم بدفنه فلو مات في جواره يهودي او نصراني ولم يكن له من يواريه ما تركه الاّ يدفن ، فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان ، وقد روى أنه دفن في تلك الليّلة وهو الاولى) قال : (فامّا تعلقهم ، بان الصحابة لم تنكر على القوم ، ولا دفعت عنه ، فقد بينا ما يسقط كلّ ذلك ، وبينا ان الصحيح عن امير المُؤمنين عليه السلام تبرؤه عن[3] قتل عثمان ، ولعنه قتلته في البر والبحر ، والسّهل والجبل[4] وانما كان يجري من حديثه[5] هذا القول على وجه المجاز ، لانا نعلم ان جميع من كان يقول نحن قتلناه ، لم يقتله ، لان في الخبر أنّ العدد الكثير كانوا يصرّحون بذلك ، والّذين دخلوا عليه وقتلوه هم نفسان او ثلاثة وانما كانوا يريدون بهذا القول احسبُوا انا قتلناه فما بالكم وهذا الكلام لان الامام هو الذي يقوم بامر الدين

---

(١) ع « ما يروى »

(٢) في المغني « فعلى ما بيناه إن صح كان طعنا على من لزمه القيام به »

(٣) غ « من ».

(٤) « السهل والجبل » ساقطة من المغني .

(٥) حيث خ ل.

في القود وغيره ، وليس للجارح عليه ان يطالب بذلك ولم يكن لامير المؤمنين عليه السلام ان يقتل قتلته ، ولو عرفهم ببينة او اقرار ، وميزهم من غيرهم الا عند مطالبة ولي الدم [فاما على جهة الابتداء فلم يكن][1] ولذين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه ، ولا كانت صفتهم صفة من يطالب ، لانهم كلهم ، او بعضهم يدعون ان عليا عليه السلام[2] قتله ، وانه ليس بامام ، ولا يحل لولي الدم مع هذا الاعتقاد أن يطالب بالقود ، فلذلك لم يقتلهم [امير المؤمنين[3]] هذا لو صح انه كان يميزهم ، فكيف وذلك غير صحيح .

فاما ما روي عنه من قوله عليه السلام (قتله الله وانا معه) فان صح فمعناه مستقيم ، يريد أن الله أماته ويميتني[4] معه ، وسائر العباد

ثم قال : (وكيف يقول ذلك وعثمان مات مقتولاً من جهة المكلفين)

ثم اجاب : (بانه وان قتل فالاماتة من قبله تعالى[5] ويجوز ان يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة ، فقد مات فصحت الاماتة[6] على طريق الحقيقة)

يقال له : أما ما اعتذرت به من جمع الناس على قراءة واحدة فقد مضى الكلام عليه مستقصى وبينا ان ذلك ليس تحصينا للقرآن ولو كان

---

(١) الزيادة من المغني
(٢) لفظه « قتله » ساقطة من نقل ابن ابي الحديد
(٣) الزيادة من المغني
(٤) ش « سيميتني »
(٥) غ « من فعل الله تعالى » (-)
(٦) غ « الاضافة ».

تخصيصاً لما كان رسُول صلى الله عليه وآله وسلم يبيح القراءات المختلفة

وقوله (لو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتاه من ايام الصّحابة الى وقتنا هذا) ليس شيء ، لأنّا نجد الاختلاف في القراءة والرجوع فيها الى الحروف مُستمراً في جميع الاوقات التي ذكرها الى وقت هذا وليس نجد المسلمين يوجبون على أحد التمسّك بحرف واحد ، فكيف يدّعي اجماع الجميع على ما اتاه عثمان ؟

فان قال لم أعن بجمعه الناس على قراءة واحدة الا انه جمعهم على مصحف زيد ، لأن ما عداه من المصاحف كان يتضمّن من الزيادة والنقصان ممّا عداه ما هو منكر .

قيل له هذا خلاف ما تضمنه ظاهر كلامك اولاً ، ولا تخلو تلك المصاحف التي تعدو مُصحف زيد من ان تتضمن من الخلاف في الالفاظ والكلم ، ما اقرّ رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ، واباح قراءته ، فان كان كذلك ، فالكلام في الزيادة والنقصان يجري مجرى الكلام في الحروف المختلفة ، وان الخلاف اذا كان مباحاً ومرويّاً عن الرسول ومنقولاً فليس لأحد ان يحظره ، وان كانت هذه الزيادة والنقصان بخلاف ما انزل الله تعالى ، وما لم يبح الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم تلاوته فهو سوء ثناء على القوم الذين يقرؤ ن بهذه المصاحف كابن مسعود وغيره . وقد علمنا انه لم يكن منهم الا من كان علماً في القراءة والثقة والأمانة والنزاهة ، عن ان يقرأ بخلاف ما أنزل الله ، وقد كان يجب أن يتقدم هذا الانكار منه ومن غيره ممن ولي الأمر قبله ، لأنّ انكار الزيادة في القرآن والنقصان لا يجوز تأخيره

فأمّا الكلام في قتل الهرمزان ، وفي العدول عن قتل قاتله ، واعتذاره من ذلك بما اعتذر به من انه لم يكن له ولي لان الامام ولي من لا ولي له ،

وله ان يعفو كما له أن يستوفي القود ، فليس بشيء لأن الهرمزان رجل من أهل فارس ، ولم يكن له ولي حاضر يطالب بدمه وقد كان يجب ان يبذل الانصاف لأوليائه ويؤمنوا متى حضروا حتى ان كان له ولي يطالب حضر وطلب . ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان ولي دمه لانه قتل في ايّام عمر فصار عمر ولي دمه ، وقد أوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما أمرا أبا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة بقتله ، وكانت وصيّته بذلك الى أهل الشورى ، فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا وكذا ممّا ذكرناه ، فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان امضاء الوصيّة في عبيد الله بن عمر فدافع عنها ، وعلّلهم ، فمن كان هو ولي الدم على ما ذكره ، لم يكن له أن يعفو ، وان يبطل حدّاً من حدود الله تعالى واي شماتة للعدو في اقامة حدود لله تعالى ، وانّ الشماتة كلّها من أعداء الاسلام في تعطيل الحدود ، واي حرج في الجمع بين قتل الأب والابن حتى يقال كره ان ينتشر الخبر بان الامام وابنه قتلا ، وانما قتل أحدهما ظلماً والآخر عدلاً ، أو احدهما بغير امر الله والآخر بامر الله تعالى

وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق ، عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعدما استخلف فكلمه في عبيد الله ، ولم يكلمه احد غيره ، فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرءاً مسلماً ، فقال عثمان قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم ، وانما هو رجل من اهل الارض ، فلما ابى عليه مرّ عبيد الله على علي عليه السلام فقال له (يا فاسق ايه أما والله لئن ظفرت بك يوماً من الدّهر لاضربنّ عنقك) فلذلك خرج مع معاوية على امير المؤمنين عليه السلام

وروى الثقفي ، عن الحسن بن عيسى بن زيد ، عن ابيه ، ان

المُسلمين لما قال عثمان : اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، قالوا : ليس لك ان تعفو عنه ، قال : بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من أهل الاسلام ، وأنا أولى بهما لأنّي ولي امر المسلمين ، وقد عفوت فقال علي عليه السلام : إنه ليس كما تقول انما انت في أمرهما بمنزلة أقصى المسلمين ، وانه قتلهما في امرة غيرك ، وقد حكم الوالي الذي قبلك الذي قتلا في امارته بقتله ، ولو كان قتلهما في امارتك ، لم يكن لك العفو عنه ، فاتق الله فان الله سائلك عن هذا؟ فلما رأى عثمان ان المسلمين قد أبوا الأ قتل عبيد الله أمره فارتحل الى الكوفة وابتنى بها داراً وأقطعه أرضاً ، وهي التي يقال لها كُويفة[1] بن عمر فعظم ذلك عند المُسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه .

وروى عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال : ما أمسى عثمان يوم ولي حتى نقموا عليه في أمر عبيد الله ابن عمر ، حيث لم يقتله بالهرمزان .

فأمّا قوله : (ان امير المؤمنين عليه السلام لم يطلبه ليقتله ، بل ليضع من قدره)[2] فهو بخلاف ما صرّح به عليه السلام من انه لم يكن الا لضرب عنقه .

وبعد فان ولي الدّم اذا عفى عنه على ما ادّعوا لم يكن لأحد أن يستخف به ، ويضع من قدره ، كما ليس له أن يقتله

---

(١) ما تقدّم من كلام القاضي في هذا الباب نقله المرتضى بحذف ما لا يخل بالمعنى أو لا يرى طائلاً في نقله ولا حاجة في إيراده (انظر المغني ج ٢ ق٢ / ٥٤ - ٥٧)

(٢) في معجم البلدان ٧ / ٣٠٤ كويفة بن عمر منسوبة الى عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، نزلها حين قتل بنت ابي لؤلؤة و هرمزان ، وجفينة العبادي

وقوله : (إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز ان يتوعده مع عفو الامام عنه) فانما يكون صحيحاً لو كان ذلك العفو مؤثراً وقد بينا انه غير مؤثر

وقوله : (يجوز ان يكون عليه السلام ممن يرى قتله أقوى في الاجتهاد، واقرب الى التشدد في دين الله) فلا شك أنه كذلك ، وهذا بناء منه على ان كلّ مجتهد مصيب ، وقد بيّنا أن الامر بخلاف ذلك ، واذا كان اجتهاد امير المؤمنين عليه السلام يقتضي قتله فهو الذي لا يسوغ خلافه .

وامّا تضعيفه ان يكون عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن فليس بحجة لأن ذلك قد رواه جماعة الرواة وليس يخالف في مثله أحد يعرف الرواية به ، وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره ، وروى أن أهل المدينة منعوا الصلاة عليه حيث حمل حتى حمل بين المغرب والعشاء، ولم يشهد جنازته غير مروان وثلاثة من مواليه ولما احسّوا بذلك رموه بالحجارة ، وذكروه باسوء الذكر ، ولم يقع التمكّن من دفنه الاّ بعد أن انكر امير المؤمنين عليه السلام المنع من دفنه وامر أهله بتولي ذلك منه

فامّا قوله : (ان ذلك ان صحّ كان طعناً على من لزمه القيام بامره) فليس الامر على ما ظنه بل يكون طعناً عليه من حيث لا يجوز ان يمنع أهل المدينة ، وفيها وجوه الصحابة من دفنه والصّلاة عليه الاّ لاعتقاد قبيح ، ولأنّ اكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك، وهذا طعن لا شبهة فيه واستبعاد صاحب الكتاب لذلك، مع ظهور الرواية لا يلتفت اليه، فأما امير المؤمنين عليه السلام واستبعاد صاحب الكتاب منه الاّ يتقدم بدفنه ، فقد بيّن انه تقدّم بذلك بعد مماكسة ومراوضة[1]

---

(١) غ : بعد مماكسته ومراوضته ، وما في المتن أوجه .

وأعجبُ من كل شيء قول صاحب الكتاب (انهم احترّوا دفنه تشاغلاً بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام) وأي شغل في البيعة يمنع من دفنه، والدفن فرض على الكفاية اذا قام به البعض وتشاغل الباقون بالبيعة لجاز. وليس الدّفن ولا البيعة مفتقرة الى تشاغل جميع المدينة بها، وبهذا الكلام من الضعف ما لا يخفى على متأمل

فأمّا قوله (انه روي ان عثمان دفن في تلك الليلة) فما نعرف هذه الرواية، وقد كان يجب أن يسندها ويعزوها الى راويها، والكتاب الذي أخذه منه، والذي ظهر في الرواية هو ما ذكرناه

فأمّا احالته على ما تقدّم من كلامه في ان الصحابة لم تنكر على القوم [المُجلبين على عثمان[1]] فقد بيّنا فساد ما احال عليه ولا معنى لإعادته.

فأمّا روايته عن امير المؤمنين تبرؤه من قتل عثمان، ولعنه قتلته في البر والبحر والسّهل والجبل، فلا شك في انه عليه السلام كان بريئاً من قتله، وقد روى انه قال «والله ما قتلتُهُ ولا مالأت في قتله» والممالاة هي المعاونة والموازرة، وقد صدق عليه السلام في انه ما قتل ولا وازر على القتل.

فأمّا لعنه قتلته، فضعيف في الرواية، وان كان قد روى فالظاهر منه ما رواه الواقدي عن الحكم بن الصّلت، عن محمّد بن عمّار بن ياسر عن ابيه، قال: رأيت عليّاً عليه السلام على منبر رسُول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قتل عثمان، وهو يقول «ما احببت قتله ولا كرهته ولا

---

[1] ما بين الحاصرتين من (شرح نهج البلاغة)

امرت به ولا نهيت عنه » وقد روى محمّد بن سعد عن عفّان عن جرير بن بشير عن ابي خلدة انه سمع عليّاً عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال : « والله الذي لا اله الا هو ما قتلته ولا مالأت على قتله ، ولا ساءني » ورواه ابن بشير عن عبيدة السّلماني قال سمعت عليّاً عليه السلام يقول : « من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه » وقد روى هذا اللفظ من طرق كثيرة ، وقد روى شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال قلت لابن عبّاس : ان ابي حدثني انه سمع عليّاً عليه السلام يقول : « الا من كان سائلي عن دم عثمان ، فان الله قتله وانا معه » فقال : صدق ابوك ، هل تدري ما يعني بقوله ، انما عنى ان الله قتله وانا مع الله ؟ .

فان قيل : كيف يصح الجمع بين معاني هذه الاخبار ؟

قلنا : لا تنافي بين الجميع لانه تبرأ من مباشرة قتله والمؤازرة عليه ، ثم قال : « ما امرت بذلك ولا نهيت عنه » يريد انّ قاتليه لم يرجعوا اليّ ولم يكن منّي قول في ذلك ولا نهي .

فأما قوله : « الله قتله وانا معه » فيجوز ان يكون المراد الله حكم بقتله وأوجبه وانا كذلك لان من المعلوم أن الله لم يقتله على الحقيقة ، فاضافة القتل الى الله لا تكون الا بمعنى الحكم والرضا ، وليس يمنع أن يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ، ولا آزر عليه ، ولا شايع فيه .

فإن قال : هذا ينافي ما روي عنه « ما أحببت قتله ولا كرهته » وكيف يكون من حكم الله وفي حكمه ان يقتل وهو لا يحب قتله .

قلنا يجوز : أن يريد بقوله : ما احببت قتله ولا كرهته ، انّ ذلك لم يكن مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال ، وان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب على أمور المسلمين ، وطالبوه بأن يعزل لانه بغير حق

مستول عليهم ، فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله ، والأمر به على سبيل التفصيل ، أو النهي ، ويجوز ان يريد اني ما احببت قتله ان كانوا تعمّدوا القتل ، ولم يقع على سبيل الممانعة ، وهو غير مقصود ويريد بقوله : ما كرهته ، اني لم اكرهه على كلّ حال ومن كل وجه .

فامّا لعنه قتلته فقد بيّنا أنّ ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرناه ، فان صح وهو مشروطٌ بوقوع القتل على الوجه المحظور من تعمد له ، وقصد اليه وغير ذلك ، على ان المتولي للقتل على ما صحت به الرّواية كنانة بن بشير التجيبي[1] وسودان بن حمران المرادي[2] وما منهما من كان غرضه في قتل صحيحاً ، ولا له ان يقدم عليه فهو ملعون به

فامّا محمّد بن ابي بكر فما تولّى قتله ، وانما روى انه لما جثا بين يديه قابضاً على لحيته ، قال يا ابن اخي دع لحيتي فان اباك لو كان حيّاً لم يقعد مني هذا المقعد ، فقال محمد ان أبي لو كان حيّاً ثم رآك تعمل هذا العمل لانكره عليك ، ثم وجاه بجماعة قداح كانت في يده فجرت في جلده ، ولم تقطع وبادره من ذكرنا ممن كان فيه القتل

فامّا تأول صاحب الكتاب ما روي من قوله عليه السلام « الله قتله وانا معه » على (ان المراد به الله أماته وسيميتني معه) فبعيد من الصّواب لأن لفظة « انا » لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن

---

(١) كنانة بن بشير التجيبي له ادراك شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ٣٦ (انظر الاصابة حرف الكاف ق ١)

(٢) سودان بن حمران المرادي (ممن شرك في قتل عثمان رضي الله عنه (انظر التاريخ لابن الأثير ٣ / ١٥٥ و١٥٨ و١٧٨ .

الفاعل ، ولو زاد ما ذكره لكان يقول : وإياي معه ، وليس له أن يقول إنما يجعل قوله وأنا معه مبتدأ محذوف الخبر ، ويكون تقدير كلامه وأنا معه مقتول ، وذلك لأن هذا ترك للظاهر ، وإحالة على ما ليس فيه ، والكلام إذا أمكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف كان أولى مما يتعلق بمحذوف ، على أنهم إذا حملوه مبتدأً وقدّروا خبراً لم يكونوا بأن يقدّروا ما يوافق مذهبهم بأولى من تقدير خلافه ، وجعل بدلاً من لفظ المقتول المحذوف لفظ معين أو ظهير فقد تكافأ القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب الرّجوع إلى ظاهر الخبر عن أن عثمان مضى مقتولاً ، وكيف يقال : إن الله أماته ، والقتل كاف في انتفاء الحياة ، وليس يحتاج معه إلى نافٍ للحياة يسمى موتاً .

وقول صاحب الكتاب : (ويجوز أن يكون ما ناله من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة) فليس ذلك بجائز لأن المروي أنه ضرب على رأسه بعمود حديد عظيم ، وأن أحد قتلته قال : جلست على صدره فوجأته تسع وجاءات [1] علمت أنه مات في ثلاث منهن ، ولكن وجأته الست الأُخر لما كان في نفسي عليه من الحنق والغيظ

وبعد فإذا كان ذلك جائزاً من أين علمه أمير المؤمنين عليه السلام حتى يقول : الله أماته وأن الحياة لم تنتف بما فعلت القتلة ، وإنما انتفت بشيء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه على التفصيل إلّا الله علام الغيُوب تعالى وهذا واضح لمن تأمله [2].

---

(١) ش «طعنات».

(٢) كلام القاضي في أمر عثمان (رض) ورد المرتضى عليه ، نقله ابن أبي الحديد عن الشافي في شرح نهج البلاغة ج٢ / ٣٢٤ فما بعدها وج ٣ ص٣ - ٦٩ ولكنه قطّع كلام القاضي فصولاً جعل في ذيل كل فصل نقض المرتضى له مع اختلاف في بعض الحروف والكلمات .

فصـــل

في تتبع كلامه في اثبات امامة امير المؤمنين صلوات الله عليه

اعلم انا وان كنا نقول بامامة امير المؤمنين عليه السلام على استقبال وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى حين وفاته هو عليه السلام فعندنا أن من لم يسلك في امامته طريقتنا ، ولم يعتمد أدلتنا ، فان امامته لا تثبت له ، وصاحب الكتاب انما اعتمد في هذا الفصل على أن من بايعه واحد برضا اربعة على الصفات التي ذكرها كان اماماً ، وان لم تجتمع الامة على الرضا به ، وهذه الطريقة مما قد بيّنا فسادها فيما تقدّم ، فيجب فساد ما فرّعه عليها ، وليس يمكنه ان يدّعي الاجماع على امامته ، وانما الخلاف في ذلك ظاهر ، واذا كان ما ذكره من الطريقة ليس بصحيح ، والاجماع غير ثابت ، فلم يبقَ في يد مَن نفى النَّص على امير المؤمنين عليه السلام من امامته شيء ، ثم ذكر في هذا الفصل عن ابي جعفر الاسكافي رحمه الله[1] من شرح ما وقعت عليه البيعة ، وان طلحة والزبير بايعا طائعين

(١) نقل القاضي ذلك من كتاب المقامات لابي جعفر الاسكافي (انظر المغني ٢٠ ق ٢ ، ٦٥ ـ ٦٨ وابو جعفر الاسكافي هو محمد بن عبد الله من اكابر علماء المعتزلة ومتكلميهم صنف سبعين كتاباً في الكلام ومن كتبه كتاب « المقامات في مناقب امير المؤمنين عليه السلام » وهو الذي نقض كتاب « العثمانية » لابي عثمان الجاحظ وقد لخص الكتابين ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٣ / ٢١٥ ـ ٢٩٥ وكان يقول بالتفضيل على قاعدة معتزلة بغداد ، توفي الاسكافي سنة ٢٤٠ وقد طبعت رسالة العثمانية في دار الكتاب العربي بتحقيق الاستاذ عبد السلام هارون والحق به بعض ما عثر عليه من نقض الاسكافي لها

راغبين فالرواية بخلافه ، فان الواقدي روى في كتاب الجمل من طرق مختلفة :

ان أمير المؤمنين عليه السلام لما قتل عثمان خرج الى موضع يقال له بئر سكن وطلحة والزبير معه لا يشكّان الامر شورى ، فقام الاشتر مالك بن الحارث النخعي فطرح عليه خميصة[1] وقال . هل تنتظرون من أحدٍ واحد السّيف ، ثم قال يا علي ابسط يدك فبسط يده فبايعه ، ثم قال : قوموا فبايِعُوا ، قم يا طلحة ، قم يا زبير ، والله لا ينكل منكما أحد الاّ ضربت عنقه تحت قرطه فقاما وبايعا

وفي بعض الروايات عن عبد الله بن الطفيل أن طلحة قام ليبايع ، وانا انظر اليه يجر رجليه ، فكان اول من بايع ، ثم انصرف هو والزبير يقولان :

« انما بايعناه والسيف على رقابنا فاما الايدي فقد بايعت ، واما القلوب فلم تبايع » .

وروى الواقدي باسناده عن المنذر بن جهم قال : سألت عبد الله بن ثعلبة .

كيف كانت بيعة علي عليه السلام ؟

قال : رأيت بيعة رأسها الاشتر ، يقول من لم يبايع ضربت عنقه وحكيم بن جبلة وذووها ، فما ظنُّك بها ، ثم قال أشهد لرأيت الناس يجرّون الى بيعته

(١) الخميصة ثوب من خزّ أو صوف ولا تكون خميصة إلاّ أن تكون سوداء، مُعلَمة وجمعها الخمائص .

فيعثرون ، فيزّق بهم فيضربُون ويعنّفون ، فبايع من بايع ، وانفلت من انفلت[1]

وروى الواقدي باسناده عن سعيد بن المسيّب[2] انه قال لقيت سعيد ابن زيد[3] فقلت . بايعت ؟ فقال : ما أصنع ان لم افعل قتلني الاشتر ، وقد روى من طرق مختلفة ان ابن عمر لما طولب بالبيعة لامير المؤمنين عليه السلام قال لا والله لا ابايع حتى تجتمع الامة ، فافرج عنه ، ولو كان الامر على ما يراه المخالفون ، لوجب ان يقول له : أليس الاجماع مُعتبراً في عقد الامامة ولا اعتبرتموه في عقد امامة أحد ممن تقدمني فتعتبرونه في العقد وفي بعض من عقد لي كفاية ، وفي عدوله عن ان يقول ذلك لابن عمر ونظرائه وتهاونه بهم ، وتمكينه من تهديد طلحة والزبير وحملهما على البيعة دلالة على انه عليه السلام لم يعتبر في صحة امامته بالبيعة ، وانما كانت ثابتة بالنص المتقدم .

---

(١) ع ، وانقلب من انقلب ، ح ل

(٢) سعيد بن المسيب ولد لسنتين من خلافة عمر ، وربّاه علي عليه السلام لأن جده أوصى به إليه ، ويعد سعيد من كبّار التابعين جمع بين الحديث والفقه وسمع جماعة من الصحابة ، واكثر روايته المسندة عن ابي هريرة وكان زوج ابنته ، واتفقوا على أنّ مرسلاته أصح المراسيل ، واضطربت كلمات علماء الامامية فيه ، فبعضهم يرى انه شديد الانحراف عن اهل البيت عليهم السلام ، وبعضهم يرى أنه من حواري زين العابدين عليه السلام ، وثقاة أصحابه ، وكل ما صدر عنه من قول يوهم الخلاف والانحراف انما صدر تقاة على نفسه ، وابعادا لها عن التهمة بالتشيع (نظر تنقيح المقال ٣ / ٣٦) توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته على اقوال هي بين ٩٢ و ١٥٠ والمسيّب ـ بفتح الياء ـ وكان سعيد يكسرها ويقول سيّب الله من سيّب أبي (مصادر نهج البلاغة ٤ / ٦٦).

(٣) العدوي ، تقدمت ترجمته

فامّا قول صاحب الكتاب في هذا الفصل . (ان تخلف ابن عمرو سعد ومحمّد بن مسلمة عن البيعة لم يكن على سبيل الخلاف ، وانّما كرهُوا قتال المسلمين ، ولم يتشدد امير المؤمنين صلوات الله عليه عليهم ، بل تركهم[1] فليس بصحيح لان المروى المعرُوف ان بعضهم اعتذر بحديث القتال ، وبعضهم التمس ان تكون البيعة بالاجماع ، ويكون الاختيار بعد الشورى ، واحالة الراي ولبس الامتناع من المقاتلة بموجب ان يمتنعوا من البيعة ، وقد كان يجب أن يبايعوه ولا يمتنعوا من الدخول فيها وجب عليهم عند صاحب الكتاب الدخُول فيه ، فاذا التمس منهم القتال اعتذرُوا وامتنعوا ، و إن كانت البيعة تشتمل على القتال وغيره ، فقد كان يجب أن يبايعوا ويستثنوا القتال ، وفي ترك امير المؤمنين عليه السلام حملهم على الواجب في هذا الباب واظهار التهاون بهم ، وقلّة الفكر فيهم ، دلالة على ما قدّمناه من ان بيعته لم تنعقد بالاختيار .

فامّا تعاطي صاحب الكتاب في هذا الفصل ابطال قول من ادعى في ثبوت الامامة مراعاة الاجماع فلو صحّ لم يكن نافعاً له ، لأنه اذا بطل بما ذكره مراعاة الاجماع ، وبطل بما ذكرناه مراعاة العَدد المخصُوص الذي بيّنه فيجب ان يكون ذلك دليلاً على فساد الاختيار ، وعلماً على أن الامامة لا تثبت الا بالنّص فكيف وما ذكره غير صحيح ؟ ويمكن من راعى الاجماع في الامامة أن يطعن في قوله انه لو كان لا يثبت عقد الامامة الا بالاجماع لا يتم أبداً لان الناس يختلفون في المذاهب وبعضهم يكفر بعضاً ، ويفسقه ولا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر بان يقول الاجماع المعتبر هو اجماع اهل الحق والمؤمنين ، ولا اعتبار بالكفّار ولا بالفسّاق اذا كانوا ليسوا

---

(١) المغني ٢٠ ق ٢/ ٦٨.

مؤمنين ممن اجمع اهل الايمان عليه كان اماماً ، ولم يلتفت الى خلاف غيره بل الواجب على غيرهم أن يرجعوا الى الحق في باب الاعتقاد كما يجب عليهم أن يسلموا الى أهله ومن امتنع من ذلك كان عاصياً ، وعلى قريب من هذا الكلام اعتمد صاحب الكتاب فيما مضى عند نصرته لصحة الاختيار ، ورده الكلام عن الطاعن منه بذكر الاختلاف بين الامة ، وان بعضهم ، لا يرضى بما فعله بعض .

وأمّا قوله : (ان نصب الامام واجبٌ على أهل المدينة التي مات فيها وهم بوجوب ذلك أولى لأنّه لا يجوز أن يجب ذلك عليهم على وجه لا يتم ولو لم يتمّ الا بالاجماع لكان قد لزمهم على وجه لا يتم[1]) فليس بشيء وذلك ان من خالف في هذا الباب لا يسلم له أن نصب الامام يتعين وجوبه على أهل المدينة التي مات فيها ولا يجعلهم بذلك أولى من غيرهم ، ثم لو سلم هذا لم يمتنع أن يجب عليهم ما يقف في صحته وتمامه على إمضاء غيرهم ورضاه ، وليس ذلك بتكليف لما لا يطاق على ما ظنه ، لانه انما يلزمهم ان يختاروا ويتفقوا على واحد بعينه ، لتمكن المؤمنين الى ارتياد الامام والعدول عن باب الاهمال ، ثم استقرار امامته وثبوتها يعتبر فيه رضا جميع المؤمنين ، فما في هذا من المنكر .

فامّا قوله : (بان هذا يقتضي أن يكون تقديم البيعة من القوم كعدمه في أن الاختيار قائم ، ولو كان كذلك لم يصّح دخوله في فروض الكفايات ، لأن الفائدة في ذلك ، أن قيام فريق به يسقط عن الباقين) فليس بصحيح لان تقدم البيعة وان كان رضا الجميع معتبراً له معنى او فيه

(١) المغني ، ٢٠ ق ٢ / ٦٨ .

فائدة لأن الرضا من الجماعة يقتضي صحة ذلك العقد المتقدم ولا يحتاج معه الى استيناف عقد جديد وهذا يقتضي ان وجوده بخلاف عدمه ، فأمّا التعلّق بانه من فروض الكفايات فيمكن ان يقال انه منها بهذا الشرط لان عقد النفر للامامة من رضى الجميع يكون صائباً ولا يحتاج كل واحد الى ان يعقد بنفسه وبعد فان كان معنى فروض الكفاية هو ما فسروه فلمن خالفه ان يقول له ليس له عقد الامامة من فروض الكفايات .

فأمّا قوله : (لو وجب اعتبار الاجماع لكان موت بعض من يدخل في الاجماع في حال البيعة يقدح في تمامها وصحتها وان اتفق الباقون عليها)[1] فواضح البطلان لان الاجماع اذا كان المعتبر فيه باهل العصر ، لم يكن موت من دخل فيه مخلاً بالاجماع ، ولا مخرجاً لاتفاق الباقين من ان يكون اجماعاً ، وهذا المعنى لو قدح في اعتبار الاجماع في باب الامامة لقدح في اعتباره في كل موضع

ثم وجدنا صاحب الكتاب في هذا الفصل لما حكى اعتراض من اعترض بخلاف معاوية ، ومن كان معهُ في امامة امير المؤمنين عليه السلام اعتمد على سبّ معاوية ورجمه بالكفر والفسق جملة بغير تفصيل ، وانه مبغض للحسن والحسين عليهما السلام وان الرّسول قال (من ابغضهما ابغضته ومن ابغضته أبغضه الله[2]) وبانه كان يبغض امير المؤمنين عليه السلام وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان بغضه نفاق[3] وذكر ما

---

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٦٨
(٢) روى هذا الحديث بطرق متعددة ، ووجوه مختلفة ولكنها لا تخرج عمّا نقله المرتضى عن القاضي (انظر مسند احمد ٢ / ٢٨٨ ، وكنز العمال ، عن ابن ابي شيبة والطبراني ، والخطيب ١ / ٢٨٨)
(٣) حديث (لا يحب علياً الا مؤمن ولا يبغضه إلّا منافق) رواه مسلم في كتاب =

فعله بحجر وأصحابه ، واستلحاق زياد ، وتفويض الأمر الى يزيد ، وتحكيمه على أموال المُسلمين ، ووضعها في غير مواضعها ، وانه كان يستهزىء بالدين في كثير من أحواله[1] وان كثيراً من الصحابة شكوا في إسلامه ، وانه بعث أصناماً الى بلاد الرّوم* وروى عنه القول بالجبر[2]* وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (سباب المؤمن فسوق وقتله كفر[3]) وان معاوية داخل في ذلك لا محالة ، وكلّ هذا ليس بشيء يعتمد عليه ، في هذا الموضع ، ولا يغني عن صاحب الكتاب شيئاً فيما قصده ، لان اكثر ما ذكره ممّا طعن به عليه إنما ظهر منه بعد هذا الوقت الذي تكلّمنا عليه لانه انما استلحق زياداً ، وحكّم يزيد في اموال المُسلمين ، وقاتل امير المؤمنين عليه السلام الى غير ذلك ، مما عدّده بعد حال البيعة لأمير المؤمنين عليه السلام وخلافه فيها بأزمان طويلة ، وكثير منه انما فعله لما صار الامر اليه ، ولم يبق له مخالف ، وليس ظهور الفسق في حال من الاحوال مؤثر فيما تقدّمها ، فهب انه كان فاسقاً بقتال امير المؤمنين عليه السلام وبسائر ما عدّده ، مما استأنف فعله من أين يجب أن يكون خلافه قبل هذا الحال غير معتدّ به ؟ واما الثاني مما ذكره من المطعون فيه فغير مسلم له ولا معترف له بوقوعه ، وما يقوم في دعوى ذلك مع دفع

---

* الأيمان من صحيحه ١ / ٤٧ باب الدليل على أن حبّ الانصار وعلي رضي الله عنه من لايمان ، والترمذي ٢ / ٣٠١ والمتقي في الكنز ٦ / ٣٩٤ وقال أخرجه الحميدي وابن ابي شيبة واحمد بن حنبل والعدني والترمذي والنسائي وابن ماجه وبن حبان وابو نعيم وابن ابي عاصم .

(١) ما نقله القاضي في المغني من استهزاء معاوية بالدين أطلق عليه المعتزلة (انظر شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١ / ٣٤٠)

(٢) ما بين النجمتين ساقط من المغني .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٣٠ هكذا (سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه).

خصومة الأئمة من يسمّيه بالرفض فيما يدّعونه عن أبي بكر وعمر وعثمان ، ويدفعهم هو عنه ، ومن هذا الذي يسلم له أن كثيراً من الصّحابة شكوا في اسلامه وقد كان يجب الأ يرسل هذا القول ارسالاً حتى كأنه لا خلاف فيه ، وهو يعلم ان من دونه خرط القتاد وحَزّ الحلاقيم [1]

وأما ما يروى عنه من الخبر فشاذّ ضعيف ، وكان صاحب الكتاب ومن رافقه فيه بين أمرين بين دفع لما لا يحتمل التأويل والتخريج ، وبين تأويل المحتمل فالا فعل ذلك فيما يروون عن معاوية لولا قلّة الانصاف ؟ .

فأمّا بعثه الامام الى بلد الروم فما كنّا نظن ان مثل صاحب الكتاب يصحّحه ، ويحتج به ، لأن هذا وأمثاله لا تكاد يحتج به الا من هو مُعترف بالترفض مغرق فيه ، ولا يزال من سمع الاخبار هذا وامثاله من المعتزلة وغيرهم يتضاحكون ، ويستهزئون ، ويقولون كيف يظن بمعاوية تجهيز الامام ! وهو وان شككنا في دينه ، فليس نشك في عقله ، وجودة تحصيله ، فكيف يستجيز ذلك الفعل من يتسمى بامرة المؤمنين ، وخلافة رسول ربّ العالمين ، ويجعلون هذا في حيّز الممتنع المستبعد ، ومن قبيل ما يورده من لا يتأمّل موارد الامور ومصادرها ، فان كان قد نشط صاحب الكتاب للتصديق لما جرى هذا المجرى ، فقد فتح للخصوم طريقاً لا يملك سدّها ، وما يرمُونه اياه في مقابلة ذلك معروف .

فاما جعله قتال المسلمين كفراً فكيف سمى ذلك في أصحاب الجمل ؟ وما فعل معاوية من قتال المُسلمين الا كفعلهم ، والخبر الذي

---

(١) القتاد شجر صلب له شوك كالابر وقد مرّ معنى هذا المثل ، والحلاقيم جمع حلقوم وهو الحلق ، والحزّ القطع .

رواه عام لا استثناء فيه .

فأمّا ادخاله معاوية في النفاق بقوله (لا يحبّك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق) فمن اين له أن معاوية كان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام؟

فإن قال، من حيث حاربه قلنا: فقد حاربه عندك من لم يكن مبغضاً له، ولا تسميه منافقاً كطلحة والزبير وعائشة فإن قال لست اعول في انه مبغض له على فعل بعينه لأني اعلم ضرورة، قيل له. علم الضرورة لا يختص بك مع مساواة غيرك لك في طريقه، فما بال السفيانية، وجميع أصحاب الحديث لا يشركونك في هذا العلم الضروري، وقد سمعوا الاخبار كسماعك واكثر، وما الفصل بينك وبين من ادّعى في اهل الجمل وغيرهم العلم الضروري، بأنهم كانوا يبغضون امير المؤمنين عليه السلام ولم يحفل بخلافك في ذلك كما لم تحفل انت بخلاف من ذكرناه

واما دعواه بأنه كان يبغض الحسن والحُسين عليهما السلام[1] فالكلام عليه في ذلك كالكلام فيما ذكره من بغض امير المؤمنين عليه السلام، والذي ظهر من بغض عائشة خاصّة لامير المؤمنين عليه السلام سلفاً وتبعاً في أيام الرّسول صلى الله عليه وآله وبعد وفاته وما روي عنها في ذلك من الاقوال والافعال، والتصريح والتلويح، هو الذي لا يمكن احداً دفعه، ولعلنا ان نذكر طرفاً من ذلك عند الكلام فيما ادّعاه من توبتها

وبعد، فلم يكن معاوية وحده مخالفاً له في العقد، بل كان جميع أهل الشام ومن انضوى اليهم، ممن خرج عن المدينة، فهب ان معاوية كان

(١) نظر المغني ٢٠ ق ٢ / ٧١

كافراً وفاسقاً ولا يعتد بخلافه ، ما تقول في خلاف من عداه ممن لا يمكنك أن ترميه بذلك ؟ فإن قال : من عداه أيضاً فاسق ببيعته لمعاوية ، ومشايعته على قتال المسلمين ، قيل له : انما كلامنا عليهم قبل البيعة لمعاوية ، وقبل ان يحاربوا المُسلمين ، فان قال : لا اعتد بخلافهم لأن فيمن عَقَد له كفاية من حيث زاد عددهم على العدد المطلوب في عقد الامامة ، قيل له كلامنا الآن معك في غير هذا المعنى لأنك ادّعيت في خلال كلامك الاجماع ، وهذا كلام على دعوى الاجماع ، فأمّا فساد قولك في اعتبار العدد الذي عيّنته وادعيت انه به تثبت الامامة ولو خالف سائر الناس فقد مضى مستقصى

فصـــل

في الكلام على ما أورده صاحب المغني

في توبة طلحة والزبير وعائشة[1]

قال صاحب الكتاب بعد فصلين[2] تكلم في أحدهما على من طعن في إمامته[3] بمقاتلة أهل البصرة، وفي الفصل الآخر على من وقف فيه عليه السلام وفي القوم لا وجه لتتبعهما[4]

(قد صحّ بما قدمناه أنّ الذي أقدموا عليه عظيم فلا بد من بيان توبتهم، لأنا قد تعبّدنا فيهم بالمدح والتعظيم فهذه فائدة توبتهم) قال (وأخرى وهو أنّ في بيان توبتهم إبطال قول من وقف فيهم وفي أمير المؤمنين عليه السلام، لأن توبتهم تدلّ على كونه محقاً، وكونه محقاً

---

(١) كما وقع كلام القاضي وردّ المرتضى في التوبة، لأنّ المعتزلة - كما نقل عنهم ابن أبي الحديد - يذهبون إلى أن أصحاب الجمل كلهم هالكون إلا عائشة وطلحة والزبير رحمهم الله فإنهم تابوا، ولولا التوبة لحكم لهم بالنار لإصرارهم على البغي. (انظر شرح نهج البلاغة ج ١ ص ٩).

(٢) الفصل الأول في المغني ٢٠ ق ٢ ص ٧٣ - ٧٧ والفصل الثاني من ٧٨ إلى ٨٣

(٣) أي إمامة أمير المؤمنين عليه السلام

(٤) أي تتبع الفصلين.

وكونهم مبطلين ، وفيه ابطال قول من يقول انه عليه السلام لم يكن مصيباً في محاربتهم ، لما قدّمناه وفيه تحقيق ما روي من خبر البشارة للعشرة بالجنة ، وما روي في عائشة وغيرها من أنهنّ ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، وفيه بيان زوال الخلاف في امامة امير المؤمنين عليه السلام لأن من يذكر بالخلاف ممّن يعتدّ به اذا صحت التوبة عنه ، فقد ثبتت طريقة الاجماع ، فليس لأحد ان يقول : ما الفائدة في ذكر ذلك في هذا الموضع؟)

قال : (اعلم ان طريق معرفة التوبة لا يكون الاّ غالب الظن ، ولا يعلم صحتها من احدٍ إلاّ بالسمع ، لأنها وان علمت فلا يصحّ أن يعلم شروطها على وجه يقطع عليها[1] ولا يعلم هل تناولت كلّ ذنوبه أمْ البعض ، وهل تناوله على الوجه الذي يصحّ عليه ام لا ؟ لأنّ ذلك مما يلطف فلا يعرفه الانسان من غيره ، وان جاز ان يعرفه من نفسه ، وقد ثبت ان احدنا وان شاهد من غيره اظهار التوبة ، واضطر من جهته الى الندم ، فليس يقطع على انه في الحقيقة تائب ، وعلى انه قد ازال العقاب ، فلو لم يحكم بتوبة احد الاّ مع العلم لما عرفنا احداً تائباً من جهة العقل[2] والعادة ، ولما صحّ ان نزيل الذم عنه والمدح) قال (وثبت أنها في هذا الوجه بمنزلة الطّاعات والواجبات، لان طريق المدح فيها غالب الظن من حيث لا يقطع على وقوعها على وجه يستحق به الثواب الاّ من جهة السمع) ثم قال . (واعلم أن ما طريقه الظّن يعتمد فيه على الأمارات فاذا صح كونه امارة من جهة العقل[2] يجب ان يعمل عليه ، وقد ثبت ان اظهاره للندم بالقول والفعل اللذين نشاهدهما نعمل عليه ، فيجب ان

(١) ع « على وجه يصحّ عليه »
(٢) غ « من جهة العقل » في الموضعين

نعمل على خبر الثقة * ونقل ذلك لصلاح الرجل ووجوب توليه في انه تارة الى العلم وتارة الى[1] * الظن وان الامر لو كان بخلاف ذلك لوجب[2] فيمن غاب عنّا ، وقد شاهدنا منه الفسق الا نعدل عن ذمّه باخبار الثقات وانْ نعتبر في ذلك التواتر والمشاهدة) قال (على انه لا خلاف أن الواجب أن نرجع الى ما يحل هذا المحل في باب ما يلزم من المدح والتعظيم في صلاح الرجل ، وفي توبته ، وليس لاحد أن يقول . اذا كان فسقه متيقناً فيجب أن لا نزول عن ذمّه الا بامر مُتيقّن لأن ذلك ما لا سبيل اليه البتة ، فلو صح اعتباره لوجب ألاّ نزول عن ذم احد) ثم اكدّ ذلك بكلام كثير وفرّق بينه وبين الشهادة التي فيها العدد من حيث كانت من باب الحقوق ، والتوبة ليست كذلك ، ثم قال (وان صحّت هذه الجملة لم يبق إلاّ ان نبين بالاخبار توبة القوم ، فان صحّ في الخبر طريقة الاشتهار والتواتر فهي أقوى ، وان لم يتم وجب ايضاً اذا كان خبر من الثقات أن يعمل به وقد ظهر من امارات توبة الزبير ما يقطع به ، لان الخبر متواتر بأنه فارق القوم ، وخرج عن جملتهم بعدما جرى له من المخاطبات ، وبعدما تحمّل العار الذي قد اضافوه اليه من الجبن والجزع ، وصح ايضاً بالتواتر ان سبب ذلك موافقة امير المؤمنين عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يقاتله وهو له ظالم[3] وروي انه عند مفارقة القوم وسيره[4] الى المدينة انشد هذين البيتين :

ترك الامور التي تخشى عواقبها ... لله[5] احمد في الدنيا وفي الدين

---

(١) ما بين النجمتين ساقط من « المغني ».

(٢) غ « ولولا أن الأمر كذلك لوجب ».

(٣) نظر مستدرك الحاكم ٣ / ٣٦٦ واسد الغابة ٢ / ١٩٩

(٤) غ « وخروجه »

(٥) غ « لله أسلم ».

أحرزت عاراً على دار مؤججة ... ما ان يقوم بها خلق من الطين

وروى عنه عند نزول أمير المؤمنين عليه السلام البصرة انه قال: ما كان أمر قط إلّا عرفت أين أضع فيه قدمي إلا هذا الأمر فإني لا أدري أمقبل أنا فيه أم مدبر، فقال له ابنه: لا ولكنك خشيت رايات ابن أبي طالب(١) وعرفت ان الموت الناقع تحتها، فقال له الزبير: مالك أخزاك الله. وذكر عن ابن عبّاس انه قال: بعثني أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل الى الزبير، فقلت له: ان أمير المؤمنين عليه السلام يقرئك السلام ويقول لك: ألم تبايعني طائعاً غير مُكره! فما الذي رأيت مني مما استحللت به قتالي؟ قال: فأجابني: انا مع الخوف لشديد لنطمع(٢). وروى أنّ علياً عليه السلام لما تصاف الفريقان يوم الجمل نادى أين الزبير بن العوام؟ وقد خرج في إزار وعمامة متقلدا سيفه سيف رسول الله على بغلته دلدل فقيل له: يا أمير المؤمنين تخرج اليه حاسراً! فقال: «ليس عليّ منه بأس» فخرج الزبير فقال له: ما حملك يا أبا عبد الله على ما صنعت؟ قال الطلب بدم عثمان. قال: «أنت وأصحابك قتلتموه، فانشدك بالّذي نزّل القرآن على محمد اما تذكر يوماً قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أتحبّ علياً» فقلت: وما يمنعني من ذلك، وهو بالمكان الذي علمت، فقال لك: «اما والله لتقاتلنه يوماً في فئة وانت له ظالم» فقال الزبير: اللهم نعم، قال له

---

(١) خ: «ورايات».

(٢) في المغني: «إن مع الجود الشديد لطمعا» وقد فسّر ابن عباس هذا العرف وقد سئل عن معناه فقال: يقول: إنّا مع الخوف لنطمع ان نلي ما وليتم. وفسّره قوم بتفسير آخر قالوا: إنه أراد أنّا مع الخوف من الله لنطمع ان يغفر لنا هذا الذنب. والرسالة ـ هنا ـ نقلها القاضي باقتضاب، نجدها مفصّلة في «مصادر نهج البلاغة وأسانيده» ١ / ٤١٠ مع ذكر مصادرها هناك.

«ومعك نساؤك؟» قال لا، قال: «فهذا قلة الإنصاف أخرجتم حليلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنتم حلائلكم» الى كلام طويل في هذا الباب نذكر فيه مبايعته له طوعاً وغير ذلك، فبكى الزبير وانصرف وأتى عائشة فقال: يا أمّة ما شهدت قط موطناً في جاهلية ولا اسلام الاّ ولي فيه داع، غير هذا الموطن مالي فيه بصيرة، واني لعلى باطل، قالت له: ابا عبد الله حذرت سيوف أبن ابي طالب وبني عبد المطلب، وقال له ابنه: لا والله ما ذلك زهد منك ولكنك رأيت الموت الاحمر، فلطم ابنه وقال: ما أشامك من ابن، ثم انصرف بعد ذلك الزبير راجعاً الى المدينة على ما حكيناه وقال فقد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحيّر، بل كان يعلم انه مخطئ، وقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكره لهم: «كل واحد منهم يدّعي الامر دون صاحبه لا يرى طلحة الاّ ان الخلافة له لانه ابن عم عائشة، ولا يرى الزبير الاّ انه أحق بالامر منه لانه ختن[1] عائشة، والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك[2] ابدا ليضربن طلحة عنق الزبير والزبير عنق طلحة».

ثم قال بعد كلام طويل: «والله ان طلحة والزبير ليعلمان اني على الحق وانهما لمخطئان، وما يجهلان، ورب عالم قتله جهله، ولم ينفعه علمه»[3].

---

(١) الختن: من كانت قرابته من قبل المرأة مثل ابيها واخيها والزبير زوج اسماء بنت ام المؤمنين عائشة.

(٢) هذا مثل قوله تعالى: ﴿فان لم تفعلوا ولن تفعلوا﴾ وهو من المغيبات التي اخبر امير المؤمنين عليه السلام بها قبل وقوعها.

(٣) خطبة امير المؤمنين عليه السلام رواها ابو مخنف في كتاب الجمل. كما في شرح نهج البلاغة ١ / ٢٣٣. وارشاد المفيد ص ١١٤

قال : (وكل ما ذكرناه من امر الزبير يدل على ندمه وتوبته [1])

يقال له : ان قولك في تعاطيك ذكر فوائد الكلام في توبة القوم (انا قد تعبّدنا فيهم بالمدح والتعظيم فلا بدّ من بيان توبتهم) فليس بشيء لان انما نمدحهم ونعظمهم اذا تابوا ، فالمدح والتعظيم يتبعان التوبة لا تتبعها ، وانت قد عكست القصة فجعلت التابع متبوعاً .

فان قال : لم أرد ما ظننتموه وانما أردت ان التوبة تقتضي المدح والتعظيم ، فالكلام في اثباتها يثمر هذه الفائدة .

قلنا : ليس هكذا يقتضي كلامك ، ولو قلت بدلاً من ذلك : إنّ للتوبة فيهم وفي غيرهم من المذنبين احكاماً تعبّدنا بها فلا بدّ من الكلام في اثباتها لنعمل باحكامها ونتنقل عما كنّا عليه قبلها لكان صحيحاً .

فأمّا قوله : (في بيان توبتهم ابطال قول من وقف فيهم وفي امير المؤمنين عليه السلام) فغير صحيح ، لان العلم بكونه عليه السلام محقاً في قتالهم وكونهم مبطلين في حربه لا يقف على وقوع التوبة منهم ، بل ذلك معلوم بالادلة الصحيحة ، ولو لم يتب أحد من الجماعة .

فأمّا قوله : (وفيه تحقيق لخبر البشارة بالجنة) بعشرة فظريف لان خبر البشارة لو صح فأن يكون محققاً للتوبة ، ومزيلاً للشبهة فيها أولى ، ألا ترى انه لا يجوز ان يقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجنّة عليهم ، ومع هذا يموتون على اصرارهم ، وقد يجوز أن يتوبوا من القبيح الذي فعلوه ، وان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرهم بالجنة ، يبيّن ما ذكرناه أنّ راوياً لو روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خبّر

---

(١) المغني ٢٠ ق ٢ /٧٧

بدخول رجل بعينه الى مكان معين لم يكن محققاً للخبر و موجباً للقطع على صدقه دخول ذلك الرّجل في الوقت المعيّن الى المكان ، بل متى علمنا انه عليه السلام خبّر بذلك وكنا من قبل شاكّين في دخول الرّجل المكان المخصوص فلا بد من تحقق دخوله والقطع عليه

فأمّاقوله : (وفيه زوال الخلاف في امامة امير المؤمنين عليه‌السلام) فاي فائدة في ذلك على مذهبه وعنده ان الاجماع لا معتبر به في باب الامامة وان بعض من عقد لامير المؤمنين عليه السلام تثبت الامامة ، على انه ليس يمكنه أن يدّعي توبة جميع من حاربه ، وقتل في المعركة مقيماً على خلافه ، فالاجماع على كل حال ليس يثبت له

فان قال : لا اعتبار بمن قتل على الفسق في باب الاجماع لانه لا يدخل فيه الاّ المؤمنون .

قيل له : فهذا المعنى قائم فيمّن تكلّف الكلام في توبته ، وزعمت ان الفائدة فيها ثبوت الاجماع .

فامّا المقدمة التي قدّمها امام كلامه من أن التوبة لا يكون الطريق اليها الاّ عالم الغيب ، ولا نعلم صحتها بشروطها من أحد إلاّ بالسمع ، وان اخبار الآحاد في باب التوبة تقوم مقام التواتر والمشاهدة ، واجراؤه بذلك الى ابطال قول من يقول من كان فسقه متيقناً فلا نزول عن ذمة الاّ بامر متيقن ، وادعاؤه في خلال ذلك الاجماع على ما رتّبه وقرّره فاول ما فيه أنه كالمناقض لما اطلقه عند اعتذاره من احداث عثمان ، لانه قال هناك : (ان من تثبت عدالته يجب توليه ، إمّا على القطع أو على الظاهر) فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الاّ بامر معلوم متيقن يقتضي العدول ، وهو في هذا الموضع يجعله كالمتيقن في أنه يعدل به عن

المتيقن ، وادّعاؤه الاجماع في هذا الباب غير صحيح ، لان فيما ذكره خلافاً ظاهراً ، وفي الناس من يذهب الى ان المعلوم من فسق وصلاح لا يرجع عنه الا بمعلوم مثله ، ويمكن ان يقال له فيما اعتمده انما جاز ان نرجع في شرائط التوبة الى غالب الظن لانه لا يمكن ان يشترطها العلم على سبيل التفصيل ،لاّ من جهة السّمع فقام الظن مقام العلم لمّا تعذر العلم ، وكون المذنب نادماً يمكن أن نعلمه ونتحققه ونضطر في كثير من المواضع اليه فلا يجوز أن نقيم الظن فيه مقام العلم ، وهكذا القول في اعمال الخير الموجبة للولاية والتعظيم ان نرجع في وقوعها وحصولها من الفاعل حتى نتولاّه ونحكم له بحكم الصّالحين اما بالمشاهدة أو غيرها ، ولا نرجع في وقوع تلك الأعمال على الوجوه التي يستحق بها الثواب من إخلاص وغيره الى العلم لما تعذّر العلم وجاز لما ذكرناه ان يقوم الظن ها هنا مقامه فليس يجب اذا رجع فيما يمكن فيه العلم الى العلم ان يرجع اليه فيما لا يمكن فيه على ما الزمه صاحب الكتاب ، وأحال في هذا الباب عليه ثم اذا سلمنا هذه الطريقة عن ما اقترحه واقتضاه ، على انّ المعلوم يرجع عنه للمظنون كان لنا في الكلام على ما يدّعي من توبة القوم طريقان احدهما ان يبيّن ان الاخبار التي رواها في ذلك معارضة باخبار ان لم تزد في القوة والظهور عليها لم تنقص ، والطريق الآخر أن يبيّن جميع ما روي من أخبار التوبة محمولاً ، محتمل غير صحيح ،ولا شبهة في انه لا يرجع بالمحتمل عن الامور التي لا تحتمل ، وعن هذا عوّل صاحب الكتاب لما تقدم لعثمان من احداثه لأنه قال (ان الحدث يوجب الانتقال عن التعظيم ولكن من باب ما يحتمل ان يكون واقعاً على وجه يقبح فيكون عظيماً ، وعلى وجه يحسن ، ولا يكون قبيحاً فغير جائز ان ننتقل من اجله الى البراءة ، بل يجب الثبات على التولي والتعظيم) وراعى في الخروج عن التولّي ما يتقن وقوعه كثيراً ، ولم يحفل بما يتقن وقوعه ، ويجوز ان يكون قبيحاً وحسناً هذا

الـدي اعتبره صـحيـح ، ومثله يراعى فيـها ينتقل منه عن البراءة الى التـولّي والتعظيم .

ونحن نبدأ بالكلام فيما يخص توبة الـزبير لانشداء صاحب الكتـاب بها ، ونذكر ما روي من الاخبار ممّا يدل على إصراره قبل الكـلام على ما تحتمله الاخبار التي رواها صـاحب الكتاب واعتمـدها في توبتـه ما رواه الواقدي باسناده ان امير المؤمنين لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبـد الله علي أمـير المؤمنين ، الى أهل الكوفة ، سلام عليكم ، فإني أحمد الله اليكم الّذي لا اله الا هو

امـا بعد فان الله تعالى حكمٌ عـدل لا يغيّر مـا بقوم حتى يغيـروا ما بأنفسهم ﴿وإذا أراد الله بقوم سُوءً فلا مـردّ له ومـا لهم من دونـه من والٍ﴾ أخبركم عنّا وعمّن سرنا اليه من جموع أهل البصرة ، من تأشّب[1] اليهم من قـريش وغيرهم مـع طلحة والزبير ونكثهم صفقـة أيمانهم ونكبهم عن الحق فنهضت من المـدينـة حين انتهى اليّ خبرهم حين سـاروا اليهـا في جماعتهم ، وما صنعـوا بعامـلي عثمان بن حنيف حتى قـدمت ذاقار فبعثت الحسن بن علي ، وعمار بن ياسر ، وقيس بن سعـد ، فاستنـفرتكم بحق الله ، وحقّ رسـوله ، فـأقبل لي اخـوانكم سراعـاً حتى قدموا عليّ فسـرت اليهم بهم ، حتى نزلت ظهر البصرة ، فاعذرت بالدُّعاء وقـدّمت الحجّة ، وأقلت العثرة والزلة ، واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم ، فأبوا الاّ قتالي وقتال من معي ، والتمادي في الغيِّ فناهضتهم بـالجهاد في سبيـل الله ، وقُتـل من قتل منهم نـاكثاً ، وولّى من ولّى الى مصـرهم ، فسـألوني ما

---

[1] تأشب اليهم : اجتمع حولهم .

دعوتهم قبل القتال فقبلت منهم ، وأغمدت السّيف ، وأخذت بالعفو فيهم ، وأجريت الحق والسّنّة بينهم ، واستعملت عليهم عبد الله بن عبّاس على البصرة ، وأنا سائر إلى الكوفة إن شاء الله ، وقد بعثت إليكم زحر بن قيس الجعفي[1] لتسألوه فيخبركم عني وعنهم ، وردّهم بالحق علينا فردّهم الله وهم كارهون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبيد الله بن أبي رافع في جمادى سنة ست وثلاثين » فكيف يكون الزبير تائباً ؟ وقد صرّح أمير المؤمنين عليه السلام بأنه تمادى في البغي حتى قتل ناكثاً ، ومن تاب لا يُوصف بالنكث ، وتقبيح ما كان عليه قبل التوبة ، وقد روى أبو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الألفاظ وروى في جُملته بعد الثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم « وحاكمناهم إلى الله فأدالنا عليهم فقتل طلحة والزبير وقد قدّمت إليهما بالمعذرة ، وأبلغت إليهما في النصيحة ، واستشهدت عليهما الأمة ، فما أطاعا المرشدين ، ولا أجابا النّاصحين ولاذ أهل البغي بعائشة ، فقتل حولها عالم جمّ ، وضرب الله وجه بقيتهم فأدبروا فما كانت ناقة الحجر[2] بأشأم عليها منها على أهل ذلك المصر مع ما جاءت به من الحوب الكبير[3] في معصية ربّها واغترارها في تفريق المُسلمين ، وسفك دماء المؤمنين ، بلا بيّنة ، ولا معذرة ، ولا حجة ظاهرة ، فلما هزمهم الله أمرتُ أن لا يتبع مدبر ، ولا يجهز على[4] جريح ولا تكشف عورة ، ولا يهتك ستر ، ولا تُدخل دار إلاّ باذن ، وآمنت الناس ، وقد استشهد منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ، ورفع

---

(١) نظر سفينة البحار ١ / ٤٦ مادة زحر .

(٢) الحجر ـ بالكسر ـ اسم لأرض ثمود قوم صالح عليه السلام قال تعالى ﴿ كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ .

(٣) الحوب : الإثم .

(٤) أجهز على الجريح : أتمّ قتله .

درجاتهم ، واثابهم ثواب الصّالحين ، الصّدقين الصّابرين ».

وليست هذه أوصاف من تاب وقبض على الطهارة والأنابة ، وفي تعريفه عليه السلام من الخبر عن قتلاه وقتلاهم ، ووصف من قتل من عسكره بالشهادة ، دون من قتل منهم ، وفي دعائه لقتلى عسكره ، دون طلحة والزبير ، دلالة على ما قدمه ولو كانا مضيا تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة ، والترحم والدّعاء .

وقد روى الواقدي ايضاً كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى اهل المدينة يتضمّن مثل معاني كتابه الى أهل الكوفة ، وقريبٌ من الفاظه ، ويصفهم بأنهم قتلوا على النكث والبغي ولولا الاطالة لذكرناه بعينه

وقد روى الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبير واحتز رأسه ، واخذ سيفه ، ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين ، فقال انا رسُول الاحنف فتلا هذه الآية ﴿ الذين يتربصُون بكم ﴾ فقال هذا رأس الزبير وسيفه ، وما قاتله ، فتناول امير المؤمنين عليه السلام سيفه ، وقال : « لطالما جلى به الكرب عن وجه رسُول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن الحين[1] ومصارع السّوء ، ولو كان تائباً لم يكن مصرع سوء ، لا سيما وقد قتله غادراً به ، وهذه شهادة لو كان تائباً مقلعاً عما كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال « الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وابو موسى الاشعري ».

وقد روي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود

---

(١) الحين ـ بفتح الحاء ـ : الهلاك .

وروى نوح بن درّاج[1] عن محمد بن مسلم[2] عن حبة العرني[3] قال سمعت علياً عليه السلام حين برز الى اهل الجمل وهو يقول: «والله لقد علمت صاحبة الهودج ان اصحاب الجمل ملعونون على لسان النبي الأمي وقد خاب من افترى» قد روى هذا المعنى بهذا اللّفظ أو قريباً منه من طرق مختلفة.

وروى البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء انه قال: بلغني ان الزبير حين ولى ولم يكن بسط يده بسيف اعترضه عمّار بن ياسر بالرمح وقال: اين يا ابا عبد الله، والله ما انت بجبان، ولكني احسبك شككت؟ قال: هو ذاك، ومضى حتى نزل بوادي السّباع[4] واعترضه ابن جرموز فقتله، واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبة، لأنه لو كان تائباً

---

(١) نوح بن درّاج هو نوح بن دراج قاضي الكوفة ولي القضاء بعد من اخيه جميل، وكان جميل واخوه من وجوه الشيعة وثقاة رواتها ونوح ولد سماه أيوب شهد به الامام الهادي عليه السلام بأنه من أهل الجنة (سفينة البحار مادة ايوب وجميل ونوح)

(٢) هو محمد بن مسلم بن رباح ابو جعفر الطحان مولى ثقيف ووجه من وجوه الشيعة بالكوفة، وفقيه من فقهائهم، وثقة من ثقاتهم روى عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام انظر الفائدة الثانية عشرة من خاتمة الوسائل

(٣) حبّة ـ بفتح الحاء وتشديد الباء ـ بن جوين ـ بجيم مصغّراً ـ العُرني ـ بضم العين المهملة وفتح الراء ـ من نجباء من اصحاب علي عليه السلام، وروى عنه وعن ابن مسعود توفي سنة ٧٦ أو ٧٩

(٤) وادي السباع: الموضع الذي قتل فيه الزبير، ومن لطيف ما يروى في تسميته ان اسماء بنت دريم مرّ بها رجل فنظر اليها نظرة مريبة فقالت لئن لم تنته لاستصرخن عليك ابنائي قال: أو تفهم السباع عنك؟ قالت: نعم، ورفعت صوتها ونادت يا كلب يا ذئب، يا فهد، يا اسد يا سرحان، وكان ابناؤها بمنجاة عنها يرعون فاقبلوا يتعادون فقالت اياكم احسنوا مثواه، فذبحوا له واطعموه فذهب، وقد اخذه العجب مما رأى، وسمي ذلك الوادي بوادي السباع (المرأة العربية ج ١ / ٨١)

لقال له في الجواب ما شككت ، بل تحققت أنك وصاحبك على الحق ، وأنا
على الباطل ، وقد ندمت على ما كان مني ، وأيّ توبة تكون بشك غير
متحقق ، فهذه الأخبار وما شاكلها تعارض أخبارهم التي كان لها ظاهر
يشهد بالتوبة ، وإذا تعارضت الأخبار في التوبة والإصرار سقط الجميع ،
وتمسكنا بما كنا عليه من الكلام في احكام فسقهم ، وعظيم ذنبهم . وليس
لهم ان يقولوا إن كل ما رويتموه من طريق الآحاد ، وذلك أن جميع
أخبارهم بهذه المثابة وكثير مما رويناه أظهر من ايدي رووه ، وأفشى وإن
كان من طريق الآحاد ، ولو كان لهم في التوبة خبر يقطع العذر ، ويوجب
العلم لما تكلّفوا في انه يرجع عن المعلوم بالظنون

فأمّا الكلام على ما عقده في توبة الزّبير فهو ما تعلق به أنه فارق
القوم ، وخرج عن جملتهم ، ورجع عن الحرب وهذا القدر غير كاف في
التوبة ، لأن الراجع عن الحرب قد يرجع لأغراض كثيرة ، فيندم على
الحرب من جهتها فمن أين أن رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره ، بل
الظاهر من كيفية رجوعه أنه يقتضي أنه رجع لغير التوبة ، لأنه لو كان
راجعاً لوجب أن يصير الى حيّز امير المؤمنين عليه السلام معترفاً على نفسه
بالخطأ ، مظهراً للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته ، وخلع امامته
ومناصبته ومجاهدته وباذلاً أيضاً نصرته على من أقام على البغي كما يقتضيه
شروط امامته ، لأنه إن كان تائباً على ما تدعوه فلن تصح توبته الا بأن
يكون معترفاً له عليه السلام بالامامة ، ووجُوب الطاعة ولا حال يتعيّن
فيها نصرة الامام على من بغى عليه إلاّ وحال امير المؤمنين عليه السلام
هناك أضيق منها فالظاهر من تركه وعدوله عن حرب أمير المؤمنين عليه
السلام وتركه الاعتذار اليه أن رجوعُه لم يكن للتوبة ، وانه كان لغيرها
من الاغراض ، ولو لم يكن ما ذكرناه مرجحاً لكون الرجوع غير مقصود
به التوبة لكان محتملاً، ومع الاحتمال لا حجة فيه ، ولا فرق بين من

حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم بالتوبة لكل
من انصرف عن حروب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير ان يصير
اليه ، فيعترف بالاسلام بين يديه ، ويظهر الندم عما كان عليه ، حتى
يجعل ذلك ناقلاً له عن ذمّه إلى مدحه ، وعن القطع عليه بالعقاب الى
القطع له بالثواب ، على انه قد روى سبب رجوع الزبير عن الحرب أنّ
ابنه عبدالله قال له عائشة تريد أن تصليك بالحرب ، ثم تقضي بالأمر الى
ابن عمّها ، يعني طلحة ، وما أرى لك إلاّ الرّجوع ، وانه قال له هذا
لأنّهم امّروه ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضت استأثروا

وروى البلاذري في كتابه ان معاوية كاتب الزبير اقبل حتى ابايعك
ومن بحضرتي ، فلعلّه رجع لهذا ولانه أيس من الظفر ، فان رجوعه كان بعد
قتل طلحة وتلوح امارات الفتح على ان رجوعه انما كان عن الحرب عقيب
موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بقول الرسُول صلى الله عليه
وآله وسلم في حربه ، واكثر ما في هذا ان يدل على انه قد ندم عن
الحرب ، وندمه لم يكن بالحرب دون غيرها ، بل كان لما تقدّمها من نكث
البيعة والخروج عن طاعة الامام ، والبغي عليه ، ورميه بما هو بريء منه
من دم عثمان ، ومطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله ،
ورد الامر في الامامة شورى ليستأنف الناس الاختيار وطلب الامام ، وهذه
ضروب من الفسق ، من أين أنّ رجوعه عن الحرب وندمه عليها يقتضي
ندمه على جميع ما ذكرناه ، وليس يمكن ان يدّعي في ظاهر الرجوع عن
الحرب اكثر من الندم عليها ، ولو كان الكف عن الحرب دليلاً على التوبة
من سائر ما عددناه لوجب أن يشهد له بالندم والتوبة لما كان مقيماً بمكة ،
فانه كان هناك كافّاً عن الحرب ولم يمنع من ان يكون مقيماً على غيرها ممّا
ذكرناه .

فأمّا اعتماده على ان السبب في الرّجُوع انما كان موافقة امير المؤمنين

عليه السلام له على الخبر الذي كان سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وادعاؤه في ذلك على التواتر ثم انشاده في ذلك البيتين اللذين انشدهما ، فاول ما في ذلك انه قال . لا تواتر في ادّعاه ، ومن تصفح الاخبار علم ان ذلك من طريق الآحاد ، ومع ذلك فقد روى في سبب الرّجوع غير ذلك وهو ما ذكرناه آنفاً .

وبعد ، فمن روى ان الخبر ما ذكره صاحب الكتاب فقد رواه على وجه يخرجه من أن يكون توبة ، ويقتضي الاصرار على الذنب فروى الطبري في تاريخه باسناده عن قتادة القصة ان الزبير لما وافقه امير المؤمنين عليه السلام وذكّره بقول الرسول في قتاله قال لو ذكرت ذلك ما سرت مسيري هذا ، والله لا اقاتلك ابداً فانصرف علي صلوات الله عليه الى اصحابه فقال « اما الزبير فقد اعطى الله عهداً ان لا يقاتلكم » ورجع الزبير الى عائشة فقال لها « ما كنت في موطن منذ عقلت إلاّ وانا أعرف فيه امري غير موطني[1] هذا قالت فما تريد ان تصنع ؟ قال اريد أن أدعهم ، واذهب عنهم ، فقال له ابنه عبد الله « جمعت بين هذين الغارين[2] حتى اذا حدّد بعضهم لبعض أردت ان تتركهم خشيت[3] رايات ابن ابي طالب ، وعلمت انها تحملها فتية انجاد[3] ، قال إنّي حلفت ألاّ اقاتله واحفظه[4] قال « كفّر عن يمينك وقاتله فدعا غلاماً له يقال مكحول فاعتقه ، فقال عبد الله بن سليمان[5] »

---

(١) في الطبري « موطني »
(٢) الغاران : الجيشان
(٣) في الطبري « أحسست » بدل « خشيت » و « أمجاد » مكان « أنجاد »
(٤) احفظه : اغضبه
(٥) في الطبري « عبد الله بن سليمان التيمي »

لم أر كاليوم أخا إخوان   أعجب من مكفّر الأيمان
بالعتق في معصية الرّحمن

وقال رجل من شعرائهم :

يعتق مكحولاً لصون دينه   كفارةً لله عن يمينه
والنكث قد لاح على جبينه[1]

وهذا يدل كما ترى على الرُّجوع عن التوبة واليمين جميعاً وأنه أقام بعد ذلك وقاتل ، وأن انصرافه لم يكن عقيب التذكير ، وإنما كان بعد اليأس من الظفر ، وخوف الأسر أو القتل .

وقد روى الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره التقاء أمير المؤمنين عليه السلام بالزبير ، وتذكيره له بقول الرَّسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، وأن الزبير انصرف إلى عائشة فقال لها : ما شهدت موطناً في الجاهلية ولا الإسلام إلا ولي فيه رأي وبصيرة إلا هذا المشهد فقالت له فرقت من سيوف بني عبد المطلب أما والله إنها طوال حداد تحملها فتية أنجاد فاستحيى الزبير فقدم

وروى البلاذري عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه عن يونس بن يزيد ، عن الزهري عن معنى هذين الخبرين المتقدمين ، وأن ابن الزبير قد حضّ أباه وعيّره فقال له : قد حلفت الّا أُقاتله . قال : فكفر عن يمينك . فأعتق غلاماً له يقال له سرجس ، ووقف في الصّف معهم وكل هذه الأخبار تدل على أنّه أقام بعد التذكير والموافقة وأن رجوعه كان بعد ذلك وبعض أصحاب المخالفين في هذا الباب

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٤ / ٥٠٢ حوادث سنة ٣٦.

لمّا رووا أنه وقف وذكر ، ورووا أنه رجع عن الحرب ظنوا ان الرُّجُـوع كان عقب المواقفة ، فـاكثر مـا في هذا البـاب أن يكون في أيـديهم روايـة بـأن الرّجوع كان عقيب المواقفة والتذكير فقد بيّنا ان بازائها روايات تتضمن أنه أقـام بعد ذلـك وقاتـل ، فلا يجب مـع هذا التعـارض ان يقطعـوا على ان الانصراف كان عقيب المواقفة حتى يجعلوه ذريعة الى التوبة

فأمـا البيتان اللذان ذكرهما فما رأيـنـا أحداً ممن صنف في السيـرة وذكر هذه القصة بعينهـا وشرح حـديث المواقفة والتذكـير ذكرهمـا ، كأبي مخنف والواقدي والـبلاذري والطبـري وغير من ذكرناه ممن عنى بجميع الروايات المختلفة في الســيرة ، ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكـرناه والأشبه أن يكونا موضوعين .

فان قيل : ليس في تـرك من ذكرتم روايتهـما دلالة عـلى بطلانهما ولا معارضة لخبر من رواهما لأن الخبر اذا كان يتضمن زيادة فهو أولى من الخبر الوارد بخلافهـا وحذفها ، قلنا : قـد روينا أخبـاراً تتضمن من الزيـادة ما ليس في الخبـر الذي يتضمن البيتين نحو الـروايـة التي تتضمّن انـه رجـع وقاتل واعتق عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرنا ونحو الخبر الآخر الذي يتضمّن أنه استحيى واقدم ، وكل هذه زيـادات عن مـا في خبرهم ، فـان اعتبرت الزيادة ، ووقع الترجيح بها فهي موجودة في اخبارنا فأقـل الاحوال أن تتعارض الاخبار لما يتضمّن من الزيادات وسقط ترجيحهم بالزيادة

فأمّا ما رواه من قوله ما كنت أمراً قط الا اعـــرف اين اضع قدمي فيه الا هذا فاني لا أدري أمقبل أنا فيه أم مـدبر ، فـما تدري من أيّ وجـه يدل على التوبة والنـدم لأنه ليس في صريحه ولا فحـواه ما يـدل على شيء منها واكثر ما يدل عليه هذا الخبر أنه متحير لا يدري أيظفر أم يخيب وان الأمر عليه ملتبس وطريقه اليه مظلم فاما الندم والاقلاع فبعيد من تأويـل

هذا القول .

فأمّا ما رواه من قول الزبير انا مع الخوف الشديد لنطمع[1] فلا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه لمتعلق الخوف والطمع ، وقد يجوز أن يريد أنا مع الخوف من قتالكم لنطمع في الظفر بكم ، وان حملناه على العقاب والخوف منه لم يكن ايضاً فيه دليل التوبة[2] لأنه لا يجوز ان يكون من يطمع في العفو مع الاصرار ، وكيف يكون واثقاً من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ، ويطمع في الثواب ، والتوبة يقطع معها على انتفاء العقاب وحصول الثواب

فأمّا الخبر الّذي رووه بعد ذلك وان الزبير رجع عقيب الموقف والتذكير ، فقد بيّنا الروايات الواردة بخلاف ذلك ، وأنّه بعد ذلك الكلام اقام وقاتل وكان رجُوعه عند ظهور علامات الفتح

فأمّا قوله : قد كانت احوالهم احوال من يظهر عليه التحير بل من كان يعلم انه مخطئ فالأمر على ما ذكر وليس في تحيّر الانسان في الامر وشكّه فيه دلالة على توبته بل التوبة لا تكون الاّ مع العلم والقطع بقبح الفعل ، ثم الندم عليه على شرطها وكذلك العلم بانه مخطيء لا يدل على

---

(١) استدلال القاضي بهذا القول على توبة طلحة ليس بصحيح لأن كلام طلحة هذا كان مع ابن عباس لما أرسله به امير المؤمنين وذلك قبل الحرب يقول له « يقول لك ابن خالك : عرفتني بالحجاز وانكرتني بالعراق فما عدا مما بدا ؟ » فروى محمد بن اسحاق والكلبي عن ابن عباس ، قال : فبلغت الكلمة للزبير فلم يردني عن ان قال : انا مع الخوف الشديد لنطمع ، وسئل ابن عباس عن معنى قوله هذا ، فقال : يقول : انا مع الخوف لنطمع ان نلي من الأمر ما وليتم ، والرسالة رواها الجاحظ في « البيان والتبيين » ٢ : ١١٥ وابن قتيبة في « عيون الاخبار » ١ : ١١٥ وابن عبد ربه في العقد الفريد وغيرهم وانظر (مصادر نهج البلاغة واسانيده ١ / ٤١٠ و٤١١)

(٢) المغني « التوبة »

التوبة لان الانسان قد يرتكب ما يعلم انه خطأ ويُقدم على ما يعلم انه قبيح ، وليس يستشهد في ذلك الاّ ما ختم به صاحب الكتاب هذا الفصل فانه روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل : « والله ان طلحة والزبير ليعلمان انهما مخطئان وما يجهلان وربّ عالم قتله جهله ، ولم ينفعه علمه » فشهد عليه السلام عليهما بانهما يعلمان خطأهما في حال لا شبهة في انهما لم يكونا نادمين ، ولا تائبين ، فكيف يستدل صاحب الكتاب بكونهما عالمين بالخطأ ، على انهما كانا نادمين ، وهو يروي عقيب هذا الكلام الخبر الذي رويناه ولا شيء اعجب من ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جملة الاعتذار عن القوم والتزكية لهم لأنه صرّح في ذمّهم ، وان اعتقاد امير المؤمنين عليه السلام كان فيهم شيئاً قبيحاً ، وانه كان يعلم منهم خلاف طريقة الدّين ، وان غرض الرّجلين فيما ارتكباه طلب الدنيا وحطامها ، ونيل الرئاسة والتأمّر على النّاس والتوصل الى ذلك بالقبيح والحسن والصّغير من الذنوب والكبير ، ولهذا قال عليه السلام : « لئن ظفروا ليضربن طلحه عنق الزبير والزبير عنق طلحه » وهذا يبيّن لمن تامله بطلان ما ذكره .

قال صاحب الكتاب [فاما طلحة فانه أصابه في المعركة سهم فاظهر عند ذلك التوبة[1] ويروى انه قال لما أصابه السهم :

ندمت ندامة الكسعي لما رأت عيناه ما صنعت يداه

وقال : والله ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي هذه اللهم

(١) المغني « الندم »

خذ لعثمان مني حتى يرضى ، وروى ان علياً وقف عليه يوم الحرب وهو مقتول فقال . « يرحمك الله أبا محمد » وترحمه عليه يدل على توبته ، وروى عنه صلوات الله عليه انه قال . « اني لارجو ان اكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله عز وجل . ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غلّ اخواناً على سُرر متقابلين ﴾[1]ولو لم تكن التوبة حصلت منهما لم يجز أن يقول ذلك ، وروى عن الزبير انه لما نظر الى عمّار في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ، قال واانقطاع ظهراه، فقال له بعض اصحابه مِمّ ذاك يا ابا عبد الله ، قال سمعت رسُول الله يقول « ما هم ولعمار يدعوهم الى الجنّة ويدعُونه الى النار » وعند ذلك حق بامير المؤمنين عليه السلام ثم انه انصرف ، وليس لأحد ان يقول لو كان تائباً لوجب أن يعدل الى علي صلوات الله وسلامه عليه ويحارب معه [ويصلح ما أفسده حتى تصح توبته[2]] لان ذلك هو الذي يكون التوبة من الندامة ، وذلك لان عدوله الى حيث يملك الامر فيه كعدوله في انه ترك للمضي ، دلالة للندامة ، وانما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك منه ، فأمّا اذا لم يتشدّد عليه فليس ذلك بواجب حتى يقدح تركه في التوبة) وحكى عن ابي علي . (ان الخبر المرويّ عن علي عليه السلام في بشارة طلحة والزبير بالجنّة يدل على توبتهما ، لانه لا يجوز ان يريد انهما من أهل الجنة في الحال لان من يستحق الجنة لا يقال له انه في الجنة وكذلك إذا كان مصيره الى النار لان الخبر يكون كذباً فوجب ان يكون في وقت الخبر في الذنب في آخر الامر في النار ولا يحصل وقت يكون فيه في الجنة فلا بد اذاً من ان نحمل البشارة

---

(١) الاعراف / ٤٣ .

(٢) التكملة من « المغني ».

على العاقبة فلو لم يتوبا لم يصح ذلك) .

وحكى عنه (ان الخبر مما لا خلاف فيه بين أهل الروايات ولا فرق بين من أنكر ذلك فيهما ، وبين من انكره في أبي بكر وعُمر وفي ذلك ابطال خبر البشارة وروى أيضاً . أن الزبير حيث ولى تبعه عمار بن ياسر حتى لحقه فعرض عمار وجه فرس الزبير بالرمح ، ثم قال : بين ابا عبد الله ، فو الله ما أنت بجبان ، ولكني أراك شككت ؟ فقال : هو ذاك أيها الرجل فقال له عمار يغفر الله لك ، وروى وهب بن جرير قال : قال رجل من اهل البصرة لطلحة والزبير : ان لكما فضلاً وصحبة فاخبراني عن مسيركما هذا وقتالكما ، أشيء هو أمركما به رسول الله ؟ أم رأي رأيتماه فاما طلحة فسكت ، وجعل ينكث في الارض واما الزبير فقال . ويحك حدثنا ان ها هنا دراهم كثيرة فجئنا لنأخذ لانفسنا منها)[1]

يقال له : قد بينا عند الكلام عليك فيما ادّعيته من توبة الزبير اخباراً أكثرها يعترض لما ترويه في توبة طلحة والزبير جميعاً نحو ما رويناه من كتاب امير المؤمنين عليه السلام بالفتح الى أهل المدينة والكوفة وذكرهما وذكر كل من حضر الحرب وقتل فيها بأنهم قتلوا على النكث والبغي ، وانه ترحم عن قتلاه ووصفهم بالشهادة ، ولم يترحم في الكتاب على طلحة والزّبير ولا وصفهما بالشهادة ونحو قوله عليه السلام : (لقد علمت صاحبة الهودج أنهم ملعونون على لسان النبي الامي) . ومن تأمل ما ذكرناه من الاخبار بان له ما يشترك الرجلان فيه منها ، وما ينفرد أحدهما به

(١) المغني ٢٠ ق ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

فأما الكلام في توبة طلحة فهو على المخالف أضيق وأحرج من الكلام في توبة الزبير، لأن طلحة قتل بين الصفين، وهو مباشر للحرب مجتهد فيها، ولم يرجع عنها حتى أصابه السهم، فأتى على نفسه وادعاء توبة مثل هذا مكابرة.

فأما قوله (إنه لما أصابه السهم أنشد البيت الذي ذكره وأنه يدل على توبته) فبعيد من الصواب، بل البيت المروي فإنه يدل على خلاف التوبة أولى لأنه جعل ندمه مثل ندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف[1] لأنه ندم حيث لا ينفعه الندامة، وحيث فات الأمر وخرج عن يده، ولو كان ندم طلحة واقعاً على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندمة الكسعي، بل كان شبيهاً لندمة من تلافى ما فرط على وجه ينتفع به.

فأما قوله (ما رأيت مصرع شيخ أضيع من مصرعي) فهو أيضاً دليل على ضد التوبة النافعة لأنه لو كان واثقاً بأن ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول، ويجوز أن يريد بأن مصرعه ضائع أنه قتل دون بلوغ

---

(١) الكسعي: غامد بن الحرث كان لديه قوس وخمسة أسهم فمر به قطيع من الظباء فكمن في قترة وهي ناموس الصائد، فرمى ظبياً فأنفذه السهم أي نفذ فيه، وصدم الجبل فأورى ناراً فظن أنه قد أخطأ فرمى ثانياً وثالثاً إلى آخرها وهو يظن خطأه فعمد إلى قوسه فكسرها ثم بات فلما أصبح فإذا الظباء مطرّحة، وأسهمه بالدم مضرّجة فعض إبهامه وأنشد

ندمت ندامة لو أن نفسي ... تطاوعني إذاً لقطعت خمسي
تبين لي سفاه الرأي مني ... لعمر أبيك حين كسرت قوسي

فضرب بندمه المثل قال الفرزدق:

ندمت ندامة الكسعي لما ... غدت مني مطلقة نوار

(انظر العقد الفريد ٦ / ١٢٥ وبقاموس المحيط مادة «كسع»)

امله ، ولم يظفر بمراده ، وخاب عمّا كان يأمله ، وقوله . اللّهم خذ لعثمان حتى يرضى دليل على الاصرار أيضاً فان فسقه انما كان بان طلب بدم عثمان ، وليس له ذلك وطالب به من لا صنع له فيه فاذا كان يقول وهو يجود[1] بنفسه اللهم خذ لعثمان حتى يرضى فكأنه مصر على ما ذكرناه ، فان قال : إنّما اراد بهذا القول اني كنت من المجلبين عليه والمؤازرين على قتله ، وما لحقني كالعقوبة عن ذلك ، قيل له . الذي ذكرناه أولى بأن يكون مراده ، وهب أن القول يحتمل الأمرين من اين لك انه أراد ما ظننته وبعد فلو حملناه على ما اقترحت ولم يكن فيه حجة لأنه لا يجوز ان يكون نادماً على ما صنعه لعثمان وان لم يكن نادماً على غيره وهما فعلان منفصلان

ثم يقال له . أليس ما ظهر من طلحة مما ادّعيت انه ندم انما كان بعد وقوع السهم به ، وفي الحال التي كان يجود بنفسه فيها فاذا قال : نعم ، لأن الرواية هكذا وردت ، قيل له . من أين لك أن ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة ، الاّ جوّزت وقوعه في حال الاياس من الحياة ؟ فمن رام أن يذكر شيئاً يقطع على انه في ذلك الحال كان مكلفاً[2] متردد الدّواعي لم يجده .

فاما ما رواه من ترحم امير المؤمنين عليه السلام وقوله : « اني لأرجو ان أكون أنا وطلحة الزبير اخواناً على سُرر متقابلين » خبر ضعيف لا يُوجب العلم ويعارضه ما قدّمناه من الاخبار التي تدلّ على الاصرار

---

(١) يجود بنفسه . اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والمراد قارب ان يقضي

(٢) ر « متكلفاً »

وهي التوبة مما هو اظهر في الرواية وأشهر وأولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرق المختلفة بالقبول ، واخباره يرويها قوم وينكرها آخرون ، ويعارض هذين الخبرين ، مضافاً الى ما تقدم ما رواه حسن الاشقر عن ابي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام قال : « مر علي امير المؤمنين عليه السلام بطلحة وهو صريع فقال . أقعدوه ، فاقعدوه ، فقال : لقد كانت لك سابقة ولكن دخل الشيطان منخريك فأدخلك النار » وروى معاوية بن هشام عن صاحب المزني عن الحارث بن حصيرة عن ابراهيم مولى قريش ان علياً عليه السلام مرّ بطلحة قتيلاً يوم الجمل فقال لرجلين اجلسا طلحة ، فأجلساه فقال . « يا طلحة هل وجدت ما وعد ربك حقاً » ثم قال : « خليا عن طلحة » ثم مرّ بكعب بن سور قتيلاً فقال . اجلسا كعباً فأجلساه فقال : « يا كعب هل وجدت ما وعد ربّك حقاً » ثم قال . « خليا عن كعب » فقال بعض من كان معه وهل يعلمان شيئاً مما تقول أو يسمعانه ؟ فقال : « نعم والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة انهما ليسمعان ما اقول كما سمع أهل القليب ما قال لهم رسول الله » وكيف يترحّم على طلحة بلسانه من لم يترّحم عليه في كتابه ، مع ترحمه على المستشهدين في الحرب ؟ وكيف يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير بأسوأ الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان ؟ .

فأمّا قوله (ان الزبير لما رأى عماراً رحمه الله قال : وإانقطاع ظهراه، وذكر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النّار » وانه عند ذلك لحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف) فاول ما فيه أنه قد غلط بقوله فلحق بأمير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف لأن احداً لم يرو ان الزبير صار الى أمير المؤمنين قبل منصرفه فلا يقدر ان يوردي ذلك خبراً واحداً وهذا الخبر مخالف لما رواه

صاحب الكتاب وغيره من ان سبب انصرافه كان موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بكلام النبي صلى الله عليه واله وسلم وبما روينه من انه أقدم بين الصفّين وقاتل وكرّ عن يمينه ، فهذا الخبر معترض لكل هذه الاخبار ، وقد بيّنا ان نفس الرجُوع لا يكون توبة ، ودلّلنا عليه وبيّنا أيضاً انه لو كان لم يكن توبة الأ عمّا رجع عنه من القتال دون غيره ، وذكرنا أن الفسق لم يكن بالقتال وحده.

فأمّا قوله . (ان عدول الزبير الى حيث يملك الامر كعدوله اليه في انه ترك للبغي) فليس يخلو من أن يريد حيث يملك الزبير فيه أو حيث يملك امير المؤمنين عليه السلام فان اراد الأول فاي دلالة فيه على الندم والتّوبة ، وترك البغي انما عدل عن موضع الى موضع ، وهما يتساويان في هذا الحكم ، لانه قد كان يملك أمره في الموضع الذي عدل عنه ، وان اراد الثاني وهو الأشبه فمن اين له أن عدوله كان الى موضع بهذه الصّفة ، وانما قتل متوجهاً سائراً غير مستقر ، ولعلّه كان قاصداً الى معوية وحيّزه ، وهو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلام الامر فيه ، وقد جرت العادة بان من أراد الاعتذار من حرب غيره ، وخلافه وشقاقه ، وندم على ذلك أنه يصير اليه ، ويصرّح بالاعتذار ، ويبذل جهده في التنصل وعمل درن[1] ما كان يستعمله وانه اذا فعل ذلك وبالغ فيه غلب في الظن توبته ، وسقطت لائمته ، وكيف خرج الزبير في توبته هذه المدّعاة عن عادات جميع العقلاء

---

(١) الدرن : الوسخ

فأمّا قوله (انه انما يجب أن يحارب معه لو طلب ذلك منه وتشدّد عليه) فقد بيّنا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماماً وان لم يطلب هو النصرة، وذكرنا ان الحال التي كان دُفع اليها مستدعية للنّصرة من كلّ مسلم لتضايقها وشدّتها أو ما كفى الزبير في طلبه عليه السلام النصرة كتبه المنفذة الى الآفاق يستنصر فيها ويستصرخ ويدعو الناس الى القتال معه

فأمّا ما تعلّق به من خبر البشارة بالجنة، فقد بيّنا فيما تقدّم الكلام على بطلان هذا الخبر لما احتج به صاحب الكتاب في جملة فضائل أبي بكر، وقلنا انه لا يجوز أن يُعلم الله تعالى مكّلفاً ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة، لان ذلك مُغرٍ بالقبيح، وليس يمكن احد أن يدعي عصمة التسعة[١] ولو لم يكن إلاّ ما وقع من طلحة والزبير من الكبير تكفي، وليس لأحد ان يقول: وما انكرتم ان يكون الله تعالى قد علم ان من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة، يواقعه على كل حال بشر او لم يُبشروا وانه لا يفعل بعد البشارة قبيحاً، ما كان يفعله، لولاها فتخرج البشارة من أن تكون إغراء وذلك ان الامر متى فرضناه على هذا الوجه، فليس يخرج البشرة من أن تكون مغرية لداعي القبيح، ومعلوم ضرورة أن من علم وتحقق أن عاقبته الجنة، وأن كل قبيح وقع منه لا بدّ أن يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه من اقدام من يجوز ان يخترم[٢] قبل التوبة وتقوية داعي القبيح اغراء به، وذلك اقبح لا محالة، وان لم يرد لهذا المبشر فعلا قبيحا وقد ذكرنا فيما تقدم أن هذا الخبر لو كان

---

(١) يعني بالتسعة الباقين من العشرة إذ أخرج منهم عليّ عليه السلام باعتبار عصمته

(٢) يخترم: يهلك

صحيحاً لاحتج به أبو بكر لنفسه واحتج له به في السقيفة وغيرها وكذلك
عمر وعثمان ، فهو أقوى من كل شيء احتجوا به في مواضع كثيرة لو كان
صحيحاً

وقد بيّنا أيضاً بطلانه امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا
الناس الى نصرتهما واستنفروهم الى الحرب معهما ، وأي فضيلة أعظم
وفخر من الشهادة لهما بالجنة ؟ وكيف يعدلان مع العلم والحاجة عن ذكره
الّا لأنه باطل ، ويمكن أن يسلم مسلّم هذا الخبر ويحمل على الاستحقاق
في الحال لا العاقبة ، فكأنه عليه السلام أراد انهم يدخلون الجنة ان وافوا
بما هم عليه الآن وتكون فائدة الخبر اعلامنا أنهم مستحقون للثواب في
الحال ، وقول صاحب الكتاب (ان من يستحق الجنّة لا يقال له إنّه
في الجنّة) ليس بصحيح لأن الظاهر في الاستعمال ان الكافر في النّار ،
والمؤمن في الجنة ، والقاتل في جهنم ، وليس له ان يقول ان ذلك مجاز
لأنه الاغلب الاكثر في الاستعمال وليس يمتنع ان يكون في الاصل مجازاً ثم
ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال لنظائره

فأمّا ادّعاؤه (ان الخبر لا خلاف فيه بين الرواة) فمكابرة لأنا كلنا
مخالف فيه ، ومعلوم أنا من أهل الرواية .

فأما جمعه بين من انكر ذلك فيهما وبين من انكره في أبي بكر وعمر ،
فالامر على ما ذكره ، وقد بيّنا انا منكرون للخبر من أصله .

فأمّا الخبر الّذي رواه من معارضة عمار للزّبير ، وقوله : (أراك
شككت) فقد ذكرناه فيما تقدّم إلّا انه زاد فيه قول عمار (يغفر الله
لك) فلم نجد الزيادة في المواضع التي تضمنت هذا الخبر من كتب أهل
السيرة ، وكيف يستغفر عمّار لشاكّ غير مُوقن ولا متحقق .

ومن اعجب الامور استدلاله بالخبر الذي رواه بعد هذا وختم به ،
وأي دليل في عيّ طلحة عن جواب السّائل له عن مسيره وقتاله على توبته

ونـدامته ؟ وأي دليل في قول الزبير : بلغنا ان ها هنا دراهم فجئنا لنأخذها ، وذلك دليل اصراره لأن قصده الى أحد ما ليس له من كبير ، ولا سيّما اذا كان على سبيل البغي على الامام ، والخروج عن طاعته

ومما يعلّق المخالفون به في توبة الزبير وان لم يذكره صاحب الكتاب ، ولعلّه انما عدل عنه استضعافاً له الّا انه مشهور ، وما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله لما جاءه ابن جرموز[1] برأس الزبير « بشّر قاتل ابن صفية بالنار » وانه لو لم يكن تائباً لما استحق النار بقتله .

والجواب عن ذلك ان ابن جرموز غدر بالزبير بعد ان أعطاه الامان ، وكان قتله على وجه الحيلة والمكر ، وهذه منه معصية ، لا شبهة فيها ، وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه ، حتى روي ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل[2] وكانت تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك .

---

(١) عمرو بن جرموز مذموم عند أهل السنة والشيعة لقتله الزبير وغدره به ولأنّه خرج على علي عليه السلام مع الخوارج .

(٢) عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية ، اخت سعيد بن زيد وبنت عم عمر بن الخطاب من المهاجرات الى المدينة كانت تحت عبد الله بن ابي بكر وكانت حسناء جميلة فاحبها حباً شديداً حتى غلبت عليه وشغلته عن مغازيه ، فأمره أبوه بطلاقها فتبعتها نفسه فارتجعها ثم شهد عبد الله الطائف فرمي بسهم فمات منه بالمدينة فتزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها باليمامة فتزوجها عمر سنة ١٢ فأولم وليمة دعا اليها جماعة فيهم علي بن ابي طالب ، فقال دعني أكلم عاتكة ، قال افعل ، فقال لها يا عُدية نفسها

فآليت لا تنفك عيني حزينة   عليك ولا ينفك جلدي اغبر

(يعني عليه السلام في رثائها لزيد) فسكت ، فقال عمر ما دعاك الى هذا يا ابا الحسن كل النساء يفعلن هذا فقال قال الله تعالى ﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون﴾ فقتل عنها عمر فتزوجها الزبير فقتل عنه ثم خطبها علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين انت سيد المسلمين واني انفس بك عن الموت - يعني القتل -

غدر ابن جرموز بفارس بهمة ... يوم اللقاء وكان غير معرد[1]

يا عمرو لو نبهته لوجدته ... لا طائشاً رعش الجنان ولا اليد[2]

وانما استحق ابن جرموز النار بقتله اياه غدراً لا أن المقتول في الجنة ، وهذا الجواب يتضمن قولهم : ان بشارته بالنار مع الإضافة الى قتل الزبير يدلّ على انه انما استحق النار بقتله ، لانا قد بينا في الجواب انه من حيث قتله غدراً استحق النار .

وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على امير المؤمنين عليه السلام في النهروان وان النبي صلى الله عليه وآله قد خبّره بحالهم ، ودله على جماعة منهم باعيانهم وأوصافهم ، فلمّا جاءهم برأس الزبير أشفق امير المؤمنين عليه السلام من ان يظن به لعظم ما فعله الخير ، ويقطع على سلامة العاقبة ، ويكون قتله الزبير شبهة فيما يصير اليه من الخارجية فقطع عليه بالنار ، لتزول الشبهة في امره وليعلم ان هذا الفعل الذي فعله لا يساوي شيئاً مما يرتكبه في المستقبل ، وجرى ذلك مجرى شهادة النبي صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار يقال له قزمان[3] ابلى في يوم احد بلاء شديداً وقتل بيده جماعة ـ بالنار فعجب من ذلك

= وقد ذكر لها ابن الأثير في اسد الغابة مراثيها لازواجها ومنه الرثاء المذكور في المتن (انظر اسد الغابة ٥/١٩٧)

(١) بهمة اذا كانت صفة للفارس فالمراد به الشجاع واذا كانت صفة للفرس فهي صفة للفرس يقال فرس بهيم اذا كان على لون واحد ، ومعرّد الرجل عن الطريق (مال وانحرف وفي مروج الذهب ٢ / ٣٧٢ : غير مسدد ، فيكون المراد ابن جرموز

(٢) الطيش : النزق والخفة ورعش اخذته الرعدة .

(٣) هو قزمان بن الحارث قال ابن الأثير في الكامل ٢/١٦٢ : كان في المسلمين رجل اسمه قُزمان ـ بضم القاف ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنّه من اهل النار) فقاتل يوم احد قتالاً شديداً فقتل من المشركين ثمانية أو سبعة ثم جرح فحمل إلى داره =

المسلمون حتى كشفوا عن حاله ، فوجدوه به لما احتمل جريحاً إلى منزله ، ووجد لم الجراح قتل نفسه بمشقص فإنما شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنار عليه بلائه للوجه الذي ذكرناه ، والذي يدل على أن بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير تائباً مقلعاً ، بل لبعض ما ذكرناه هو أنه لو كان كما ادعوه لأقاده أمير المؤمنين عليه السلام به ، ولما طل دمه[1] وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه .

قال صاحب الكتاب : (فأما توبة عائشة فمشهورة لأن عمرها امتد بعد الصنيع الذي كان منها ، وتواتر عنها ما كانت تذكره من الندامة حالاً بعد حال ، فروي عن عمار أنه أتاها فقال : سبحان الله ما أبعد هذا من الأمر الذي عهده إليك ، أمرك الله ألا أن تقري في بيتك ، فقالت : من هذا أبو اليقظان ؟ قال : نعم فقالت : أما والله ما علمت إلا انك لقوال بالحق ، فقال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك[2] والمشهور عن عمار أنه خطب بالكوفة عند الاستنفار فذكر عائشة ، فقال : إنها لزوجته في الدنيا والآخرة ، ولكن الله ابتلاكم بها لتتبعوه[3] أو إياها وذكر عن ابن عباس أنه قال لعائشة الست إنما سميت أم المؤمنين بنا ، قالت بلى أولسنا أولياء زوجك قالت بلى ، قال : فلم خرجت بغير إذننا ؟ فقالت أيها الرجل كان

= وقال له المسلمون : أبشر قزمان ! قال : بم أبشر ؟ والله ما قاتلت إلا عن أحساب قومي ، ثم اشتد عليه جرحه فأخذ سهماً فقطع رواهشه فنزف الدم ، فمات ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أشهد أني رسول الله) .

والرواهش : العصب في باطن الذراع واحدها راهش وفي الإصابة : إنه لما قيل له هنيئاً لك بالجنة قال : جنة من حرمل .

(١) طل دمه : ذهب هدراً .

(٢) تاريخ الطبري ٤/٥٤٥

(٣) خ « لتتبعوه » أو يبدو أنه تصحيف .

قصاه وامر خديجة ويروى عنها عبد الله بن عبيد الله بن عمير انها قالت والله لوددت اني كنت غصناً رطباً واني لم التبس في هذا الامر ، تعني يوم الجمل وروى ان سائلاً سأل ابا جعفر محمّد بن علي عليهما السلام عن عائشة ومسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها فقال له : أتستغفر لها وتتولاها فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة يا ليتني كنت مدرة ، وذلك توبة وروى ابو الحسن عن الحسن[1] انه قال قالت عائشة لان اكون جلست[2] من مسيري الذي سرت احبّ الي من ان يكون لي عشرة اولاد من رسول الله صلى الله عليه وآله كلّهم مثل ولد الحارث ابن هشام ، وثكلتهم وروى عن حذيفة انه قال (اني لاعلم قائد فتنة في الجنّة ، واتباعه في النار) [3] وروى ان عائشة أرسلت الى ابي بكرة[4] رجلا من بني جمح ، فقالت : ما يمنعك من اتياني أعهدٌ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم احدثتُ بدعة ، فأرسل اليها لا هذا ولا هذا ولكن تذكرين يوماً كان رسُول الله صلى الله عليه وسلم عندك فبُشر بظفر اصحابه[5] فخرّ ساجداً، ثم قال للرّسول (حدثني) فقال كان الذي يلي أمرهم امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هلكت الرجال حيث أطاعت النساء) قالها ثلاثاً فلما رجع الرّسول من عائشة بكت حتى بلت خمارها ، وكل ذلك يبيّن ما وصفناه من توبتها وقد كانت وجدت في قلبها ، ما كان من امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم الافك عند استشارة الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكى عنها بعد ذلك ، لا يدُل على

---

(١) أبو الحسن الظاهر أنّه المدائني والحسن البصري

(٢) ع : جلست في منزلي .

(٣) في المتن : ومن اتبعه في النار .

(٤) ع : بكر : تحريف

(٥) ع : اصحاب له .

خلاف التوبة ، وإنما كانت ثابتة لهذا الوجه ، ولم يكن الذي تأتيه مما يقدح في اعظامها لأمير المؤمنين عليه السلام ، لأن الواحد قد يعظم الواحد في الدين ومع ذلك[1] يجد في قلبه الألم والغم من بعض افعاله)[2]

يقال له : ما بيّناه من الطرق الثلاث من قبل في الكلام على توبة طلحة والزبير وما يدعونه منها هي المعتمدة فيما يدّعونه من توبة عائشة فاول الطرق ان جميع ما رويته من الاخبار وليس يمكنك ولا أحد ان يدّعي أنه معلوم ولا مقطوع على صحته ، واحسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته .

فاما ما يعارض الاخبار ليس يمكنك ولا احد ان يدّعي أنه معلوم ولا مقطوع على صحته ، واحسن احواله ان يوجب ذلك استقصاء لا يحتاج الى اعادته

فامّا ما يعارض الاخبار التي رواها فان الواقدي ، روى باسناده عن شعبة عن ابن عبّاس قال : ارسلني علي عليه السلام الى عائشة بعد الهزيمة ، وهي في دار الخزاعيين يأمرها أن ترجع الى بلادها ، قال : فجئتها ، فوقفت على بابها ساعة لا يؤذن لي ، ثم اذنت فدخلت ولم توضع لي وسادة ، ولا شيء أجلس عليه ، فالتفتت فاذا وسادة في ناحية البيت على متاع فتناولتها وضعتها ، ثم جلست عليها ، فقالت عائشة : يا ابن عباس أخطأت السُنّة تجلس على متاعنا بغير اذننا ، فقلت لها ليست بوسادتك تركت متاعك في بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتاً غيره فقالت والله ما احب ان اصبحت في منزل غيره ، قلت اما حين اخترت لنفسك فقد كان الذي رأيت ، فقالت : ايّها الرّجل أنت رسول فهلّم ما

---

(١) غ « واي كان ذلك »

(٢) المغني ٢٠ ق ٢ /٩٠ .

قيل لك قال : فقلت : ان امير المؤمنين يأمرك ان ترحلي الى منزلك وبلدك فقالت : ذاك امير المؤمنين عمر[1] قال ابن عبّاس فقلت : امير المؤمنين عمر والله يرحمه ، وهذا والله امير المؤمنين فقالت : أبيت ذلك ، فقلت : اما والله ما كان الاّ فواق عَنْزٍ[2] حتى ما تأمرين ولا تنهين كما قال الشاعر الأسدي .

ما زال اهداء القصائد بيننا ... شتم الصديق وكثرة الالقاب
حتى تركت كأن امرك فيهم ... في كلّ مجمعة طنين ذباب [3]

قال ابن عباس فوالله يعلم لكن حتى سمعت نشيجها ، فقالت : افعل ما بلد ابغض الي من بلد لصاحبك مملكة فيه ، وبلد قتل فيه ابو محمّد وابو سليمان ، تعني طلحة بن عبيد الله وابنه، فقلت: انت والله قتلتهما قالت: واجلها الي قلت: لا ولكنك لما شجّعوك على الخروج خرجت ، فلو اقمت ما خرجا ، قال: فبكت مرّة اخرى اشدّ من بكائها الاول ، ثم قالت: والله لئن لم يعمر الله لك لنهلكن ، فخرج لعمري من بلدك ، فانقص بي والله بلد الي وعين فيه، فقلت: الله ما هذا جزاؤنا بايدينا [4] عندك ولا عند ابيك ، لقد جعلنا اباك صديقاً ، وجعلناك للناس اماً ، فقالت : اتمنّون عليّ برسول الله ؟ قلت أي والله لامتنّ به عليك ، والله لو

---

(١) خ : عمر يرحمه الله .

(٢) الفواق - بضم الفاء وفتحها - ما بين الحلبتين في الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الجدي لتدر ثم تحلب ، ويضرب ذلك مثلاً في قصر المدة فيقال ما اقام عنده إلاّ فواقاً ، وفي الحديث : العيادة فوق ناقة ، وكان في الأصل : فواق عبر غدير ، والتصحيح من ر

(٣) المجمعة : موضع الاجتماع

(٤) خ : جزاء أيدينا عندك .

كان لك لست به ، قال ابن عباس فقمت وتركتها فجئت علياً عليه السلام فاخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلام . ﴿ ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ﴾[1] .

فان قيل : في الخبر دليل على توبتها ، وهو قولها عقيب بكائها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن .

قلنا : قد كشف الامر ما عقّبت هذا الكلام به ، من اعترافها ببغض امير المؤمنين عليه السلام وبغض اصحابه المؤمنين ، وقد اوجب الله عليها محبتهم وتعظيمهم ، وهذا دليل على الاصرار وان بكائها انما كان للخيبة لا للتوبة ، وما في قولها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن ، من دليل للتوبة ، وقد يقول المصر مثل ذلك اذا كان عارفاً بخطئه فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب ذنباً يعتقد انه حسن حتى لا يكون خائفاً من العقاب عليه ، واكثر مرتكبي الذنوب يخاف العقاب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما يحكى عن عائشة ولا يكون توبة .

وروى الواقدي باسناده ان عماراً استأذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل فقال : يا امة كيف رأيت صنع الله حين جمع الحق والباطل ، الم يظهر الحق على الباطل ، ورهق الباطل ؟ فقالت : ان الحرب دول وسجال[2] وقد اديل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة امرك .

---

(١) آل عمران.

(٢) دول ـ بكسر الدال ـ جمع دولة بالضم ـ وهي الشيء الذي يتداول ، وقال ابو عمرو ابن العلاء : بالضم في المال وبالفتح في الحرب ، وقال عيسى بن عمر : كلتاهما تكونان في المال والحرب سواء ، (انظر المادة في صحاح الجوهري).

وروى الواقدي انها لما دخل عليها عمار أيضاً فقال : كيف رأيت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم فقالت : استبصرت من اجل انك غلبت فقال : انا اشد استبصاراً من ذلك والله لو ضربتمونا حتى تبلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانكم على الباطل فقالت عائشة : هكذا يُخيّل اليك اتق الله يا عمار ان سنك قد كبرت ودق عظمك ودنى اجلك اذ وهبت دينك لابن ابي طالب قال : اني والله اخترت لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت علياً عليه السلام اقرأهم لكتاب الله ، واعلمهم بتأويله ، واشدهم تعظيماً لحق الله وحرمته ، مع قرابته وعظم بلائه وعنائه في الاسلام قال فسكتت .

وروى الطبري في تاريخه انه لما انتهى قتل امير المؤمنين عليه السلام الى عائشة قالت

فألقت عصاها واستقرّ بها النوى   كما قرّ عيناً بالإياب المسافرُ

فمن قتله ؟ فقيل : رجل من مراد لعنه الله فقالت

فان يك نائياً فلقد نعاه   تباع ليس في فيه التراب

فقالت زينب بنت سلمة ابن ابي سلمة (١) العليّ تقولين هذا ؟ فقالت اني انسى فاذا نسيت فذكروني (٢) .

---

(١) تاريخ الطبري ١٥٠/٥ حوادث سنة ٤٠ .

(٢) زينب بنت ابي سلمة المخزومية يقال ولدت بأرض الحبشة ، وصحبتها امها بعد مقتل ابي سلمة وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله أمها وهي ترضعها ، وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كانت من افقه نساء المدينة ، (انظر كتاب النساء من الاصابة حرف الزاي ق ١ بترجمتها)

وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها تخوفاً من شناعتها ، ومعلوم ضرورة أن النبي الناهي لا يتمثل بالشعر في الأغراض التي تطابق مراده ، ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة .

وروى ايضاً عن ابن عبّاس انه قال لأمير المؤمنين عليه السلام لما ابت عايشة الرجُوع الى المدينة . أرى أن تدعها يا أمير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال صلوات الله عليه له إنّها لا تألو شراً ولكني أردّها الى بيتها الذي تركها رسُول لله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، فان الله بالغ أمره .

وروى محمد بن إسحق أنّ عائشة لمّا وصلت الى المدينة راجعةً من البصرة ، لم تزل تحرّض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام وكتبت الى معاوية والى اهل الشام مع الاسود بن أبي البختري[1] لتحرضهم عليه ، وروى عن مسرُوق انه قال . دخلت على عائشة فجلست اليها فحدثتني واستدعت غلاماً لها اسود يقال له عبد الرحمن حتى وقف ، فقالت : يا مسروق أتدري لم سمّيته عبد الرحمن فقلت : لا ، فقالت حبّاً مني لعبد الرّحمن بن ملجم .

فامّا قصتها الدفن الحسن عليه السلام[2] ومنعها من مجاورته عليه السلام لجده وخروجها على بغلة تأمر الناس بالقتال ، وتقول : لا تدخلوا بيتي من لا أهوى ، فمشهورة حتى قال لها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه : يوماً على بغل ويوماً على جمل فقالت . ما نسيتم يوم الجمل يا ابن عبّاس إنكم ذوو حقد ، ولو ذهبنا الى ذكر ما روي عن هذه المرأة من

---

(١) الاسود بن أبي البختري واسم أبي البختري العاص قتل أبوه يوم بدر كافراً أسلم يوم الفتح سيره معاوية مع بسر بن ارطاة ليقتل شيعة علي بالمدينة (معجم عبد العامه ١/٨٢)

(٢) راجع قي دفن ،

الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداو واستمرار الحقد والعصبيّة ، لاطلنا واكثرنا ، فايّ دليل أدل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب لها من تهمته بقتل عثمان وغيره مع[1] أنها كانت تؤلب على عثمان ، فتأمر صريحاً بقتله ، ولم يكن عليه السلام إلاّ بريئاً ، ولم يكن على عثمان أشدّ منها ولا أغلظ ، فلما قتل كما أرادت اظهرت السّرور والابتهاج ، ظناً منها أن الامر يعدل به الى طلحة أو غيره ، وان امير المؤمنين عليه السلام لا يحظى بطائل ، فلما عرفت الامر على حقيقته رجعت على ادراجها تبكي عثمان وتبكيه وتندبه ، فما الذي بان لها من أمره بعد الاقوال المسموعة منها فيه ! وهل هذا إلاّ شحّ منها على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمر ؟.

وروى البلاذري عن عبّاس بن هشام الكلبي ، عن ابيه ، عن ابي مخنف ، قال . حدثني ابو يوسف الانصاري أنه سمع أهل الكوفة يحدّثون ان الناس لما بايعُوا علياً عليه السلام بالمدينة بلغ عائشة أن الناس قد بايعوا طلحة فقالت : ايه ذا الاصبع[2] لله انت لقد وجدوك لها محلساً واقبلت جذلة مسرُورة ، حتى انتهت الى سرف[3] استقبلها عبيد بن سلمة الذي يدعى ابن ام كلاب[4] فسألته عن الخبر ، فقال : قتل الناس عثمان ، قالت : نعم ما صنعوا قال : خيراً جازت بهم الأمُور الى خير مجاز بايعوا ابن عم نبيّها عليه السلام فقالت : أو فعلوها ، وددت بأن هذه انطبقت على هذه ، ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت ، فقال لها : ولم والله ما أرى اليوم في الارض مثله ، فلم تكرهين سُلطانه ؟ فلم ترجع اليه

---

(١) في الأصل « من »

(٢) تعني طلحة لأنه أشلّ

(٣) سرف ـ بكسر الراء ـ موضع من مكّة على عشرة أميال (نهاية ابن الاثير مادة « سرف »

(٤) قال ابن حجر في القسم الرابع من حرف العين من الاصابة ، « عبيد بن ام كلاب له ـ

جواباً ، وانصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستبرزت[1] فقالت . اما عتبنا على
عثمان في امور سمّيناها له ، ووقفناه عليها ، وتاب منها واستغفر الله ،
فقبل المسلمون منه ذلك ، ولم يجدوا من ذلك بدّاً فوثب عليه من اصبع
من اصابع عثمان خير منه فقتله ، فقتل والله وقد ماصوه كما يماص الثوب
الرَّحيض[2] وصفوه كما يصفى القليب ، ومن تأمل ما روي عنها في هذا
المعنى وهو كثير حق تأمله ، وانقلابها في عثمان مادحة بعد ان كانت في
الحال ذامّة لا لشيء سوى حصُول الامر لمن يستحقه علم من أمرها ما لا
يخرجه من قلبه تأويل ، ولا يدفعه تدليق[3] ، وفي بعض ما ذكرناه من
الاخبار كفاية ، في معارضته أخباره لو لم يكن فيها تأويل ولا احتمال
ونحن نتكلم الآن على ما تعلق به صاحب الكتاب في توبتها من الاخبار

اما الاخبار ، فالخبر الذي تضمن موافقة عمار لها انك لقوّال بالحق ،
فابعد شيء من حجة في التوبة أو شبهه ، وما روي من اعترافها بصدق
عمار بانها مأمورة بان تقرّ في بيتها من الدلالة على التوبة والندم ، وهل
كانت من جحد ذلك متمكنة ، وايّ منافاة بين الاعتراف بذلك ، وبين
الاصرار .

فامّا ما حكاه بعد عن عمار من انها زوجته في الدنيا والآخرة فظاهر
البطلان ، لأنّ أقوال عمار المشهورة بخلاف ذلك ، وبعد فان عماراً انما
قال ذلك بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب ، ويجوز ان يكون ظاناً ان
الامر لا يفضي الى ما افضى اليه فقال : انها زوجته في الدّنيا والآخرة على

---

* رواية عن عمرو
(١) استبرزت : ظهرت بعد خفاء
(٢) ماص الشيء : دلكه ، وموص الثوب غسله ، والرحيض : المغسول
(٣) في المطبوعة « تدليل » ، واخترنا ما في ر فيكون من الدلاقة وهي الفصاحة والبلاغة

ما ظنه في الحال ، ولم يسند خبره الى النّبي صلى الله عليه وآله فيقطع به ، وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحاً وكيف يقول عمار ومذهبه معروف في تنزيه الله عن القبيح : ان الله ابتلاكم بها ، وكيف يبتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه ، وحذّر منه .

وامّا الخبر الثاني وقولها مجيبة لابن عبّاس أيّها الرجل كان قضاء وامر حديعة ، فأول ما فيه ان من يحيل على الله ذنبه ، ويدّعي أنه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عند جماعتنا ، وليس له ان يحمل القضاء ها هنا على العلم دون الخلق والحكم ، ليخرجها من أن تكون غالطة ، وذلك ان المعلوم انها كانت معتذرة بكلامها ، ولا عذر لها في أن يعلم الله منها القبيح ، وانما العذر في القضاء المخالف العلم الا ترى انّها ضمّت الى ذلك ذكر الخديعة لتلقي اللّوم على غيرها ، ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الّذي هو العلم . فكيف تكون مخدوعة وقد ظهر منها بعد التمكّن منها ، وزوال كل شبهة عنه ، من الكلام الغليظ في أمير المؤمنين عليه السلام وفي متبعيه ما يدل على استبصارها في عدواته ، واصرارها على مشاقّته .

فاما قولها : وددت أني كنت غصناً رطباً ، وفي بعض الاخبار : شجرة أو مدرة ، فانه لا يدل على التوبة ، وانما يدلّ على التلهّف والتحسّر ، ويجوز ان يكون من حيث خابت عن طلبتها ، ولم تظفر ببغيتها ، مع الذل الذي لحقها ، والحقها العار في الدنيا ، والاثم في الآخرة ، فمن اين أنّ ذلك ندمٌ على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم ؟ وليس فيه اكثر من لفظ التّمني الذي يستعمله المستبصر المحقّق وتارة يكون ندماً وتوبة ، اذا كان خوفاً من ضرر الآخرة ، وندماً على القبيح لقبحه ، وتارة يكون على الاستضرار في الدنيا لفوت غرض أو خيبة او بعض ما ذكرناه ، وهذا هو الجواب عن تعلّقهم ببكائها وتمنّيها الموت ، وقولها لان لا اكون شهدت هذا اليوم احبّ الي من أن يكون لي من رسول

الله صلى الله عليه وسلم عشرة اولاد كعبد الرحمن بن الحارث بن هشام[1] على أنه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم أنه قال . (وددت انني متّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة) فلو كان تمنى الموت دليل التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مقلعاً به عن قبيح ، وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام انها قالت ﴿ يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ﴾[2] ، ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل التوبة من قبيح ، وانما خافت الضرر العاجل بالتهمة .

فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية انه كان صلوات الله وسلامه عليه محزون بقتل شيعته واصحابه ، وفقد انصاره والمخلصين في ولايته ، وبوقوع الفتنة في الجمهور ، ودخول الشبهة على كثير من أهل الاسلام ، حتى اداهم الى الاختلاف والتحارب الذي يشمت الاعداء ، ويسوء الاولياء ، وكيف تكون عائشة تائبة نادمة ، ولم ينقل عنها مع امتداد الزمان بها شيء من الفاظ التوبة المختصة بها ، ولا صرحت في وقت من الاوقات باني نادمة على ما كان مني من حرب الامام العادل ، وخلع طاعته وقتل شيعته ، ورميه بدم عثمان وهو بريء منه ، وعالمة بقبح جميع ذلك ، وعازمة على ترك معاودة أمثاله ، او معنى هذه الالفاظ ، وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقولها : يا ليتني كنت شجرة او مدرة ، وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى ، وهو محتمل لما ذكرناه .

فامّا ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام من الاستغفار لها من بعيد

---

(١) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وقولها هذا نقله ابن الاثير في اسد الغابة ٣/٢٨٤ بترجمة عبد الرحمن وزاد عليه : أو مثل عبدالله بن الزبير ، توفي عبد الرحمن في ايام معاوية

(٢) مريم / ٣٤

الرّواية عن الحق ، وبإزاء هذا الخبر ما لا يحصى كثرة عن أبي جعفر وآبائه وأبنائه عليهم السلام ممّا يتضمّن خلاف الاستغفار ، ويقتضي غاية الاصرار ممّا لم نذكره استغناء عن ذكره لشهرته في اماكنه ، على انه لا حجة له في ذلك على مذاهبنا لأنّ مخبر عليه التقية ، ويجوز ان يكون ذلك السائل من اهل العداوة فاتقاه بهذا القول ، وورّى فيه تورية تخرجه من أن يكون كذباً ، وبعد فانه علق توبتها بتصيها ان تكون شجرة أو مدرة ، وقد بيّنا ان ذلك لا يكون توبة وهو عليه السلام بهذا اعلم منّا

فامّا ما رواه عن حذيفة فهو خبر عن مذهبه واعتقاده وليسا عن من خالفه رحمه الله بحجّة

فاما ما عقب به ذلك من خروجها مع ابي بكرة وبكائها حتى بلّت خمارها ، فقد بيّنا ان البكاء دليل التحسر والتلهف ، وانه يحتمل غير التوبة كاحتماله لها .

فامّا قوله (انها كانت وجدت في قلبها من مشورة امير المؤمنين عليه السلام في بابها بما أشار به في قصة الافك ، فان الذي يحكى عنها بعد ذلك لا يدل على خلاف التوبة) الى آخر الفصل ، فانما هو ازهاص وتأسيس وتأويل ما روي عنها من الاخبار الدالة على اصرارها ومقتها وعداوتها وصرفها الى غير وجهها ، لأن صاحب الكتاب أحسّ بما أورده اصحابنا عليه من معارضة أخباره ، فقدّم هذه الرواية ، والمقدّمة لأجل ذلك ، وليس يبلغ الم ما ذكره من المشورة وثقل عليها الى ان تمتنع من تسميته بأمير المؤمنين وتصرّح بأنها تبغض البلد الذي يحله لأجله ، وتظهر السرور بقتله وقد جرّ ذلك في ... ب الاسلام واهله وتضعضعت له اركانه ودعائمه ومن تأمّل ما روي عنها في هذا الباب علم به كثيراً ممّا يقتضيه ثقل

---

(١) انظر مروج الذهب ٣/٣٧٧

(٢) بريرة مولاة عائشة ام المؤمنين (انظر ترجمتها في اسد الغابة ٥/٤٠٩)

القلب والوجد اللذان لا ينتهيان الى العداوة والشحناء ، ولم يجر من أمير المؤمنين عليه السلام في قصة الافك ما يقتضي وجداً لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشاره فاشار بما يقتضيه ظاهر الحال من مسألة بريرة[1] عن الامر فسألها الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : ما علمت الا خيراً ، فلو كان امير المؤمنين عليه السلام أشار بخلاف الصواب ، وبما فيه تحامل عليها لما فعله الرّسول صلى الله عليه وآله وسلم وليس في المشورة التي ذكرها ما يقتضي حقداً ولا غضباً .

قال صاحب الكتاب : (أما سعد بن ابي وقاص ، فقد بيّنا انه رضي بيعته عليه السلام ، وانما ترك القتال معه ، ولم يضيّق امير المؤمنين عليه السلام عليه فلا اثم عليه ، وان كان ضيق عليه وعلى امثاله في المحاربة معهم فهم اثمون ، ولا ندري ما يبلغ هذا الاثم[2] لانهم الدين يعظم قعودهم والحاجة اليهم ماسة).

قال : (وقد روى مع ذلك ما يدل على النّدامة مما لا يحصى في الوقت ذكره وروى [جندب ابن ابي ثابت[3]] عن ابن عمر أنه كان يقول ما ندمت على شيء كندامتي الا أكون قاتلت الفئة الباغية وروى خبر آخر يجري هذا المجرى عن الزهري ان معاوية قال : من احق بهذا الامر مني قال ابن عمر فهممت ان اقول من ضربك وأباك[4]) قال : (والكلام في محمد بن مسلمة ، واسامة بن زيد كالكلام فيمن تقدّم ، وانما وجب التشدد في ذكر توبة طلحة والزبير وعائشة لان العلم محيط

---

(١) كلام القاضي في ابن عمر نقله المرتضى باقتضاب (انظر المغني ٢٠ ق ٢/٩٢)
(٢) ر ، لأن ،
(٣) الزيادة من المغني
(٤) لارهاص ، في الاصل ، أول صفحة من الخالطة ثم استعمل في مقدمة الشيء

معظم خطبهم[1] فكان لا بد من ذكر ما يروى به ندمهم، فأما غيرهم ممن ذكرناه فلا وجه نقطع به على أن الذي فعلوه كبيرة[2]

وذكر: (ان سعد بن ابي وقاص من العشرة وخبر البشارة يدل على توبته).

وحكى عن ابي علي (ان ابا موسى الاشعري تاب بعدما عمله في التحكيم) وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال له: وقد دخل الى الحسن عليه السلام يعوده من علة: أشامت يا ابا موسى أم عائد؟ قال: بل عائد، قال: اما انه لا يمنعني ما في نفسي عليك ان اقول لك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من عاد مريضاً كان في رحمة الله ماشياً حتى اذا قعد غمرته الرحمة) فان صح ذلك وما شاكله من الاخبار، فقد أزال عن نفسه ما يستحقه والا فالذم والعقاب لازمان له على الامر العظيم الذي ارتكبه[3]).

يقال له: امّا سعد بن ابي وقاص وابن عمر ومن يجري مجراهما في التخلّف عن بيعته امير المؤمنين عليه السلام فلم يصدقوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته عليه السلام في تلك الحال وانّما كانوا فسّاقاً بما تقدّم من جحودهم النّص، وشكّهم في امامته بعد الرسول صلى الله عليه وآله بلا فصل، وقد بيّنا فيما تقدّم انّ إمامة امير المؤمنين لا طريق اليها إلاّ بالنّص، وانّ من دفع النصّ لا يمكنه أن يثبتها بالاختيار، وبيّنا

---

(١) الخطب: الامر العظيم، وفي المغني: خطأهم.

(٢) المغني ٢٠ ق ٢/٩٢

(٣) نقل المرتضى كلام القاضي في أبي موسى باختصار، والذي في المغني: فقد كان قبل التحكيم منه بالكوفة ما كان لكن الذي ظهر منه قعوده عن الحرب ودفع مختل، أمّا ما فعله بعد التحكيم فعظيم يوجب البراءة لا محالة لكن شيخنا ابا علي ذكر أنّه تاب بعد ذلك ورجع إلى أمير المؤمنين بالكوفة بعدما كان نفي عنه وخرج إلى الحجاز وفي ذلك أخبار مروية، ثم نقل عيادة للحسن عليه السلام الخ

انّ هؤلاء المتنعين لم يكن لهم عذر في الامتناع من المحاربة جميعهم ، بل فيهم من اعتذر بذلك ، وفيهم من التمس أن يكون الاختيار بعد الشورى وإجالة الرأي ، وفيهم من راعى الاجماع وامتنع من البيعة لفقده

وبعد ، فأيّ عذرٍ لهم في تأخرهم عن المحاربة معه إذا كانوا على ما إدعاه صاحب الكتاب قد بايعوه ، ورضوا بامامته ، والبيعة تشتمل على النصرة والمحاربة فكيف يدخل فيها من يخرج عن بعضها ؟! وان يحتاج في وجوب المحاربة الى التشدّد لأنْ سبب وجودها متقدم وهو البيعة ، على أنه عليه السلام قد استنصر الناس ، ودعاهم إلى القتال معه في الجمل وصفّين ، ولم يترك غاية في التشدُّد فيجب أن يأثموا بالقعود عن المحاربة على كل حال .

فامّا ابن عمر فان كان قد ندم على ترك جهاد الفئة الباغية فما ندم على غيره ممّا يوجب فسقه ، وكيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيعته ، أو من المحاربة ـ وقد وجب عليهم ـ كبيراً ، وفي ذلك مشاقّة الإمام وخروج عن طاعته ، ولئن جاز ان لا يكون فسقاً ليجوزنّ أن لا يكون محاربته كذلك .

فامّا خبر البشارة[1] فقد مضى الكلام عليه

فأمّا ابو موسى فلم يذكر في توبته ـ على تصحيفه فيها وتشككه ـ إلاّ الخبر الذي رواه في العيادة ، وليس فيه دليل على التوبة ، وانما روى أمير المؤمنين عليه السلام ما سمع ، ومعلوم انّه لا يصح حمله على العموم ، لان فيمن يعود المرضىٰ الكافر والفاسق ، فهم مستثنون منه ، على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد صرح بما في نفسه عليه . وان لم يمنعه ذلك أن يخبره بما سمع ، ولو كان تائباً قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زائلاً غير

(١) يعني حديث العشرة المبشرة

ثابت

وهذه جملة كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من فصول صاحب الكتاب في الامامة ما يحتاج الى تتبعه لأنه تكلّم على بغي معاوية ، ووجوب محاربته[1] ثم تكلّم على الخوارج بجملة من الكلام واقعة موقعها[2] ثم تكلّم في فضل أمير المؤمنين عليه السلام ونصرَ أنه الأفضل بكلام أيضاً صحيح [3] ، وتكلّم في امامة الحسن والحسين عليهما السلام بكلام بناه على صحّة الاختيار[4] ، وقد مضى ما في الاختيار ، ثم تكلّم فيما يختص به الامام لكونه إماماً ، وما يخرجه من كونه اماماً وما لا يخرجه من ذلك بكلام طويل وفيه صحيح وباطل[5] والباطل مبني على أصول قد قدّمنا الكلام عليها وأفسدناها ، ثم ذكر جملة من مذاهب الغلاة وأشار الى جملة من الردّ عليهم[6] وذكر اختلاف الامامية في أعيان الأئمة[7] من غير احتجاج به لهم أو عليهم، وأحال في الكلام عليهم إلى ما تقدّم من كلامه الذي تتبعناه ونقضناه ، ثم ختم الفصول بفصل يتضمن ذكر أقاويل الزيدية واختلافهم[8] مما لا وجه لحكايته وتتبعه

ونحن الآن قاطعون كتابنا على هذا الموضع لوفائنا بما شرطناه وقصدناه ، ولم نألُ جهداً وتحرّياً للحقّ فيما اشتمل عليه هذا الكتاب من

---

(١) ٢٠ ق ٢/٩٣

(٢) ٢٠ ق ٢/٩٥

(٣) ٢٠ ق ٢/١٢٢

(٤) المغني ٢٠ ق ٢/١٦٥

(٥) المغني ٢٠ ق ٢/١٢٣

(٦) المغني ٢٠ ق ٢/١٧٧

(٧) مغني ٢٠ ق ٢/١٧٧ـ١٨٣

(٨) مغني ٢٠ ق ٢/١٨٥ ومما يجدر التنبيه عليه أنّ كلام القاضي في أقاويل الزيدية ردّ عليه الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن علي بن الوليد برسالة سماها « المغني لشبه المغني » وطبع هذا الردّ ملحقاً بالجزء العشرين من المغني

كلاما بحسب ما بلغته افهامنا ، واتسعت له طاقتنا ، ونحن نقسم على من تصفحه وتأمله أن لا يقلدنا في شيء منه ، وان لا يعتقد شيء مما ذكرناه الا ما صح في نفسه بالحجة ، وقامت عليه عنده الأدلة

ومن تأمل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه وانتهائه تفاوتاً في باب الاختصار والشرح ، والعلة في ذلك أن النية اختلفت فيه فابتدأناه بنية مختصر عازم على حكاية أوائل كلام صاحب الكتاب واطراف فصوله ، وايجاز الكلام واختصاره ورأينا من بعد أن نبسط الكلام ونشرحه ، ونحكي كلامه على وجهه من غير حذف[1] لشيء منه فعملنا على ذلك بعد ان مضت قطعة من الكتاب على الرأي الأول ، وقد كان الواجب ان نعطف على ما تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق بوسطه وآخره[2] لكن منع من ذلك أن الذي خرج منه سار في البلاد ، وتناوله الناس قبل كمال الكتاب وتممه ، ولم يكن تلافيه لهذا الوجه واشفقنا من أن تتغير النسخ مما تقدم منه فتختلف وتتفاوت .

والحمد لله رب العالمين على ما وهبه من المعونة ، ورزقه من البصيرة ، وإياه نسأل أن يؤيدنا بتوفيقه وتسديده ، وان يجعل أقوالنا واعمالنا مقربة من ثوابه ، مبعدة من عقابه إنه سميع الدعاء قريب مجيب ، وصلاته على خيرته من خلقه محمد نبيه ، والطيبين من عترته وذريته ، وسلامه ورحمته وبركاته

الى هنا انتهى الجزء الرابع من كتاب « الشافي في الامامة » لعلم الهدى الشريف المرتضى بحسب تجزئة هذه الطبعة وبانتهائه تم الكتاب ، وآخر دعوانا (ان الحمد لله رب العالمين) .

---

(١) ر : «حذف» والظن به تحريف

(٢) ر : «وأواخره» .

محتويات الجزء الرابع

DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY